

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون

رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

وللائحه التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨

وللائحه التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات

الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم التعافيات التي تبرسها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨

لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر
بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

تحل القواعد والإجراءات والأحكام الواردة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بالنسبة للمعاملين بأحكامه محل القواعد
والإجراءات والأحكام الواردة بقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام ٧٩
لسنة ١٩١٥ و١٠٨ لسنة ١٩١٦ و٥٠ لسنة ١٩٧٨ و١١٢ لسنة ١٩٨٠ ، وتعديلاتها .

(المادة الثالثة)

تُلغى القرارات واللوائح المنفذة لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المشار إليها
بالمادة السابقة ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ صفر سنة ١٤٤٣ هـ
(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور: مصطفى كمال مدبولي

اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الباب الأول

التعريف والتغطية التأمينية

(الفصل الأول)

التعريف

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

فريين كل منها :

١- القانون : قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨

لسنة ٢٠١٩

٢- المؤمن عليه : كل من تسرى عليه أحكام القانون حتى تحقق واقعة استحقاق

حقوقه التأمينية عن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

٣- صاحب العمل : كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر من

الخاضعين لأحكام البند (أولاً) من المادة (٢) من القانون .

٤- الهيئة : الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

٥- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

٦- لجنة الخبراء : تتكون من خبراء اكنواريين يزاولون أعمالهم وفقاً لأحكام

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على هيئات التأمين ، وخبراء

ماليين وتأمينيين يرشحهم مجلس الإدارة ، ويكون من بينهم ممثل عن وزارة المالية

منخصص في أعمال اللجنة يرشحه وزير المالية .

٧- معدل التضخم : التغير النسبي في الرقم القياسي العام لأسعار المستهلكين

على مستوى الجمهورية خلال عام والصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة

والإحصاء ويحدد في شهر أبريل من كل عام ، وتصدر قواعد تحديد التغير النسبي

للرقم القياسي لأسعار المستهلكين على مستوى الجمهورية بقرار من رئيس الهيئة

بالتنسيق مع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٥

٨- سعر الخصم الاكتواري : معدل التضخم مضافاً إليه نسبة (١/٪) .
٩- أجر الاشتراك : المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولاً من المادة (٢) من القانون من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ، وتحدد عناصر هذا الأجر على النحو الآتي :

(أ) الأجر الوظيفي .

(ب) الأجر الأساسي .

(ج) الأجر المكمل .

(د) الحوافز .

(هـ) العمولات .

(و) الوهبة ، متى توفرت في شأنها الشروط الآتية :

١- أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء .

٢- أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال .

٣- أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم .

(ز) البدلات ، فيما عدا البدلات الآتية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك :

١- بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما تكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ، ويستثنى من ذلك بدل التمثيل .

٢- بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية .

٣- البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها .

٤- البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد .

- (ح) الأجر الإضافية .
- (ط) التعويض عن الجهود غير العادية .
- (ي) إعانة غلاء المعيشة .
- (ك) العلاوات الاجتماعية .
- (ل) العلاوات الاجتماعية الإضافية .
- (م) المنح الجماعية .
- (ن) المكافآت الجماعية .
- (س) ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي .
- (ع) العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي .
- ١٠- دخل الاشتراك : الدخل الذي يختاره المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها في البندين ثانيًا وثالثًا من المادة (٢) من القانون للاشتراك عنه من الجدول رقم (١) المرافق ، بما لا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا يزيد على الحد الأقصى له .
- ١١- سن الشيخوخة : سن الستين بالنسبة للبندين أولاً وثالثًا من المادة (٢) من القانون ، وسن الخامسة والستين بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبندين ثانيًا ورابعًا ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٤١) من القانون .
- ١٢- صاحب المعاش : من تحققت بشأنه واقعة استحقاق المعاش عن نفسه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
- ١٣- العجز الكلي المستديم : كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديرة بين المؤمن عليه وبين مزاولته مهنته الأصلية أو أية مهنة أو نشاط يتكسب منه ، ويعتبر في حكم ذلك حالات الأمراض العقلية ، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بها قرارًا من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٧

- ١٤- العجز الجزئي المستديم : كل عجز بخلاف حالات العجز الكلي من شأنه أن يحول بصفة مستديمة بين المؤمن عليه الخاضع للبند أولاً من المادة (٢) من القانون وبين عمله الأصلي .
- ١٥- دفعة الحياة : القيمة الحالية لدفعة المعاش للجنبة الواحد التي سوف يحصل عليها صاحب المعاش عند تقاعده ولمدى الحياة والمستحقين .
- ١٦- إصابة العمل : الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه .
ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون تخلف أو توقف أو انصراف عن الطريق الطبيعي ، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توفرت فيها الشروط والقواعد المحددة بالمادة (١٤٥) من هذه اللائحة .
- ١٧- المصاب : من أصيب بإصابة عمل .
- ١٨- المريض : من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة عمل .
- ١٩- العاجز عن الكسب : كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع (٥٠٪) على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئاً بالسيلاذ أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين .
- ٢٠- الهيئة المعنية بالتأمين الصحي : الهيئة العامة للتأمين الصحي أو الهيئة المختصة داخل منظومة التأمين الصحي طبقاً لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ في المحافظات التي تسرى عليها تلك المنظومة .

(الفصل الثاني)

التغطية التأمينية

مادة (٢) :

تسرى أحكام القانون على الفئات الآتية :

- ١- العاملين لدى الغير .
 - ٢- أصحاب الأعمال ومن في حكمهم .
 - ٣- العاملين المصريين في الخارج .
 - ٤- العمالة غير المنتظمة .
- وإذا ما توفرت في المؤمن عليه القواعد والأحكام اللازمة لخضوعه لأكثر من فئة من فئات المنتفعين بأحكام القانون فإنه لا يتم تغطيته تأمينياً إلا باعتباراه تابعاً لإحدى تلك الفئات فقط وتحدد أولويات خضوعه وفقاً للترتيب المحدد بالفقرة السابقة .

مادة (٣) :

تسرى أحكام القانون على فئة العاملين لدى الغير التالي بيانهم :

- ١- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات .
- ٢- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين في شركات قطاع الأعمال العام .
- ٣- العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها بالبندين السابقين .

٤- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل ، مع مراعاة ما يأتي :

- (أ) أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر .
 - (ب) أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ، وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق سنة أشهر على الأقل .
- ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البرى .

- ٥- الأجانب الخاضعين لأحكام قوانين التوظيف أو قانون العمل .
- ٦- المثنغليين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل ، بشرط أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر ، وألا يكون سحل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص وألا يكون العمل الذي يمارسه العامل يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو نوبه .
- ٧- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلا ، بشرط أن تتوفر بشأنهم الشروط المنصوص عليها في البندين (أ ، ب) من البند (٤) من هذه المادة .
- مادة (٤) :**

في حالة التحاق المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالمادة السابقة بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل في ذات الوقت ، فيعتد بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد ،
مع مراعاة ما يأتي :

- ١- يعتد بمدة الاشتراك التي تم التأسيس فيها على أجر اشتراك أكبر .
- ٢- يعتد بالمدة الأسبق في الاشتراك إذا تساوت الأجر خلال مدد الازدواج .
- ٣- في حالة حصول المؤمن عليه على إجازة خاصة لغير العمل والتحق بعمل لدى صاحب عمل آخر يعتد بمدة الاشتراك لدى صاحب العمل الأخير ، ويلتزم صاحب العمل الأخير بأداء الاشتراكات المستحقة على ألا يقل الأجر المسدد عنه الاشتراكات عن أجره لدى جهة عمله الأصلية .

مادة (٥) :

- تسرى أحكام القانون على فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم التالي بيانهم :
- ١- الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا والحرفيين وغيرهم ممن يؤدون نشاطا أو خدمات لحساب أنفسهم .
- ويشترط لخضوعهم أن تنظم أنشطتهم قوانين خاصة أو يلزم لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة .
- ٢- الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص وشركات التوصية بالأسهم ، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنندبين في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص ، والمديرين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة .
- ٣- ملاك شركات الشخص الواحد .

- ٤- المشتغلين بالمهن الحرة وأعضاء النقابات المهنية ، ويُحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة بأحكام القانون بقرار يصدر من رئيس الهيئة .
- ٥- الأعضاء المنجيين في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم .
- ٦- ملاك الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر .
- ٧- حائزي الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر ، سواء كانوا سلاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو هما معاً .
- ٨- ملاك العقارات المبنية الذين لا يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي المتخذ أساساً لربط الضريبة العقارية عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك بشرط أن يكون العقار المملوك مؤجر ولا يستعمل كمسكن له أو لأفراد أسرته ، ويُقصد بالدخل السنوي القيمة الإيجارية السنوية للعقار المتخذة أساساً لربط الضريبة ويثبت ذلك بموجب خطاب من مأمورية الضرائب العقارية المختصة .
- ٩- أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع بما في ذلك وسائل النقل البري والنهري والبحري والجوي .
- ١٠- الوكلاء التجاريين .
- ١١- أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية .
- ١٢- المأذونين الشرعيين والموظفين المنتمين من غير الرهبان .
- ١٣- العدد والمشايخ .
- ١٤- المرشدين والأدلاء السياحيين وقصاصي الأثر .
- ١٥- الأدباء والفنانين .
- ١٦- ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية ، إذا توفرت إحدى الحالات الآتية :
- (أ) إذا كانت المنشأة في تاريخ وفاة المورث يعمل بها عامل فأكثر .
- (ب) إذا كان نصيب الفرد من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على الدخل لا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ، وذلك مع مراعاة الزيادة السنوية المقررة للحد الأدنى لأجر الاشتراك عند تحديد نصيب كل فرد من الدخل السنوي .
- وفي جميع الاحوال يتم التأمين على منولى الإدارة من الورثة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١١

١٧- أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية ، وذلك إذا كان المنفعة يستخدم عاملاً أو أكثر .
ويشترط لانتفاع الفئات المشار إليها في هذه المادة بأحكام القانون ألا يقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين .

مادة (٦) :

تسرى أحكام القانون على فئة العاملين المصريين بالخارج التالي بيانهم :

- ١- العاملين المرتبطين بعقود عمل شخصية .
- ٢- العاملين لحساب أنفسهم .
- ٣- المهاجرين من الفئات المشار إليها في البندين السابقين المحفوظ لهم بالجنسية المصرية .
- ٤- العاملين البحريين الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية خلال فترة سريان جواز السفر البحري .
- ٥- العاملين بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية والسفارات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية المرتبطين معها بعقود عمل شخصية ولا يسرى في شأنهم قانون العمل .

ويشترط لانتفاع الفئات المشار إليها في هذه المادة بأحكام القانون ما يأتي :

- ١- التقدم بطلب للاشتراك وفقاً لأحكام القانون .
- ٢- ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر .

مادة (٧) :

تسرى أحكام القانون على فئة العمالة غير المنتظمة الآتي بيانهم :

- ١- ملاك العقارات السكنية الذين يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي المتخذ أساساً لربط الضريبة العقارية عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك بشرط أن يكون العقار المملوك مؤجر ولا يستعمل كمسكن له أو لأفراد أسرته ، ويقصد بالدخل السنوي القيمة الإيجارية السنوية للعقار المتخذة أساساً لربط الضريبة ويثبت ذلك بموجب خطاب من مأمورية الضرائب العقارية المختصة .
- ٢- عمال التراهيل .

١٢ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

٣- صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومندى السيارات وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المساتلة والحرفيين متى توفرت فيهم الشروط الآتية :

- (أ) عدم استخدام عمال .
- (ب) عدم ممارسة النشاط في محل عمل ثابت له سجل تجارى أو تتوفر بشأنه شروط القيد في السجل التجارى .
- (ج) ألا يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أى من الجهات الإدارية المختصة .

٤- خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون داخل المنازل الذين يتوفرون في شأنهم الشروط الآتية :

- (أ) أن يكون محل مزاولة العمل داخل منزل سعد للسكن الخاص .
- (ب) أن يكون العمل الذى يمارسه بدوياً لقضاء حاجات شخصية للمستخدم أو لذويه .

٥- محفظى وقراء القرآن الكريم .

٦- المرزولين والقبسة وغيرهم من خدام الكنيسة .

٧- ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية متى توفرت في شأنهم الشروط الآتية :

- (أ) ألا يعمل بالمنشأة عمال وقت وفاة مورثها .
- (ب) أن يكون نصيب الوارث من الدخل السنوى للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على الدخل أقل من الحد الأدنى لأجر الاشتراك .
- (ج) ألا يكون قائماً بإدارة المنشأة .

٨- العاملين المؤقتين في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو فى المناحل أو فى أراضي الاستصلاح والاستزراع ، ويقصد بالعاملين المؤقتين من نقل مدة عملهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذى يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .

٩- ملاك الأراضي الزراعية غير الحائزين لها ممن نقل ملكيتهم عن فدان .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٣

١٠- حائزى الأراضى الزراعية الذين نقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا سلاكا أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة .
ويشترط لانتفاع أفراد هذه الفئة بأحكام القانون ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر .

مادة (٨) :

يشمل نظام التأمينات الاجتماعية ، التأمينات الآتية :

- ١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء .
- ٢- تأمين إصابات العمل .
- ٣- تأمين المرض .
- ٤- تأمين البطالة .

(الفصل الثالث)

ملف التأمين الاجتماعى

مادة (٩) :

تنشئ الهيئة ملف تأمين اجتماعى لكل مؤمن عليه من الخاضعين لأحكام القانون على أن يتضمن هذا الملف البيانات والمستندات اللازمة لتحديد وحساب أى التزام قد يتحمل به المؤمن عليه وفقاً لأحكام القانون ، كما يمكنها من تقدير وحساب قيمة الحقوق التأمينية المقررة و صرفها للمؤمن عليه عند تحقق إحدى حالات الاستحقاق وفقاً للقانون .

وعلى صاحب العمل بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام أن ينشئ جهازاً للتأمين الاجتماعى لتنفيذ أحكام القانون ولاتحته التنفيذية ، يعمل به عدد كاف من العاملين المؤهلين المدربين .

ويجوز لرئيس الهيئة أو من يفوضه الترخيص لمنشآت القطاع الخاص بإنشاء الجهاز المشار إليه بشرط قيام صاحب العمل بإنشاء ملف إلكترونى يتضمن كافة بيانات العاملين بالمنشأة .

وعلى صاحب العمل أن يتخذ كافة الإجراءات التى تكفل التنسيق بين جهاز التأمين الاجتماعى والأجهزة الأخرى المعنية لديه .

مادة (١٠) :

تختص الهيئة والجهاز المشار إليه بالمادة السابقة باتخاذ كل إجراء ضروري في سبيل تنفيذ أحكام القانون ولانحته التنفيذية وذلك دون الإخلال بما تختص به هذه اللانحة أو أي جهة أخرى وفقا للقانون ، وعلى الأخص ما يأتي :

- ١- إعداد الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات والنماذج وإمسالك السجلات والدفاتر والملفات التي يتطلبها تنفيذ أحكام القانون والاحتفاظ بها .
 - ٢- استيفاء الاستثمارات الخاصة بالاشتراك لدى الهيئة .
 - ٣- استيفاء الاستثمارات الخاصة بتحديد وأداء الاشتراكات والأقساط وغيرها من المبالغ المستحقة للهيئة واتخاذ إجراءات سدادها .
 - ٤- إعداد الاستثمارات الخاصة بحساب المبالغ المستحقة لحساب أو الاشتراك عن المدد التي يجوز حسابها أو الاشتراك عنها ، كمدد الإعارة الخارجية بدون أجر والإجازات الخاصة للعمل بالخارج والإجازات الخاصة بدون أجر والإجازات الدراسية بدون أجر .
 - ٥- إعداد سجل لتقيد طلبات حساب المدد المثترة والأقساط المستحقة عنها وفقاً لنموذج السجل رقم (٧) المرفق .
 - ٦- اتخاذ إجراءات صرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المقررة للمؤمن عليهم المسايين والمرضى .
 - ٧- إعداد سجل لتقيد جميع البيانات الخاصة بالمؤمن عليهم المعارين إعارة داخلية أو خارجية والذين في إجازات خاصة أو إجازات دراسية بدون أجر .
 - ٨- إنشاء واستيفاء ملفات التأمين الاجتماعي الخاصة بالمؤمن عليهم .
- كما يختص الجهاز المشار إليه بتلقى السكايات وتنفيذ التوصيات وإزالة أسباب المناقضات التي توجهها الهيئة وموافاتها بما تم تنفيذها خلال أسبوعين على الأكثر .
- ولجهاز التأمين الاجتماعي لدى صاحب العمل أن يقوم باتخاذ وإعداد واستيفاء وإنشاء كافة الكشوف والبيانات والنماذج والاستمارات والاجراءات المشار إليها بالفقرة الأولى إلكترونياً .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٥

وتلتزم الهيئة بتوفير الوسائل التي تتيح تلقيها كافة ما تضمنته الفقرة الأولى من أوراق ونماذج ومستندات من كافة فئات المؤس عليهم فضلاً عن أصحاب الأعمال من خلال الوسائل الإلكترونية بما في ذلك الموقع الإلكتروني للهيئة .
وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الملفات الإلكترونية مذيبة بالتوقيع الإلكتروني .

مادة (١١) :

يلتزم صاحب العمل الذي لديه جهاز تأمين اجتماعي وفقاً لنص المادة (٩) من هذه اللائحة بتوفير الاستمارات والنماذج والسجلات التي يتطلبها تنفيذ أحكام القانون وذلك دون الإخلال بحق صاحب الشأن في الحصول على هذه النماذج بأية طريقة أخرى بما في ذلك الحصول عليها من الموقع الإلكتروني للهيئة .

مادة (١٢) :

يلتزم صاحب العمل الذي لديه جهاز تأمين اجتماعي أو الهيئة بإنشاء ملف خاص بالتأمين الاجتماعي لكل مؤمن عليه يتضمن كافة المستندات الخاصة به ويراعى في جميع الأحوال استيفاء هذه المستندات أولاً بأول على أن يتضمن على الأخص المستندات الآتية :

أولاً - المستندات التي تستوفى عند بدء مدة الاشتراك :

- ١- بالنسبة لفئة العاملين لدى الغير :
 - (أ) صورة شهادة الميلاد المميكنة .
 - (ب) صورة بطاقة الرقم القومي .
 - (ج) قرار التعيين أو بيان معتمد بتاريخ بدء مدة الاشتراك أو نسخة من عقد العمل للعاملين بالقطاع الخاص (إن وجد) .
 - (د) طلب اشتراك مؤمن عليه بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ، وفقاً للنموذج رقم (١) المرافق .
 - (هـ) إقرار استلام العمل (إن وجد) .

(و) صحيفة البيانات الأساسية ، وفقاً للنموذج رقم (٣) المرافق في حالة وجود مدد سابقة .

(ز) بيان من المؤمن عليه بمدد الاشتراك السابقة أو مدى استحقاقه سعاض آخر ، وفقاً للنموذج رقم (٤) المرافق .

(ح) تقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الاشتراك أو صورة منه .

(ط) استمارة بيانات التغطية التأمينية للمؤمن عليه ، وفقاً للنموذج رقم (٥) المرافق .

٢- بالنسبة لفئة أصحاب الأعمال :

(أ) المستندات الواردة في (أ ، ب ، د ، و ، ز ، ح) من البند (١) من هذه المادة .

(ب) صورة المستند المثبت لبدء النشاط أو توفر الصفة الموجبة للخضوع لأحكام

القانون وعلى الأخص ما يأتي :

١- صورة السجل التجاري .

٢- صورة البطاقة الضريبية .

٣- صورة الترخيص الصادر من جانب أي من الجهات الإدارية المختصة .

٤- ما يثبت القيد في جدول المشتغلين بالتقابات المهنية .

٥- شهادة الملكية أو الحيازة الزراعية الصادرة من الجمعية الزراعية أو الجهة المختصة .

٦- صورة من عقد الإيجار أو عقد الشركة بحسب الأحوال .

٧- خطاب مأمورية الضرائب العقارية المختصة بالقيمة الإجمالية

السنوية للعقار المتخذة أساساً لربط الضريبة بحسب الأحوال .

٣- بالنسبة لفئة العاملين المصريين بالخارج :

(أ) المستندات الواردة في (أ ، ب ، د ، و ، ز ، ح) من البند (١) من هذه

المادة ، على أن يراعى بالنسبة للمستند المشار إليه بالبند (ح) موافاة الهيئة

به لمن اتخذ إجراءات اشتراكه من الخارج حال أول زيارة له للبلاد .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٧

(ب) صورة المستند المثبت لبدء العمل أو النشاط الموجب للخضوع لأحكام

القانون وعلى الأخص ما يأتي :

- ١- صورة من جواز السفر على أن يكون ساريا .
 - ٢- صورة موثقة من عقد العمل في الخارج .
 - ٣- صورة من عقد العمل بالمنظمة الدولية أو الإقليمية أو السفارة الأجنبية .
 - ٤- صورة من عقد العمل على السفن الأجنبية وصورة جواز السفر البحري ساري المفعول .
 - ٤- بالنسبة لفئة العمالة غير المنتظمة :
 - (أ) المستندات الواردة في (أ ، ب ، د ، و ، ز ، ح) من البند (١) من هذه المادة على أن تكون المهنة المراد الاشتراك عنها مدونة ببطاقة الرقم القومي السارية .
 - (ب) شهادة الملكية أو الحيازة الزراعية الصادرة من الجمعية الزراعية أو الجهة المختصة .
 - (ج) بيان بتدرج المهنة صادر من مصلحة الأحوال المدنية .
- ثانياً - المستندات التي تستوفي خلال مدة الاشتراك وبمراعاة فئة الخضوع :**
- ١- بيان تدرج أجر الاشتراك .
 - ٢- طلب التعديل لفئة الدخل الأعلى أو الأدنى بحسب الأحوال .
 - ٣- استمارة حساب أو الاشتراك عن مدد ، وفقاً للنموذج رقم (٨) المرفق .
 - ٤- القرارات الخاصة بمدد الإعارة والإجازات الخاصة بدون أجر والإجازات الدراسية بدون أجر والبعثات العلمية والاستمارات والمستندات الدالة على السداد عن تلك المدد .
 - ٥- بيان معتمد من الجهة المختصة بالمدد التي تقضى أية قوانين أو قرارات بإضافتها إلى مدة الاشتراك في التأمين .
 - ٦- إخطارات تحصيل الأقساط .
 - ٧- شهادة تقدير العجز الجزئي المسند .

ثالثاً - المستندات التي تستوفي عند انتهاء الخدمة ومراعاة فئة الخضوع :

- ١- صورة معتمدة من قرار إنهاء الخدمة أو مستخرج رسمي منه .
 - ٢- الاستمارة الخاصة بالإخطار عن انتهاء الاشتراك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ، وفقاً لنموذج الاستمارة رقم (٦) المرافق .
 - ٣- أصل شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها أو ملخص معتمد لشهادة الوفاة أو شهادة تقدير العجز .
 - ٤- قرار اللجنة المشار إليها بالأسادة (٢١) من القانون بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل .
 - ٥- النموذج الخاص بإضافة مدة خدمة اعتبارية في حساب المعاش أو تعويض النفعة الواحدة للعمل في بعض المحافظات وفقاً للنموذج رقم (٩) المرافق .
 - ٦- المستند الذي يثبت انتهاء النشاط كصورة من شطب السجل التجاري أو خطاب من مصلحة الضرائب يفيد تاريخ إنهاء النشاط أو أى مستند آخر يكون قاطع الدلالة في إثبات ذلك .
 - ٧- صورة من جواز السفر الذي يثبت العودة للوطن .
 - ٨- صورة من بطاقة الرقم القومي تثبت تغيير المهنة ، أو أى مستند آخر يكون قاطع الدلالة في إثبات ذلك .
 - ٩- صورة من شهادة الجمعية الزراعية أو الجهة المختصة التي تفيد انتهاء حالة الملكية أو الحيازة .
 - ١٠- صورة من المستند الذي يثبت زوال الصفة أو الوضع الموجب للخضوع لأحكام القانون .
 - ١١- خطاب سأمورية الضرائب العقارية المختصة بالقيمة الإيجارية السنوية للعقار المتخذة أساساً لربط الضريبة بحسب الأحوال .
- ويراعى تعليمة جميع المستندات المشار إليها في هذا الفصل على غلاف الملف مع إثبات أرقامها وتواريخها .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٩

ويجوز لصاحب العمل تقديم البيانات والاستمارات المطلوبة منه إلكترونياً مذيلة بالتوقيع الإلكتروني .

وتلتزم الهيئة بحفظ أصول المستندات والنماذج والاستمارات المشار إليها وأية مستندات أخرى ترى الهيئة حفظها إلكترونياً بالأرشيف الإلكتروني على أن يتضمن الوصف الأرشيفي تحديداً لمن قام بالحفظ ومن قام بالمراجعة ويعتد بهذا المستند الإلكتروني في صرف جميع الحقوق التأمينية .

وعلى الهيئة إنشاء ملف إلكتروني لكل مؤمن عليه يتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة به والتي يتضمنها ملف التأمين الاجتماعي المشار إليه على أن يتم تحديثها بصورة دورية منتظمة .

مادة (١٣) :

تلتزم الهيئة بوضع خطة زمنية للنحول الرقمي لإلزام أصحاب الأعمال بتقديم البيانات والاستمارات المطلوبة منهم إلكترونياً مذيلة بالتوقيع الإلكتروني ، يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة (١٤) :

يلتزم صاحب العمل المنشأ لديه جهاز تأمين اجتماعي بالاحتفاظ بملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه على أن يتم موافاة الهيئة به خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية :

١- عند طلبه بمعرفة الهيئة .

٢- تصفية المنشأة أو إدماجها في منشأة أخرى .

مادة (١٥) :

يلتزم المؤمن عليه في حالة التحافه بأى عمل وكانت له مدة اشتراك سابقة أو كان مستحقاً لمعاش آخر من الهيئة أو من أى جهة أخرى غير النقابات ، بأن يقدم بياناً إلى الهيئة بذلك وفقاً للنموذج رقم (٤) المرافق .

(الفصل الرابع)

إجراءات الاشتراك

مادة (١٦) :

في حالة تعدد فروع صاحب العمل تعتبر الفروع التي تقع في نطاق اختصاص قسم أو مركز أو بندر شرطة أو وحدة إدارية كصاحب عمل مستقل وفقاً للتقسيم الجغرافي للهيئة .

واستثناء من الفقرة السابقة يجوز لصاحب العمل طلب اعتبار جميع فروع وحدة واحدة أو أكثر في مجال علاقتها مع الهيئة على النموذج رقم (١٠) المرافق ، وتتم دراسة الطلب بالإدارة المختصة بعد إجراء تحريات مكتب الهيئة .

ويشترط لموافقة الهيئة على طلب المنشأة بتوحيد التعامل لها ما يأتي :

- ١- أن يكون للمنشأة أكثر من فرع .
 - ٢- أن تكون طبيعة عمل العاملين بالفروع تتصف بالتنقل بين الأفرع المختلفة ومرتبطة بأعمال المركز الرئيسي .
 - ٣- أن تكون المنشأة مننظمة في سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي وألا يكون هناك تهرب تأميني سواء جزئي أو كلي .
- ولا يجوز توحيد التعامل بالنسبة للمنشأة التي يوجد لفروعها وحدات حسابية منفصلة .

مادة (١٧) :

يلتزم صاحب العمل أن يتقدم إلى الهيئة خلال أسبوعين من تاريخ بدء النشاط بطلب الاشتراك محرراً من ثلاث نسخ على النموذج رقم (٢) المرافق ويجب أن يرفق بطلب الاشتراك المشار إليه المستندات الآتية :

- ١- نموذج توقيع صاحب العمل أو الأشخاص المسؤولين عن تحرير المكاتبات أو استيفاء البيانات أو الاستمارات ، وفقاً للنموذج رقم (١١) المرافق معتمداً من صاحب العمل وسخوفاً بخاتم المنشأة ، أو التوقيع الإلكتروني .
- ويلتزم صاحب العمل بكل ما يترتب على توقيع هؤلاء المسؤولين على المحررات والمكاتبات والاستمارات والنماذج الخاصة بتنفيذ أحكام القانون .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٢١

٢- أى مستندات دالة على بدء نشاط صاحب العمل مثل السجل التجارى أو عقد الشركة أو قرار إنشائها أو عقد الإيجار أو أمر التشغيل أو أمر التوريد أو الترخيص الصادر بالنشاط وكذلك المستندات الدالة على صفة صاحب العمل في غير المنشآت الفردية أو صورة ضوئية منها مع مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص والتوقيع بما يفيد المطابقة .

٣- الإخطار عن اشتراك عامل بالهيئة وفقاً للنموذج رقم (١) المرافق ومستند الميلاد أو صورة ضوئية منه بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص وذلك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص .

مادة (١٨) :

يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافق الهيئة ببيان التعديلات التى طرأت على بيانات العاملين لديه وأجورهم فى يناير من كل عام وفقاً للنموذج رقم (٢) المرافق .

وفى جميع الأحوال يتعين على صاحب العمل موافاة الهيئة بكافة بيانات المؤمن عليهم والتعديلات التى تطرأ على تلك البيانات وعلى الأخص بيانات الأجور والاشتراكات المقنطعة شهرياً على ملف إلكترونى ، وذلك وفقاً للقرار الذى يصدر من رئيس الهيئة وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذه اللائحة .

مادة (١٩) :

يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص بأن يقدم للهيئة بيانات العاسلين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التى تعدها الهيئة سرفقاً بها المستند الرسمى ائدال على تاريخ ميلاد العامل أو صورة ضوئية منه وصورة من عقد العمل (إن وجد) بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تحقق إحدى الحالات الآتية :

١- التحاق أى عامل بالعمل لديه .

٢- التحاق عمال مندرجين أو تلاميذ صناعيين أو طلاب مشغولين فى مشروعات التشغيل الصيفى أو المكلفين بالخدمة العامة .

٣- التحاق أحد العاسلين ممن نقل أعمارهم عن ١٨ سنة بالعمل لديه .

مادة (٢٠) :

يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافق الهيئة بنموذج الاستمارة رقم (٦) المرافق وذلك خلال أسبوع من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية :

- ١- انتهاء خدمة المؤمن عليه .
 - ٢- انتهاء مدة التلمذة الصناعية أو التدرج .
 - ٣- انتهاء العمل بالمشروع الصيفي للطلبة .
- وفي حالة إخلاله بالإخطار في الموعد المشار إليه بالنسبة للمؤمن عليهم في البند (١) من هذه المادة يلتزم بأداء مبلغ إضافي يقدر بنسبة (٢٠٪) من قيمة الاشتراك المستحق عن الشهر الأخير وذلك عن كل شهر تأخير عن المدة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال الاستمارة للهيئة ، وفي حساب مدة التأخير بحذف كسر الشهر .

ولا يستحق المبلغ الإضافي المشار إليه اعتباراً من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية :

- ١- ورود استمارة الإخطار بانتهاء الخدمة في المواعيد المحددة دون استيفاء بعض بياناتها ، متى كان مثبتاً بها تاريخ انتهاء الخدمة .
- ٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه في تاريخ انتقال المنشأة إلى الغير بالبيع أو الإيجار أو الإدماج أو الوصية أو الهبة أو النزول أو غير ذلك من التصرفات ، بشرط أن يقر المؤمن عليه بصحة تاريخ انتهاء الخدمة .
- ٣- قيام صاحب العمل بالتوقيع على استمارة الإخطار بانتهاء الخدمة في الحالات التي يتم تحريرها بمعرفة مفتش الهيئة أو إذا قام بالتوقيع على محضر لجنة فحص المنازعات أو على كشف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الهيئة ، بشرط أن يتضمن المحضر أو كشف الحصر تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه أو إذا قام بإخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بموجب خطاب .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٢٣

- ٤- التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى صاحب عمل آخر أو تجنيده .
- ٥- شهر إفلاس صاحب العمل أو تصفية المنشأة أو غلقها أو حلها .
- ٦- صدور حكم قضائي في مواجهة الهيئة بإنهاء خدمة المؤمن عليه .
- ٧- تقديم صاحب العمل استمارة الإخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه الذي ينقطع عن العمل بغير إذن وذلك خلال شهرين من تاريخ الانقطاع عن العمل .

مادة (٢١) :

يلتزم صاحب العمل بإخطار الهيئة على النموذج رقم (١٢) المرافق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع أى تغيير في البيانات والمستندات المقدمة منه ، وعلى الأخص في الحالات الآتية :

- ١- إنشاء فرع جديد تابع له .
 - ٢- تغيير الشكل القانوني لصاحب العمل إذا كان شخصاً اعتبارياً .
 - ٣- تغيير نوع النشاط الذي يزاوله صاحب العمل .
 - ٤- تغيير عناوين أماكن العمل .
 - ٥- التغيير في نماذج التوقعات .
 - ٦- فقد الأختام أو استبدالها .
- ويسلم الإخطار إلى الهيئة أو يرسل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .
ويتحمل صاحب العمل الآثار المالية الناجمة عن عدم الإخطار أو التأخير فيه متى ثبتت مسئولته عن ذلك قانوناً .

مادة (٢٢) :

في حالة إدماج إحدى المنشآت في منشأة أخرى يتعين على المنشأة الداخلة موافاة الهيئة بالمستندات الموضحة بالنموذج رقم (١٣) المرافق في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور قرار الإدماج .

مادة (٢٢) :

إذا كانت المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقعان في دائرة اختصاص مكتب

واحد من مكاتب الهيئة فتتخذ الإجراءات الآتية :

١- تتولى المنشأة الدامجة موافاة مكتب الهيئة المختص بدسختين معتمدين من فرار الإدماج وبيان من أصل وصورة بالأسماء والأرقام التأمينية لجميع العاملين بالمنشأة المندمجة في تاريخ الإدماج موضحاً قرين كل منهم الأجر الشهري الذي يجرى عليه تقدير الاشتراكات وقبسة الأقساط المستحقة للهيئة (إن وجدت) خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور فرار الإدماج ، وعليها كذلك أن تقوم بتسوية حساب الاشتراكات الخاصة بهم حتى تاريخ الإدماج وذلك مع عدم الإخلال بمسئوليتها عن الوفاء بهذه الالتزامات بالتزامن مع المنشأة المندمجة .

٢- يتولى صاحب العمل أو ممثل المنشأة الدامجة موافاة مكتب الهيئة المختص بالنموذج رقم (٢) المرافق بطلب الاشتراك عن الشهر الذي تم فيه الإدماج شاملة لكافة العاملين بها ومن بينهم عمال المنشأة المندمجة .

٣- يتولى مكتب الهيئة المختص غلق ملف صاحب العمل السابق بعد أن يودع به نسختي قرار الإدماج مرفقا بهما أصل وصورة بيان العاملين المشار إليهما في البند (١) من هذه المادة .

ويحتفظ صاحب العمل بالمنشأة الدامجة برقمه التأميني الأصلي وكذا جميع العاملين الذين كانوا يتبعون المنشأة المندمجة وعلى المكتب المختص أن يقوم بتسجيلهم على قاعدة بيانات الهيئة بوصفهم عاملين لدى المنشأة الدامجة اعتباراً من تاريخ الإدماج وأن يؤشر برقم المنشأة الدامجة على ملفات كل منهم موضحاً قرين الرقم تاريخ الإدماج .

وإذا كانت كل من المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقع في دائرة اختصاص مكاتبين مختلفين فيكتفى بتعديل الاسم القانوني للمنشأة المندمجة على أن يبقى لكل منشأة رقمها التأميني الخاص بها .

مادة (٢٤) :

يتقدم المؤسّن عليه من فئات أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والعاملين المصريين بالخارج والعمالة غير المنتظمة بطلب للاشتراك لدى الهيئة على النموذج رقم (١) المرافق من أصل وصورتين مرفقاً به المستندات المثبتة لبدء النشاط أو العمل أو توفر الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون بحسب الأحوال والنصوص عليها بالمادة (١٢) من هذه اللائحة .

وعلى الهيئة أن تعيد إلى المؤسّن عليه أو من ينوب عنه إحدى صور استمارة طلب الاشتراك بعد تحديد الرقم التأميني وذلك بعد تسجيل بياناتها على قاعدة بيانات الهيئة وإخطاره بذلك عن طريق البريد الإلكتروني كلما أمكن وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الاستمارة المشار إليها ، ويلتزم المؤسّن عليهم والسمتحن عنهم أن يذكروا في جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون الرقم التأميني والرقم القومي .

مادة (٢٥) :

يلتزم المؤسّن عليه من الفئات المشار إليها بالمادة (٢٤) من هذه اللائحة أن يوافق الهيئة بنموذج الاستمارة رقم (٦) المرافق والتي تفيد انتهاء النشاط أو العمل أو زوال الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون بحسب الأحوال وذلك خلال أسبوع من تاريخ تحقق أي من الوقائع المشار إليها ، على أن يرفق بالاستمارة المشار إليها كافة المستندات المثبتة لانتهاء النشاط أو العمل أو زوال الصفة وتقوم الهيئة بالدراسة اللازمة في هذا الخصوص واتخاذ ما يترتب على ذلك من إجراءات في ضوء أحكام القانون .

مادة (٢٦) :

تعتبر مدة الاشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ مدة اشتراك وفقاً لأحكام القانون ، وذلك إذا كان المؤسّن عليه قد اتخذ إجراءات اشتراكه عن السدة المشار إليها وأدى الاشتراك عنها فيل ٢٠٢٠/١/١

٢٦ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

ويتم تحديد أجر حساب المدة على أساس الحد الأدنى لدخل الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ إذا انتقل المؤمن عليه إلى الفئات المغطاة بالمادة (٥) من هذه اللائحة أو الحد الأدنى لأجر الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في غير ذلك من أحوال وبسراعاة تدرج دخل أو أجر الاشتراك خلال كامل مدة الاشتراك المشار إليها ، وفقاً للجدول رقم (٢) السرفق .

الباب الثاني

إدارة وتمويل نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات

(الفصل الأول)

قواعد إنشاء وإدارة حسابات نظام التأمين الاجتماعي

مادة (٢٧) :

يُخصص في صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليه في المادة (٥) من القانون الحسابات الآتية :

- ١- حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
- ٢- حساب تأمين إصابات العمل .
- ٣- حساب تأمين المرض .
- ٤- حساب تأمين البطالة .
- ٥- حساب المكافأة ويُخصص به حساب شخصي لكل مؤمن عليه .
- ٦- حساب المعاش الإضافي ويخصص به حساب شخصي لكل مؤمن عليه .
- ٧- حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات .

مادة (٢٨) :

على لجنة الخبراء تحديد رصيد أول المدة لحسابات التأمين الاجتماعي في ١/١/٢٠٢٠ ، ويصدر قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة بتحديد رصيد أول المدة لكل حساب من حسابات التأمين الاجتماعي وفقاً لما يأتي :

أولاً - حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

إجمالي احتياطات صندوق التأمين الاجتماعي مطروحاً منها احتياطات الحسابات الأخرى الموضحة بهذه المادة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٢٧

ثانياً - حساب تأمين إصابات العمل :

يتكون رصيد أول المدة لحساب تأمين إصابات العمل وفقاً لما يأتي :

١- احتياطي طوارئ يساوي اثني عشر شهراً من نفقات الاستحقاقات قصيرة

الأجل المتوقعة وهي :

(أ) تعويض الأجر ومصاريف الانتقال .

(ب) تعويض الدفعة الواحدة .

(ج) إعانة المرافق عن سعال إصابة العمل .

(د) الزيادة في قيمة الحقوق التأمينية نتيجة إصابة العمل .

٢- احتياطي فني يساوي القيمة الحالية لمدفوعات المزايا طويلة الأجل المدفوعة

في تاريخ التقييم الاكثوارى وتشمل المعاشات وزياداتها اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١

ثالثاً - حساب تأمين المرض :

احتياطي طوارئ يساوي اثني عشر شهراً من النفقات المتوقعة .

رابعاً - حساب تأمين البطالة :

احتياطي طوارئ يساوي أربعة وعشرين شهراً من النفقات المتوقعة .

مادة (٢٩) :

تتكون أموال كل حساب من حسابات التأمين الاجتماعي المشار إليها بالمادة (٢٧)

من هذه اللائحة من رصيد أول المدة المحدد وفقاً للمادة (٢٨) من هذه اللائحة

مضافاً إليه ما يأتي :

أولاً - حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء :

١- الاشتراكات والأقساط عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء التي يؤديها

أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم .

٢- الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم .

٣- المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات والأقساط عن

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء .

٢٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

٤- ما يخصص لحساب تأسيس الشيخوخة والعجز والوفاء بناء على تقرير لجنة الخبراء من المبالغ التي تؤديها الخزينة العامة وفقا لأحكام السواد (١١٠ ، ١١١ ، ١١٣) من القانون .

٥- حصيلة استثمار أموال الحساب .

٦- ما يخصصه مجلس الإدارة من البنود الآتية :

- (أ) حصيلة المقابل النقدى للخدمات المقررة بموجب القانون .
- (ب) حصيلة الغرامات المقضى بها عن مخالفة أحكام القانون .
- (ج) الإعانات والتبرعات والهيأت التي يقرر مجلس الإدارة قبولها .
- (د) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق .

ثانيا - حساب المكافأة :

١- الاشتراكات والأقساط في نظام المكافأة التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم .

٢- الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم .

٣- المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات والأقساط عن نظام المكافأة .

٤- حصيلة استثمار أموال الحساب .

ويتم إنشاء حساب شخصي لكل مؤمن عليه تتكون إيراداته من البنود المشار إليها بعاليه .

ثالثا - حساب المعاش الإضافي :

١- الاشتراكات والأقساط في نظام المعاش الإضافي التي يقتطعها أصحاب الأعمال من أجور العاملين لديهم .

٢- الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم .

٣- المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات والأقساط عن نظام المعاش الإضافي .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٢٩

٤- حصيلة استثمار أموال الحساب .

ويتم إنشاء حساب شخصي لكل مؤمن عليه رغب في الاشتراك في نظام المعاش الإضافي تتكون إيراداته من البنود المشار إليها بعاليه .

رابعاً - حساب تأمين إصابات العمل :

١- الاشتراكات والأقساط عن تأمين إصابات العمل التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم .

٢- الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم .

٣- المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات والأقساط عن تأمين إصابات العمل .

٤- ما يخصص لحساب تأمين إصابات العمل مقابل الالتزامات طويلة الأجل بناءً على تقرير لجنة الخبراء من المبالغ التي تؤديها الخزينة العامة وفقاً لأحكام المواد (١١٠ ، ١١١ ، ١١٣) من القانون .

٥- حصيلة استثمار أموال الحساب .

٦- ما يخصصه مجلس الإدارة من البنود الآتية :

(أ) حصيلة المقابل النقدي للخدمات المقررة بموجب القانون .

(ب) حصيلة الغرامات المقضى بها عن مخالفة أحكام القانون .

(ج) الإعانات والتبرعات والهيئات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها .

(د) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق .

خامساً - حساب تأمين المرض :

١- الاشتراكات والأقساط عن تأمين المرض التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم .

٢- الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم .

٣- المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات والأقساط عن تأمين المرض .

٤- حصيلة استثمار أموال الحساب .

٣٠ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

٥- ما يخصصه مجلس الإدارة من البنود الآتية :

- (أ) حصيلة المقابل النقدي للخدمات المقررة بموجب القانون .
- (ب) حصيلة الغرامات المقضى بها عن مخالفة أحكام القانون .
- (ج) الإعانات والتبرعات والهيأت التي يقرر مجلس الإدارة قبولها .
- (د) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق .

سادسا - حساب تأمين البطالة :

١- الاشتراكات والأقساط عن تأمين البطالة التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم .

٢- المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات والأقساط عن تأمين البطالة .

٣- حصيلة استثمار أموال الحساب .

٤- ما يخصصه مجلس الإدارة من البنود الآتية :

- (أ) حصيلة المقابل النقدي للخدمات المقررة بموجب القانون .
- (ب) حصيلة الغرامات المقضى بها عن مخالفة أحكام القانون .
- (ج) الإعانات والتبرعات والهيأت التي يقرر مجلس الإدارة قبولها .
- (د) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق .

سابعا - حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات :

١- ما قد يخصصه صندوق التأمين الاجتماعي لصالح حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات والتي يحددها مجلس الإدارة .

٢- ما قد تخصصه الخزنة العامة للدولة لصالح حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات .

٣- عائد استثمار أموال واحتياطات حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات .

٤- نسبة (٣٠٪) مما يقضى به من غرامات وفقاً لأحكام القانون .

٥- التبرعات والهيأت والمنح التي يقبلها مجلس الإدارة .

٦- أى موارد أخرى تخصص لهذا الصندوق .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٣١

مادة (٣٠) :

تكون نفقات كل حساب من حسابات التأمين الاجتماعي المشار إليها بالمادة (٢٧)

من هذه اللائحة وفقاً لما يأتي :

أولاً - حساب تأمين الشيوخة والمعجز والوفاء :

- ١- المعاش وزياداته .
- ٢- تعويض الدفعة الواحدة .
- ٣- المكافأة عن المدة السابقة على ٢٠٢٠/١/١
- ٤- إعانة فقد .
- ٥- إعانة السرافق .
- ٦- التعويض الإضافي .
- ٧- منحة الوفاة .
- ٨- نفقات الجنازة .
- ٩- منحة القطع والزواج .
- ١٠- نصيب الحساب من المصروفات الإدارية .

ثانياً - حساب المكافأة :

- ١- قيمة المكافأة عن مدة الاشتراك التي تبدأ من ٢٠٢٠/١/١
- ٢- نصيب الحساب من المصروفات الإدارية .

ثالثاً - حساب المعاش الإضافي :

- ١- المعاش الإضافي وزياداته .
- ٢- رصيد الحساب في حالة صرفه دفعة واحدة .
- ٣- نصيب الحساب من المصروفات الإدارية .

رابعاً - حساب تأمين إصابات العمل :

- ١- المعاش وزياداته .
- ٢- تعويض الدفعة الواحدة .
- ٣- تعويض الأجر ومصروفات الانتقال .
- ٤- نصيب الحساب من المصروفات الإدارية .

خامساً - حساب تأمين المرض :

١- تعويض الأجر ومصروفات الانتقال .

٢- نصيب الحساب من المصروفات الإدارية .

سادساً - حساب تأمين البطالة :

١- تعويض البطالة .

٢- نصيب الحساب من المصروفات الإدارية .

سابعاً - حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات :

كافة النفقات التي يستلزمها تقديم الخدمات التي تقدم لأصحاب المعاشات وفقاً للقانون .

ويعتبر كل حساب من الحسابات المشار إليها حساب مستقل عن الآخر في إيراداته ومصروفاته ، ولا يجوز الصرف من الحساب إلا في حدود النفقات المشار إليها بكل حساب .

مادة (٣١) :

تتولى لجنة الخبراء تحديد قواعد توزيع المصروفات الإدارية السنوية على كل حساب من الحسابات المشار إليها بالمادة (٢٧) من هذه اللائحة ، ويصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة .

(الفصل الثاني)

قواعد وإجراءات ونظام عمل لجنة الخبراء

مادة (٣٢) :

تتولى لجنة الخبراء الاختصاصات الآتية :

١- تحديد الأسس والفروض وجداول الحياة التي يتم على أساسها إجراء التقييم الاكتواري .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٣٣

٢- إجراء التقييم الاكتواري لحسابات التأمين الاجتماعي ويعتمد من الخبراء الاكتواريين ، ويقيم التقرير الاكتواري ما إذا كانت معدلات الاشتراكات المطبقة في تاريخ الفحص الاكتواري وأى زيادات لاحقة ينص عليها القانون كافية لمقابلة الالتزامات للمزايا الممنوحة في كل حساب وذلك على أساس مبادئ التمويل المحددة بالمادة (٢٨) من هذه اللائحة .

وفي حالة عدم كفاية معدلات الاشتراك المطبقة في تاريخ الفحص الاكتواري وفقاً للفترة السابقة ، يوصى التقرير الاكتواري بمعدلات الاشتراك المناسبة التي يتعين تطبيقها في السنوات اللاحقة .

٣- تحديد دفعة الحياة للمعاش الإضافي على أن يعاد النظر فيها كل خمس سنوات على أن يسرى التعديل على المعاشات التي تستحق بعد تاريخ التعديل .

٤- تقديم الخبرات والاستشارات سواء الاكتوارية أو التأمينية لمجلس الإدارة .

٥- إعداد الدراسات والأبحاث التي يكلفها بها مجلس الإدارة .

٦- إبداء الرأي في مشروعات قوانين التأمين الاجتماعي والقوانين المتعلقة بسجل عمل الهيئة والقرارات الخاصة بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون .

٧- إعداد تقرير للعرض على مجلس الإدارة تمهيداً لإصدار قرار بنسبة الزيادة السنوية للمعاشات .

مادة (٢٢) :

تلتزم الهيئة بتوفير البيانات اللازمة لمباشرة لجنة الخبراء لأعمالها وعلى

الأخص ما يأتي :

١- المركز المالي لكل حساب من الحسابات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة .

٢- إحصائيات المؤمن عليهم والمستفيدين من أنظمة التأمينات الاجتماعية .

٣- أجور ودخول ومدد الاشتراك في أنظمة التأمينات الاجتماعية .

٤- التعدادات والمسوحات السكانية .

٥- أى بيانات أخرى تطلبها لجنة الخبراء لزوم إعداد التقارير المالية والاكتوارية للنظام .

٣٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

كما تُنظم الهيئة بالتنسيق مع جهات الدولة المختلفة لتوفير البيانات الآتية :

- ١- الوضع الديموغرافي والإحصاءات السكانية مثل الخصوبة والوفيات (متوسط العمر المتوقع) والعجز والهجرة .
- ٢- التجارب الاقتصادية وظروف سوق العمل والتضخم .

مادة (٣٤) :

تكون للجنة الخبراء أمانة فنية تشكل بقرار من رئيس الهيئة برئاسة رئيس الإدارة الاكتوارية بالهيئة .

وتتولى الأمانة الفنية للجنة الاحتفاظ بنسخة من السجلات والتقارير والدراسات والبحوث لديها ، ويتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية من كافة وثائق لجنة الخبراء ، وتتولى الهيئة إنشاء نظام الكتروني لكافة أعمال اللجنة والوثائق الخاصة بها ، ويحدد صلاحية التعامل مع هذا النظام من رئيس الهيئة ، ولا يجوز حذف أو تعديل أى وثائق تم اعتمادها بهذا النظام .

ويحدد مجلس الإدارة التقارير والدراسات والبحوث التي يتم نشرها بالموقع الإلكتروني للهيئة والتي ترسل لمؤسسات الدولة المختلفة .

الفصل الثالث

التقييم الاكتواري لحسابات التأمين الاجتماعي

مادة (٣٥) :

تُنظم لجنة الخبراء بإجراء تقييم مالي واكتواري لنظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات في المواعيد الآتية :

- ١- خلال السنة الأولى من بداية العمل بنظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، وذلك بعد إنشاء الحسابات في صندوق التأمين الاجتماعي وتحديد أرصدها المالية ومواردها والسزايا الخاصة بكل حساب .
- ٢- مرة على الأقل كل ثلاث سنوات لصندوق التأمين الاجتماعي .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٣٥

ويجب على اللجنة أن تراعى عند إعداد التقييم الاكتواري أحدث المعايير الدولية للممارسات الاكتوارية الصادرة عن الجمعية الدولية للخبراء الاكتواريين ، والمبادئ التوجيهية للعمل الاكتواري الصادرة عن الجمعية الدولية للضمان الاجتماعى .
ويتم اعتماد تقرير الفروض الاكتوارية والتقرير الاكتواري النهائي من مجلس الإدارة .
وفى حالة ما أسفر التقرير النهائي عن عجز التدفقات النقدية للهيئة للوفاء بالتزاماتها النقدية المقررة فانونا لأصحاب الشأن ، تلتزم الخزنة العامة بتدبير تلك المبالغ اللازمة ، على أن تلتزم الهيئة بسدادها للخزنة العامة وفقاً للقواعد والإجراءات التى يتم الاتفاق عليها بين رئيس الهيئة ووزير المالية وموافقة مجلس الوزراء .

مادة (٣٦) :

يجب أن يتضمن تقرير لجنة الخبراء على الأخص ما يأتي :

١- توصيف لكل حساب من الحسابات المنصوص عليها فى المادة (٢١)

من هذه اللائحة :

طبيعة الحسابات ، نوع التمويل ، مصادر التمويل ، الاحتياطات والمخصصات ، قواعد حساب وصرف المزايا التأمينية وشروط الاستحقاق .

٢- المنهجية والبيانات والافتراضات :

وصف المنهجية المستخدمة ، الافتراضات الديموجرافية الرئيسية ، البيانات الديموجرافية التاريخية الرئيسية ، البيانات والافتراضات الاقتصادية الرئيسية ، مصادر البيانات المستخدمة وجودتها وأهيتها .

٣- النتائج والاستنتاجات :

(أ) القيم الديموجرافية المتوقعة فى نقاط مستقبلية محددة فى الوقت المناسب ،

مثل ما يأتي :

١- المستفيدين والمستحقوق من السكان حسب مجموعات الخصائص

الديموجرافية ذات الصلة ، وكيفية مقارنة هؤلاء السكان بإجمالى السكان .

- ٢- نسب الإعالة .
- ٣- أجور العمال والمتوسطات حسب الفئات العمرية والجنس .
- ٤- أجور ومعدلات الاشتراك حسب الفئات العمرية والجنس .
- ٥- معدلات مشاركة القوى العاملة حسب الفئات العمرية والجنس .
- ٦- الرواتب والقوى العاملة المغطاة .

(ب) التوقعات المالية التي توضح التدفقات النقدية وقيم الميزانية العمومية بالنسبة

إلى السنوات الثلاثة السابقة والسنتقبل ، مثل ما يأتي :

- ١- الاشتراكات .
 - ٢- دخل الاستثمار .
 - ٣- تحويلات الخزنة العامة .
 - ٤- إجمالي الإيرادات .
 - ٥- المزايا التأمينية .
 - ٦- المصروفات الإدارية .
 - ٧- إجمالي الإنفاق .
 - ٨- الرصيد السنوي (الإيرادات مطروحا منها النفقات) .
 - ٩- المعجز الاكثوارى لكل حساب (إن وجد) .
 - ١٠- الاحتياطات الإيجابية أو السلبية لكل حساب (إن وجدت) .
 - ١١- معدل تكلفة الموازنة السنوية .
 - ١٢- متوسط القسط العام لحساب تأمين الشيخوخة والمعجز والوفاء .
- ٤- تحليل النتائج :
- (أ) المقارنة مع التقرير السابق وتقديم تفسيرات للتغيرات المهمة في النتائج .
 - (ب) تحليل التوقعات المالية .
 - (ج) حساسية النتائج للمتغيرات في افتراض أو أكثر .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٣٧

(د) الاستنتاجات المتعلقة بالاستدامة المالية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل

لحسابات التأمين الاجتماعى مع مراعاة قواعد التسويل وفقا للقانون .

(هـ) مؤشرات عدم الاستقرار السالى فى المستقبل .

ويرفق بتقرير لجنة الخبراء ما يأتى :

١- شهادة من رئيس الهيئة بصحة البيانات المبلغة للجنة الخبراء .

٢- شهادة من الخبراء الاكثواريين بخصوص الطرق والمعادلات الاكثوارية والافتراضات والاختبارات التى أجريت على البيانات .

٣- ملخص وافى لصندوق التأمين الاجتماعى بصورة إجمالية .

٤- ملخص لبيانات المؤمن عليهم والحسابات متضمنة حسابات الالتزامات المالية والنكالىف .

٥- مقترحات وتوصيات لجنة الخبراء فى ضوء نتائج التقرير .

مادة (٣٧) :

يتولى رئيس الهيئة عرض تقرير لجنة الخبراء على مجلس الإدارة خلال شهر من تاريخ الانتهاء من التقرير لمناقشته واعتماده والانتهاه إلى التوصيات والمقترحات اللازمة فى ضوء نتائج التقرير .

ويتولى الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية بالتنسيق مع رئيس الهيئة عرض تقرير لجنة الخبراء على مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية ومجلس النواب .

(الفصل الرابع)

القوائم المالية للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

مادة (٣٨) :

تلتزم الهيئة بتطبيق أحكام النظام المحاسبى الموحد ومعايير المحاسبة والمراجعة

المصرية ، وتتضمن القوائم المالية للهيئة ما يأتى :

١- قائمة المركز المالى .

٢- قائمة الدخل .

٣- قائمة التغيرات في حقوق الملكية .

٤- قائمة التدفقات النقدية .

٥- الإيضاحات المتضمنة ملخصاً لأهم السياسات المحاسبية وأية مذكرات إيضاحية أخرى .

على أن ترفق شهادة معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات ، ومراجع الحسابات الخارجى المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من هذه اللائحة ، فى نهاية السنة المالية تؤكد على أن القوائم المالية تعبر بعدالة ووضوح عن المركز المالى للهيئة .
وتبدأ السنة المالية لإعداد القوائم المالية فى الأول من يونيو من كل عام وتنتهى فى الثلاثين من شهر يونيو من كل عام .

مادة (٣٩) :

يتم تقديم القوائم المالية للهيئة ، السنوية والربع سنوية ، إلى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب خلال شهرين بالنسبة للقوائم ربع السنوية وثلاثة أشهر بالنسبة للقوائم السنوية من انتهاء المدة المطلوب تقديم القوائم المأبىة عنها ، وتنتشر على الموقع الإلكتروني للهيئة خلال شهر من المواعيد السابق ذكرها ، وتحدد اللائحة المأبىة للهيئة ولصندوق الاستثمار نماذج القوائم المالية الكأسلة والمختصرة بما لا يخالف معايير المحاسبة المصرية .

مادة (٤٠) :

مع عدم الإخلال بدور الجهاز المركزي للمحاسبات فى مراجعة حسابات الهيئة ، يعين رئيس الهيئة مراجع حسابات خارجى سجل لدى الهيئة العامة للرقابة المالية بعد موافقة مجلس الإدارة .

ويتولى مراجع الحسابات الخارجى القيام بأعمال مراجعة وتدقيق حسابات الهيئة وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية .

وتكون مدة تعاقب مراجع الحسابات الخارجى للهيئة لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنويا ، ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات الخارجى للهيئة هو نفسه مراجع حسابات صندوق الاستثمار .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٣٩

ويكون لمراجع الحسابات الخارجى حق الاطلاع فى أى وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالوضع المالى للهيئة ، وفقاً للقواعد التى تنظم هذه المهنة ووفقاً للمبادئ المتعارف عليها .

وتحدد واجبات ومسئوليات مراجع الحسابات الخارجى فيما يأتى :

- ١- التأكد من الالتزام باتباع الفروض والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها عند تسجيل وإعداد حسابات جميع العمليات المالية ، وكذا عند معالجة جميع الأعمال المحاسبية .
- ٢- التأكد من صحة إعداد الحسابات الختامية وأعمال الجرد .
- ٣- العمل على اكتشاف الأخطاء والغش والعناصر الشاذة التى تؤثر على قائمة المركز المالى ونتائج الأعمال .
- ٤- التأكد من صحة البيانات المكونة للقوائم المالية النهائية ومدى التزام الهيئة بتطبيق المعايير المحاسبية والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً وذلك لضمان عرض القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية والغش .
- ٥- تدقيق حسابات الهيئة وفحص البيانات المالية وإبداء رأيه الفنى من خلال إعداد تقرير فنى موضوعى ومحايد يوضح مدى دلالة هذه القوائم على عدالة المركز المالى للهيئة وصحة نتيجة أعمالها .
- ٦- المراجع الخارجى مسئول من الناحية القانونية تجاه مجلس الإدارة ويحكم العلاقة بين المراجع والهيئة العقد المبرم بينهما ، ويتحمل المراجع مسؤولية الإخلال بأحكام ذلك العقد أو غيره من المستندات وخاصة فيما يتعلق بالإهمال والتقصير فى تنفيذ شروطه والحفاظ على سرية البيانات والمعلومات ويعمل ذلك العقد أو غيره من المستندات على توضيح طبيعة العلاقة بالهيئة ويحدد له الحدود التى سيعمل المراجع فى إطارها .
- ٧- دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلى ، وتحديد الإجراءات والاختبارات اللازمة وتوقيتها وعمل برنامج سراحة شامل يتضمن إجراءات إضافية إذا توقع المراجع وجود تحريف مالى فى الدفاتر والسجلات والقوائم المالية ، والاستفسار من إدارة المنشأة حول اكتشاف أى خطأ جسيم أو غش بالحسابات .
- ٨- اكتشاف نقاط الضعف فى تصميم أنظمة الرقابة الداخلية المحاسبية وعدم الالتزام بإجراءات الرقابة المحددة من قبل العاملين بالهيئة .

(الفصل الخامس)

إدارة صندوق استثمار أموال التأمينات الاجتماعية

مادة (٤١) :

يختص صندوق استثمارات أموال التأمينات الاجتماعية بكل ما يتعلق بإدارة واستثمار أموال صندوق التأمين الاجتماعي المشار إليه بالمادة (٥) من القانون وينولى تخطيط وإدارة مخاطر وتنفيذ ومتابعة عمليات الاستثمار في الودائع وشهادات الإيداع المصرفية وأذون وسندات الخزانة والأسهم وسندات الشركات وسندات التوريق والصكوك ووثائق صناديق الاستثمار إضافة إلى تأسيس الشركات والمساهمة في رؤوس أموالها والأصول العقارية وأي استثمارات أخرى وذلك كله وفقاً للائحة الاستثمار المنظمة لعمل صندوق الاستثمار .

مادة (٤٢) :

يُشكل مجلس يُسمى مجلس أمناء صندوق استثمار أموال التأمينات الاجتماعية ، يتولى إدارة صندوق استثمار أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات المنشأ بالمادة (١٤) من القانون والتخطيط له وإدارة المخاطر الناجمة عن نشاطه وتنفيذ ومتابعة عمليات الاستثمار به وفقاً لأفضل المعايير والقواعد الدولية المطبقة في صناديق التقاعد العالمية .

ولا يجوز أن يزيد عدد أعضاء المجلس على خمسة عشر عضواً من غير العاملين بالهيئة من ذوي الخبرة والاختصاص في مجالات الاستثمار والاقتصاد والتسويق وإدارة الأصول والقانون والقطاع المصرفي ومجالات الأعمال المختلفة ، ويضم التمثيل اثنين من مجلس إدارة الهيئة ممن تتوافر فيهم الشروط والخبرات المطلوبة .

ويشترط في رئيس وأعضاء مجلس أمناء الاستثمار ما يأتي :

- ١- أن يكون مصري الجنسية .
- ٢- أن يتسع بخبرة عملية لا تقل عن خمسة عشر عاماً في المجالات المختلفة المشار إليها بالفقرة الثانية من هذه المادة .
- ٣- ألا تكون قد صدرت ضده أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة محلة بالشرف أو الأمانة ، وألا يكون مدرج على قوائم الإرهابيين .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٤١

ويصدر بتشكيل مجلس الأمناء قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس

إدارة الهيئة متضمناً ما يأتي :

- ١- تحديد رئيس المجلس .
 - ٢- تحديد أعضاء المجلس .
 - ٣- تحديد أجور ومكافآت رئيس المجلس والأعضاء وذلك دون التقييد بأي قانون آخر .
 - ٤- حالات عزل رئيس المجلس والأعضاء .
- وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد لسرة واحدة .
- ويختار مجلس أمناء صندوق الاستثمار نائباً لرئيس المجلس من بين أعضائه .
- كما يجوز لمجلس الأمناء تشكيل لجنة أو أكثر من ضمن أعضائه تخصص بمجالات استثمار أو مهام محددة يتضمنها قرار تشكيلها .

مادة (٤٢) :

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس أمناء صندوق الاستثمار بما يأتي :

- ١- العمل على حماية مصالح الصندوق وتنمية أموال نظام التأمين الاجتماعي التي يديرها في ظل إدارة موضوعية للمخاطر وبذل عناية الرجل الحريص في كافة ما يتخذونه من قرارات وتوصيات .
- ٢- عدم إنشاء مداورات مجلس أمناء الاستثمار أو أي معلومات عن استثمارات الصندوق ومشروعاته .
- ٣- الإفصاح عن أي منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة له أو لزوجته أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية ذات علاقة بعمل صندوق الاستثمار ونشاطه قبل مباشرة عمله كعضو في مجلس أمناء الاستثمار لتحديد هذه المنفعة وحصرها وتقديم تعهد منه بعدم استغلال عضويته لتحقيق أي مكاسب له وكذلك إحاطة المجلس بوجود أي تعارض مصالح يخص أي عضو من الأعضاء فيما يتداوله المجلس أو فيما يخص استثمارات الصندوق .

٤- عدم الدخول بالذات أو الوساطة في مشروعات أو أنشطة يقوم صندوق الاستثمار بتنفيذها أو التعاقد عليها .

٥- التئح وعدم المشاركة في اتخاذ القرار في أى من الحالات المعروضة على مجلس الاستثمار يكون للعضو فيها منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة له أو لزوجه أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية .

مادة (٤٤) :

ينولى مجلس أمناء الاستثمار اقتراح الهيكل التنظيمى وجدول الوظائف لصندوق الاستثمار بما يتلائم مع طبيعة نشاط الصندوق واختصاصاته مع تحديد من يتم الاستعانة بهم من موظفى الهيئة من ذوى الخبرة فى هذا المجال ، وكذا اقتراح اللوائح المالية والإدارية ولائحة الموارد البشرية ولائحة المشتريات ، والعرض على مجلس الإدارة للاعتماد .

مادة (٤٥) :

يُعين مديراً تنفيذياً لصندوق الاستثمار بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية بالتنسيق مع رئيس الهيئة وبعد موافقة مجلس الإدارة ، ويحدد القرار معاملته المالية ، على أن تتوفر فى شأنه الشروط المشار إليها بالمادة (٤٢) من هذه اللائحة والالتزامات الواردة بالبنود (٤،٣،٢،١) من المادة (٤٣) من هذه اللائحة .

وينولى المدير التنفيذى الإشراف على الجهاز الإدارى لصندوق الاستثمار والمشاركة فى إعداد مشروع موازنته السنوية وخططه الاستثمارية ، ومتابعة الالتزام بلوائح الصندوق وغيرها من التشريعات ذات العلاقة به وقرارات مجلس الإدارة ومجلس أمناء الاستثمار ، ويكون مسئولاً عن إعداد الحسابات الختامية والتقارير الدورية عن نشاط الصندوق وتوفير كافة البيانات التى يطلبها رئيس الهيئة أو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء .

وفى حالة خلو منصب المدير التنفيذى لصندوق الاستثمار لأى سبب يُكلف مجلس الأمناء مؤقتاً أحد أعضائه باختصاصاته لحين تعيين مدير تنفيذى للصندوق .

مادة (٤٦) :

يمعد مجلس أمناء الاستثمار اجتماعاته مرة على الأقل شهريا وذلك بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه ، أو بناء على طلب مقدم من ثلاثة أعضاء على الأقل يبين فيه أسباب الدعوة للاجتماع والأمور التي ستبحث فيه .

ويكون اجتماع مجلس أمناء الاستثمار قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي عدد الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حالة غيابه ويتخذ قراراته بأغلبية الحضور وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

مادة (٤٧) :

يجوز لمجلس أمناء صندوق الاستثمار الاستعانة بالخبراء لإبداء الرأي المتخصص في بعض أوجه الاستثمار أو لدراسة فرص استثمارية محددة ، كما يحق لمجلس أمناء صندوق الاستثمار التعاقد مع شركات إدارة أصول مرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية لإدارة سحافظ لجزء من أصول صندوق الاستثمار ، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة على توصية مجلس الأمناء بهذا الخصوص .

مادة (٤٨) :

تتكون الأموال التي يديرها صندوق الاستثمار من الفوائض المالية التي يتم تحويلها شهريا من الهيئة وعوائد الأموال المستثمرة وما يعهد إليه من أصول لإدارتها بغرض استثمارها .

مادة (٤٩) :

يقوم صندوق الاستثمار بإعداد القوائم المالية للصندوق (سنوية - دورية) ويتم تعيين مراجع حسابات خارجي مرخص له من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية لتدقيق حسابات صندوق الاستثمار .

مادة (٥٠) :

يتولى مجلس أمناء الاستثمار وضع السياسة الاستثمارية العامة للأسواق التي يديرها صندوق الاستثمار للحسابات المختلفة والتي تحدد سجلات ونسب الاستثمار في الأوعية الاستثمارية المتنوعة وتشمل الودائع وشهادات الإيداع المصرفية وأذون وسندات الخزنة المصرية وأسهم البنوك والشركات المدرجة وغير المدرجة بالبورصة المصرية وسندات الشركات وسندات التوريد والصكوك ووثائق صناديق الاستثمار (أسهم - متوازنة - أدوات الدخل الثابت - النقدية - المعقارية) إضافة إلى تأسيس الشركات والمساهمة في رؤوس أموالها وأي استثمارات أخرى .

مادة (٥١) :

تحدد نسب استثمار أصول وأموال التأمين الاجتماعي وفقاً للأسس الآتية :

١- نسبة استثمار لا تقل عن (٧٥٪) من احتياطات الهيئة المحققة سنوياً في أذون وسندات الخزنة العامة ، ويجوز تخفيض هذه النسبة باقتراح من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة وباتفاق الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية ووزير المالية .
ويكون مقترح تخفيض تلك النسبة بناءً على دراسة مقدمة من مجلس أمناء الاستثمار موضح بها أسباب وجدوى ذلك .

٢- النسبة المتبقية تخصص لأوجه الاستثمار المختلفة طبقاً للسياسة الاستثمارية التي يحددها مجلس الأمناء ويعتمدها من مجلس الإدارة في ضوء الفرص الاستثمارية المتاحة وآليات السوق .

كما تحدد قواعد استثمار أصول وأموال التأمين الاجتماعي فيما يأتي :

١- تُحدد السياسة الاستثمارية نسب الاستثمار في الأوعية الاستثمارية المختلفة ونسب الاستثمار التي يتم إدارتها من خلال مديري استثمار مرخصين والحدود القصوى والدنيا لكل وعاء استثماري ، ويتم إعادة النظر في تلك الحدود مرة على الأقل سنوياً وفقاً لمؤشرات الاقتصاد وأسواق المال ، ويتم اعتماد السياسة الاستثمارية من مجلس الإدارة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٤٥

- ٢- الحفاظ على قيمة الأصول وتعظيم قيمتها السوفية .
- ٣- تنوع المحفظة الاستثمارية بين فئات وأجال الأصول المختلفة للحد من مخاطر الخسارة والتقلبات السعرية بما يتلائم مع طبيعة أموال نظام التأمين الاجتساعى .
- ٤- العمل على تحقيق عائد على الاستثمارات المستهدفة لا يقل عن سعر الخصم الاكثوارى .
- ٥- تحديد قواعد ومؤشرات متابعة وقياس أداء مختلف أوجه الاستثمار ومتطلبات قياس المخاطر .
- ٦- وضع ضوابط التعاقد مع شركات إدارة الأصول المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية لإدارة محافظ استثمارية للصندوق وإطار السياسة الاستثمارية التى تلتزم بها ونسبة المحفظة إلى إجمالى أموال الصندوق .
- ٧- حظر الاستثمار فى أوراق مالية تحت النصفية أو مرهونة أو فى حالة الإفلاس .
- ٨- حظر المضاربة فى أسواق العملات الأجنبية .
- ٩- حظر الاستثمار فى الأسواق الدولية إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء .
- ١٠- تكون كافة استثمارات الصندوق متوافقة مع معايير الحوكمة التى يقرها مجلس الإدارة .

مادة (٥٢) :

لا يكون لرئيس مجلس الأمناء مهام تنفيذية ولا يشترط فيه التفريح ويتولى المهام والصلاحيات الآتية :

- ١- دعوة مجلس الأمناء للاجتماع وتحديد جدول أعمال كل اجتماع والمذكرات والنقارير المطلوب عرضها والتداول بشأنها .
- ٢- توجيه الدعوة للمشاركة فى أى اجتماع أو جانب منه لخبراء متخصصين أو أى من العاملين بالجهاز الإدارى للصندوق أو الهيئة أو مقدسى الخدمات .
- ٣- إدارة اجتماعات مجلس الأمناء ومتابعة انتظام عمله واقتراح تشكيل اللجان المنبثقة عنه .
- ٤- رفع تقارير مجلس الأمناء وتوصياته إلى مجلس الإدارة .
- ٥- متابعة توثيق محاضر اجتماعات مجلس الأمناء وقراراته وتوصياته .

الباب الثالث

قواعد تحديد وتحصيل الاشتراكات
وإجراءات الحساب أو الاشتراك عن بعض ائتمد

(الفصل الأول)

أجر ودخل الاشتراك ونسب الاشتراكات

مادة (٥٣) :

يتحدد الحد الأدنى لأجر الاشتراك بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٣) من هذه اللائحة اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ بواقع ١٠٠٠ جنيه شهرياً ويتحدد حده الأقصى بواقع ٧٠٠٠ جنيه شهرياً .

ويتم زيادة الحد الأدنى والأقصى بواقع (١٥٪) في أول يناير من كل عام منسوبة إليه في شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات ثم يتم زيادة هذين الحدين بنسبة التضخم ، ويراعى جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب مائة جنيه .
وفي جميع الأحوال يجب ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك (٣٠٪) من أجر اشتراك المؤمن عليه .

مادة (٥٤) :

يراعى في تحديد دخل الاشتراك الذى يختاره المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها بالمادتين (٥ ، ٦) من هذه اللائحة الضوابط الآتية :

- ١- ألا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا يزيد على الحد الأقصى له .
- ٢- ألا يقل عن أجر أو دخل اشتراكه التأميني الأخير إذا كان قد سبق التأمين عليه .
- ٣- ألا يقل عن أكبر أجر اشتراك شهري للعاملين لديه المنفيعين بأحكام القانون .
- ٤- ألا يقل عن المتوسط الشهري لدخله السنوي المتخذ أساساً لربط الضريبة عن السنة السابقة .

٥- ألا يقل عن أعلى فئة دخل اشتراك بالنسبة للمشاركين فى المعاش الإضافى .
ويتعين على الهيئة تعديل دخل الاشتراك الشهري إلى فئة الدخل الأعلى التالية بعد مضي ثلاث سنوات على الأكثر على استمرار الاشتراك بفئة الدخل الأقل .

مادة (٥٥) :

يجوز للمؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالمادة السابقة طلب تعديل دخل اشتراكه إلى أى من فئات الدخل الأعلى بشرط أن يكون قد أدى كافة المبالغ المستحقة عليه حتى تاريخ تقديمه بطلب التعديل لمكتب الهيئة المختص .

كما يجوز له طلب تعديل فئة دخل الاشتراك إلى فئة الدخل الأقل مباشرة بعد تقديم طلب لمكتب الهيئة المختص مرفقاً به المستند الذى يثبت انخفاض دخله عن العام السابق وعلى الأخص ما يأتي :

- ١- كتاب من مصلحة الضرائب الذى يفيد عدم تحقيق أرباح خلال السنة السابقة على طلب التخفيض وذلك بالنسبة لفئات الخاضعة لأحكام المادة (٥) من هذه اللائحة .
- ٢- صورة عقد العمل على أن تكون موقعة من الفئصلية المصرية بالخارج أو معتمدة من وزارة الخارجية والتي تفيد انخفاض أجر العامل وذلك بالنسبة لفئات الخاضعة لأحكام المادة (٦) من هذه اللائحة .

ويقدم طلب تعديل دخل الاشتراك فى ديسمبر من كل عام ، ويسرى تعديل فئة دخل الاشتراك اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل .

مادة (٥٦) :

يجوز للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة طلب تعديل دخل مدد اشتراكه الفعلية منذ بدء اشتراكه فى النظام إلى دخل اشتراكه فى تاريخ طلب التعديل أو إلى أى دخل أعلى .

كما يجوز له تعديل بعض فئات اشتراكه والتي تبدأ بالتتابع من أولى المدد إلى فئة أعلى .

وفى جميع الأحوال يشترط لقبول طلب التعديل توفر الشروط الآتية :

- ١- أن يكون قد أدى كافة المبالغ المستحقة عليه للهيئة حتى تاريخ تقديم طلب التعديل .
- ٢- تقديم تقرير طبي صادر من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى يفيد درجة لياقته الصحية بصفة عامة على ألا تقل تلك الدرجة عن جيد ، على أن يتحمل المؤمن عليه تكاليف التقرير الطبي .

ويلتزم المؤمن عليه في حالة طلب التعديل بأداء فروق الاشتراكات ومبلغ إضافي بنسبة متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسندات عن إجمالي هذه الفروق وذلك اعتباراً من تاريخ بدء الاشتراك حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ الأداء .
ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً بالدخل المعدل إلا إذا تم سداد هذه المبالغ خلال سنة من تاريخ إخطاره بتحديداتها وقبل تحقق واقعة استحقاق أى من الحقوق المقررة بالقانون .

مادة (٥٧) :

تحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء للفئات المشار إليها بالسواد أرقام (٧،٦،٥،٣) من هذه اللائحة على النحو الآتي :

أولاً - العاملون لدى الغير :

- ١- حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٢٪) من أحوار المؤمن عليهم العاملين لديه شهرياً .
- ٢- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (٩٪) من أجر اشتراكه شهرياً .
مع مراعاة النسب الخاصة بالمؤمن عليهم العاملين بالأعمال الصعبة والخطرة التي ترد بقرار رئيس مجلس الوزراء الذي يصدر في هذا الشأن .

ثانياً - أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والعاملون المصريون بالخارج :

- حصة بواقع (٢١٪) من دخل الاشتراك الشهري الذي يختاره المؤمن عليه من الجدول رقم (١) المرفق .

ثالثاً - العمالة غير المنتظمة :

- ١- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (٩٪) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهرياً .
- ٢- مساهمة الخزانة العامة بواقع (١٢٪) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهرياً .
وتزاد جميع نسب الاشتراكات السابقة كل سبع سنوات اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ بنسبة (١٪) ، وتقسم هذه الزيادة بالنسبة لفئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٣) من هذه اللائحة مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه كما تقسم هذه الزيادة بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٧) من هذه اللائحة مناصفة بين الخزانة العامة والمؤمن عليه وذلك ضمن القسط السنوي الذي تسدده الخزانة العامة للدولة للهيئة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٤٩

ومع عدم الإخلال بقرار رئيس مجلس الوزراء الذي يصدر في شأن المؤمن عليهم العاملين بالأعمال الصعبة والخطرة يراعى ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات (٢٦٪) .

مادة (٥٨) :

تتحدد الاشتراكات في نظام المكافأة لفئات المشار إليها بالمادة (٣) من هذه

اللائحة على النحو الآتي :

١- حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٪) من أجور اشتراك المؤمن عليهم العاملين لديه شهرياً .

٢- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (١٪) من أجر اشتراكه شهرياً .

مادة (٥٩) :

تتحدد الاشتراكات الشهرية في نظام المعاش الإضافي وفقاً لما يأتي :

أولاً - العاملون لدى الغير :

حصة بواقع (١٠٪) يلتزم بها المؤمن عليه من أجره الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك وبما لا يتجاوز (١٠٠٪) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك .

ثانياً - أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والعاملون المصربون بالخارج :

حصة بواقع (١٠٪) من باقى دخل المؤمن عليه الزائد عن الحد الأقصى لدخل الاشتراك وبما لا يتجاوز (١٠٠٪) من الحد الأقصى لدخل الاشتراك .

وتسرى على الاشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافي الأحكام الواردة بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة .

مادة (٦٠) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون

رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ يتحمل صاحب العمل الاشتراكات المستحقة في تأمين إصابات

العمل عن العاملين لديه طبقاً للنسب الآتية :

١- (١٪) من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون

نظام التأمين الصحى الشامل مقابل العلاج والرعاية الطبية .

٢- (٠,٥٪) من أجر الاشتراك مقابل الحقوق المالية وتزداد هذه النسبة حتى تصل

إلى (١٪) تبعاً لدرجة مخاطر نشاط المنشأة .

٥٠ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

وتخفض النسبة المقررة بالبند (٢) بواقع النصف بالنسبة لوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام مقابل قيامهم بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال .

كما تخفض هذه النسبة بواقع النصف إذا ما رخص رئيس الهيئة لأصحاب الأعمال فى غير الجهات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال .

على أن يكون الترخيص لمدة عام ويجدد سنويا .

ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالبنود (٤،٣،٢،١) من المادة (١٤٤) من هذه اللائحة إذا كانوا لا يتقاضون أجراً .

ويجوز للهيئة المعنية بالتأمين الصحى التصريح لصاحب العمل بعلاج المصاب ورعايته طبياً وفقاً للشروط والأوضاع التى يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بالاتفاق مع رئيس الهيئة ، وفى هذه الحالة يعفى صاحب العمل من أداء الاشتراكات المقابلة للعلاج والرعاية الطبية .

مادة (٦١) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ تتحدد نسب الاشتراكات المستحقة وفقاً لتأمين المرضى

على النحو الآتى :

١- حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتى :

(أ) "٣"٪ من أجور اشتراك المؤمن عليهم المشار إليهم فى البنود (٣ و٢ و١) من

المادة (٣) من هذه اللائحة وذلك للعلاج والرعاية الطبية ، وتلتزم هذه

الجهات بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال عن تأمين المرضى .

(ب) (٣،٢٥)٪ من أجور الاشتراك بالنسبة لباقي المؤمن عليهم من العاملين لدى الغير .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٥١

٢- حصّة المؤمن عليه وتقدر على النحو الآتي :

- (أ) "١٪" من أجور اشتراك المؤمن عليهم لدى الغير .
(ب) "٤٪" من فئة دخل أو أجر الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم من الفئات المشار إليهم بالمادتين (٧،٥) من هذه اللائحة .
وتوزع اشتراكات تأمين المرض على الوجه الآتي :

- ١- (٤٪) للعلاج والرعاية الطبية .
٢- (٠,٢٥٪) لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بـ (ب) من البند (١) من هذه المادة .
وفي حالة نصريح الهيئة المعنية بالتأمين الصحى لصاحب العمل بعلاج المريض لديه ورعايته طبياً يتم تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى (١٪) من أجور المؤمن عليهم يتحملها صاحب العمل بالإضافة إلى نسبة (٠,٢٥٪) لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم .
ويسرى هذا التخفيض اعتباراً من أول الشهر التالي لصدور قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحى .

٣- حصّة بواقع (١٪) من قيمة المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية .

٤- حصّة بواقع (٢٪) من معاش المستحقين المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية .

وتسدد الاشتراكات المنصوص عليها بهذه المادة إلى الهيئة المعنية بالتأمين الصحى عدا نسبة الاشتراك الساقطة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال .

مادة (٦٢) :

تتحدد اشتراكات تأمين البطالة بواقع (١٪) من أجور اشتراك المؤمن عليهم يتحملها صاحب العمل .

مادة (٦٢) :

يراعى في تحديد الاشتراكات التي يؤتيها صاحب العمل عن المؤمن عليهم سن العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام ما يأتي :

١- لا تعتبر الاستقطاعات من الأجور بسبب الجزاء الإدارى أو الغرامات أو خصم ساعات التأخير تخفيضاً للأجر ويتعين تحصيل الاشتراكات على أساس الأجر الإجمالى دون تخفيض .

٢- تستحق الاشتراكات عن مدد الوقف عن العمل احتياطياً أو بقوة القانون على أساس الأجر المستحق للمؤمن عليه خلال هذه المدد دون الإخلال بمدد الاشتراكات المستحقة عن الجزء الموقوف صرفه من الأجر إذا تقرر صرفه إليه أو رد الاشتراكات السابق سددها عن مدة الإيقاف إذا ما تقرر فصل المؤمن عليه بأثر رجعى من تاريخ الإيقاف .

٣- حالات الترخيص بالعمل جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر تؤدي الاشتراكات على أساس كامل هذا الأجر بافتراض مباشرة المؤمن عليه لعمله كامل الوقت .

٤- تعتبر المدد التي لا يستحق عنها المؤمن عليه أجراً أو تعويضاً عن الأجر في حكم الإجازة الخاصة بدون أجر طالما كانت علاقة العمل قائمة .

مادة (٦٤) :

تحتسب الاشتراكات المستحقة على أصحاب الأعمال في القطاع الخاص من واقع البيانات المقدمة منهم وفقاً للتمادج أرقام (١) ، (٢) ، (٦) المرافقة لهذه اللائحة .

فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات الخاصة بعمالة وأجورهم بموجب التمداد المشار إليها في المواعيد المحددة لذلك حسبت الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة وذلك إلى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلاً .

وفي حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود المستندات والسجلات التي يلتزم بحفظها يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقاً لما تسفر عنه تحريات أجهزة التفتيش بالهيئة ، ويراعى أن يوضح التقرير مصدر التحريات والأسس التي بنى عليها .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٥٣

وتتم تحريات الهيئة عن طريق أجهزة التفتيش وتثبت هذه التحريات في تقرير التحريات المعد لهذا الغرض من واقع مناقشة طرفي العلاقة (العامل وصاحب العمل) وغيرهم ممن يمكن الاسترشاد بأقوالهم والسجلات والدفاتر الموجودة لدى صاحب العمل أو أية مستندات أخرى يمكن الاعتماد عليها وبوقوع كل من العامل وصاحب العمل على الاستثمارات المشار إليها على أن يؤثر المفتش تفصيلاً وبوضوح مصادر البيانات التي أتت بها بالاستثمارات .

مادة (٦٥) :

يتعين على الهيئة إخطار صاحب العمل بنسبة الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عليه وذلك في حالة قيام الهيئة بحساب هذه المستحقات على أساس من تحرياتها ، ولصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة لدى الهيئة بالشروط الآتية :

- ١- أن يقدم طلب الاعتراض في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار .
 - ٢- أداء رسم اعتراض قيمته مائة جنيه إلى الهيئة .
- وعلى الهيئة الرد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها ، ويكون لصاحب العمل طلب عرض اعتراضه على لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها في المادة (١٤٨) من القانون في حالة رفض الهيئة هذا الاعتراض .
- وتعلن الهيئة صاحب العمل بقرار اللجنة وتعديل المستحقات وفقاً لهذا القرار .
- ويصبح الحساب نهائياً وتكون المستحقات واجبة الأداء بانقضاء موعد الطعن على قرار لجنة فحص المنازعات أمام المحكمة المختصة دون حدوثه أو بعدم قيام صاحب العمل بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات حال رفض الهيئة لاعتراضه .
- ولا يغل الحكم الوارد بالفقرة السابقة بد الهيئة عن تعديل قيمة المستحقات إذا ما تبين لها من خلال أجهزتها قيامها بحسابها بالزيادة وبما لا يتفق وأحكام القانون على أن يصدر قرار تخفيض المستحقات في تلك الحالة من رئيس الهيئة أو نائبه المختص .

مادة (٦٦) :

في حالة وجود نزاع بين العامل وصاحب العمل حول إثبات علاقة العمل يتم الاستعانة بمكاتب العمل للتحقيق في هذا النزاع وإذا كان النزاع حول الأجر يجوز للهيئة أن تسترشد بأجر المثل في ضوء مستويات الأجور ما لم يقدم صاحب العمل دليلاً على عكسها .

مادة (٦٧) :

مع مراعاة أحكام المادة (١٤٣) من القانون يكون للمفتشين الذين تنتدبهم الهيئة الحق في دخول محال العمل بما في ذلك المنشآت المقامة في المناطق الحرة وغيرها من المناطق ذات الطبيعة القانونية الخاصة في مواعيد العمل المعنادة لإجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحركات والملفات والمستندات المالية التي تتعلق بتنفيذ أحكام القانون ويكون لهم الحق في فحص المستندات والدفاتر الحسابية والميزانيات والاطلاع على ملفات العاملين للتحقق من الوفاء بكافة مستحقات الهيئة والتثبت من تنفيذ ما يستلزمه القانون من إجراءات وذلك في ضوء مطاطات الضبطية القضائية المكفولة لمفتشي الهيئة .

ويلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان معتمد من مصلحة الضرائب بتكلفة الأجور وعدد العاملين عن السنوات السابقة وذلك بناءً على طلب الهيئة .

مادة (٦٨) :

يعتبر في حكم القرض المبالغ التي يؤديها أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص عن المؤمن عليهم طبقاً لأحكام المادة (١٢٢) من القانون .
ولا يجوز لصاحب العمل أن يقنطع من أجر المؤمن عليه وفاءً للمبالغ المشار إليها ولغيرها من المبالغ التي يكون قد افترضها منه أكثر من (١٠٪) من هذا الأجر وفقاً للقواعد الواردة بقانون العمل في هذا الخصوص .
كما لا يجوز لصاحب العمل اقتضاء أية فائدة عن تلك المبالغ .

مادة (٦٩) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ فى حالة عودة صاحب المعاش المنتفع بأحكام العلاج والرعاية الطبية بتأمين المرض للعمل ، وكانت جهة العمل الجديدة تخضع لتأمين المرض ، فتلتزم الهيئة بإيقاف خصم نسبة الاشتراك التى تخصم من المعاش اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ استلام العمل وينتفع بتأمين المرض بصفته مؤمن عليه .
وفى حالة ترك العمل يتم إبلاغ الهيئة لإعادة خصم نسبة الاشتراك من المعاش .

(الفصل الثانى)

إجراءات أداء الاشتراكات وتوريدها

مادة (٧٠) :

يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن العاملين لديه وفقاً لأحكام القانون وتشمل الحصة التى يلتزم بها والحصة التى يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه .
وتحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم
المشار إليهم فى المادة (٣) من هذه اللائحة وفقاً لما يأتى :

- ١- بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبنود (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (٣) من هذه اللائحة : على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر .
- ٢- بالنسبة لباقي المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٣) من هذه اللائحة : خلال سنة ميلادية على أساس الأجر أو الدخل فى شهر يناير من كل عام ، وإذا كان التحاق العامل بالخدمة بعد شهر يناير فنحسب الاشتراكات على أساس أجر شهر الالتحاق بالخدمة وذلك حتى يناير التالى ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم .
ويُرَاعَى فى حساب أجر الاشتراك تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لا يقاضون أجورهم مباشرة .
ولا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهراً كاملاً وتستحق الاشتراكات كاملةً عن الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة .
ويُعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامى .

مادة (٧١) :

يلتزم صاحب العمل المشار إليه بالمادة (٧٠) من هذه اللائحة ممن يستخدم عمالاً ، بأداء المبالغ التالي بيانها في الموعد المحدد قريين كل منها :

- ١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر بما في ذلك الاشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافي ، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق .
- ٢- الأقساط المستحقة على المؤمن عليه ، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق .
- ٣- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط .

٤- المبالغ التي يقوم صاحب العمل بخصمها شهرياً من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو الذرول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه من الهيئة دون وجه حق وذلك في أول الشهر التالي لتاريخ إخطار صاحب العمل .
وفي حالة التأخير في أداء أى من المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى يستحق على صاحب العمل - بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة - مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوى متوسط العائد على إصدارات الخزنة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (٢٪) .
ويتم الإعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء .

مادة (٧٢) :

يؤدي المؤمن عليهم من الفئات الواردة بالمواد أرقام (٥ ، ٦ ، ٧) من هذه اللائحة المبالغ التالي بيانها في الموعد المحدد قريين كل منها :

- ١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر بما في ذلك الاشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافي بحسب الأحوال ، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق .
- ٢- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٥٧

وفي حالة التأخير في أداء أى من المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى يستحق مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر المداد ، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تماوى متوسط العائد على إصدارات الخزائنة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذى يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (٢٪) .
ويتم الإعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء .

ويجوز للمؤمن عليه من العاملين المصريين بالخارج سداد الاشتراكات مقدماً كل ستة أشهر أو سنوياً تبعاً لاختياره ، ولا يعتبر أداء الاشتراكات عن مدة تالية للشهر المستحق عنه الاشتراك استكمالاً للمدة الموجبة لاستحقاق الحقوق التأمينية المقررة بالنظام .

مادة (٧٣) :

تقدر تكلفة المدة الاعتبارية التي تلتزم بها وحدات القطاع العام الاقتصادية في بعض المحافظات والمناطق النائية عن المدة السابقة على ٢٠٢٠/١/١ بواقع القيمة الرأسمالية عن الجزء الزائد على معاش الأجر الأساسى وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق .

مادة (٧٤) :

على جهاز التأمين الاجتماعى والجهات الإدارية المختصة بوحدة الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام اتخاذ ما يأتي :

- ١- إعداد سجلات وقوائم أجور المؤمن عليهم تتضمن حقولاً خاصة للأجور التي يسرى عليها حكم اقتطاع الاشتراكات وحصص كل من صاحب العمل والمؤمن عليه من اشتراكات التأمين الاجتماعى والأقساط المستحقة .
- ٢- إعداد حافظة إجمالى الاشتراكات والأقساط المستحقة على النموذج رقم (١٤) المرفق من أصل وصورة لكل قائمة من قوائم صرف الأجور على حدة .
- ٣- تجميع أصول الحوافض المشار إليها بالبند السابق والاحتفاظ بها بعد سطاقتها مع ما هو وارد بقوائم الأجور تم تسجيل الاشتراكات والأقساط المستحقة في سجل قيد إجمالى الاشتراكات والأقساط المعد لهذا الغرض .

٤- تفرغ إجمالي البيانات الواردة بالحوافظ المنصوص عليها بالبند (٢) في حافظة واحدة وفقاً للنموذج رقم (١٥) المرافق .
على أن تحرر الحافظة من أصل وصورتين ويرسل الأصل والصورة الأولى مرفقاً بهما مستند السداد إلى الهيئة وتحفظ الصورة الثانية بجهاز التأمين الاجتماعى .
٥- موافاة الهيئة فى نهاية السنة المالية بإقرار معتمد من المدير المالى للمنشأة على النموذج رقم (١٦) المرافق ، توضح به جملة الأجرور المنصرفة خلال السنة المالية وقيمة اشتراكات صاحب العمل والعاملين لديه المؤداة لحساب الهيئة ، ويجب أن يتضمن إقراراً من المدير المالى بأن الأرقام الخاصة بجملة الأجرور تشمل كل ما صرف للعاملين باعتباره أجراً وفقاً لأحكام القانون .
كما يتعين على الجهات المشار إليها تسجيل كافة البيانات الواردة بالبنود السابقة بنظام الحاسب الآلى كلما أسكن ذلك .

مادة (٧٥) :

يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بإسك سجل لقيد أجرور العاملين لديه وفقاً للنموذج رقم (١٧) المرافق .

مادة (٧٦) :

يكون الوفاء بالاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة بإحدى الطرق الآتية :

- ١- التحويلات المصرفية والإلكترونية .
 - ٢- كروت الائتمان .
 - ٣- الإيداع لدى البنك بحساب الهيئة بموجب إذن توريد صادر من الهيئة .
 - ٤- الشيك ، على أن يكون معتمد بالنسبة للقطاع الخاص .
 - ٥- نقداً بالنسبة للمبالغ التى لا تجاوز قيمتها خمسمائة جنيه .
- ويجوز للهيئة الاتفاق مع الجهات المختلفة والبنوك لتحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعى على أن تقوم هذه الجهات بتوريدها فى مواعيدها المحددة فور تحصيلها إلى الهيئة وذلك وفقاً لاتفاق المبرم فى هذا الشأن .

مادة (٧٧) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٦) من هذه اللائحة يجوز للهيئة قبول أداء المديونات المستحقة لها على أصحاب الأعمال بأى من طرق الأداء بخلاف الأداء النقدي .

مادة (٧٨) :

يتحدد تاريخ سداد الاثنيارات والمبالغ المقررة للهيئة وفقاً لما يأتي :

- ١- تاريخ الإضافة لحساب الهيئة بالنسبة للتحويلات المصرفية والإلكترونية .
 - ٢- تاريخ الإيداع بحساب الهيئة في حالة الوفاء بالإيداع في البنك .
 - ٣- تاريخ ورود الشيك قابلاً للتصرف للهيئة .
 - ٤- تاريخ إيصال السداد في حالة الوفاء نقداً بخزينة الهيئة .
- وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد والإجراءات الواردة باللائحة المالية للهيئة .

(الفصل الثالث)

تقسيم المبالغ المستحقة

مادة (٧٩) :

يجوز للهيئة تقسيط المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال ، وذلك بعد توفيق الحجز الإداري على أموال صاحب العمل التي تفي بسداد الدين أو أن يقدم صاحب العمل إلى الهيئة خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المعتمدة بقيمة تلك المبالغ على أن يكون الخطاب ساري لمدة التقسيط وبالمبالغ الباقية للتقسيط .

كما يجوز للهيئة الموافقة على تقسيط المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال عن العاملين المشار إليهم بالبند (١) من المادة (٣) من هذه اللائحة دون اتخاذ إجراءات الحجز الإداري أو تقديم خطاب ضمان .

ولا يخل قرار التقسيط بأحقية الهيئة في تحصيل مبالغ إضافية وفقاً للمادة (٧١) من هذه اللائحة على المبالغ المستحقة على صاحب العمل من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد .

وتتحدد السلطة المختصة بالتقسيط وفقاً لقرار يصدر من رئيس الهيئة في هذا الشأن .

مادة (٨٠) :

يكون للهيئة إلغاء قرار التفريط في الحالات الآتية :

- ١- الإفلاس أو التصفية أو الهجرة أو المغادرة النهائية للبلاد .
 - ٢- التنفيذ بالبيع على أموال صاحب العمل بناء على طلب دائن آخر سواء كان الحجز إدارياً أو قضائياً .
 - ٣- التوقف عن سداد ثلاثة أقساط متتالية .
 - ٤- توفر أسباب أخرى سوجبة للإلغاء التفريط .
- وتعتبر الأقساط التي لم يتم سدادها وتلك التي لم يحل موعد سدادها واجبة الأداء فور إلغاء قرار التفريط ، وتنفذ إجراءات تحصيلها جبراً أو تحصيل قيمة خطاب الضمان أو وفقاً للإجراءات المرسومة قانوناً في هذا الخصوص بحسب الأحوال .
- ويجوز إعادة تفريط المبالغ المستحقة على صاحب العمل إذا زالت الأسباب التي دعت إلى إلغاء قرار التفريط .
- كما يجوز لصاحب العمل الوفاء بجميع المبالغ المستحقة عليه دفعة واحدة أو على دفعات في مدة تقل عن مدد التفريط ، ويُعاد حساب المبالغ الإضافية في هذه الحالة حتى تاريخ الوفاء بالمبالغ المستحقة .

مادة (٨١) :

- يكون للمؤمن عليه من الفئات الخاضعة لأحكام المواد أرقام (٥ ، ٦ ، ٧) من هذه اللائحة طلب تفريط المبالغ المستحقة عليه على أقساط شهرية .
- ولا يخل فرار التفريط بأحقية الهيئة في تحصيل مبالغ إضافية وفقاً للمادة (٧٢) من هذه اللائحة على الاشتراكات المستحقة على المؤمن عليه من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد .
- وتتحدد السلطة المختصة بالتفريط وفقاً لقرار يصدر من رئيس الهيئة في هذا الشأن .

(الفصل الرابع)

إجراءات متابعة سداد الأقساط المستحقة على أصحاب الشأن

مادة (٨٢) :

يلتزم صاحب العمل باقتطاع الأقساط والمبالغ المستحقة على المؤمن عليهم من أجورهم ، وبوردها إلى الهيئة مع الاشتراكات الشهرية وفي المواعيد المقررة لأداء هذه الاشتراكات مصحوبة بالنموذج رقم (١٨) المرافق .

مادة (٨٣) :

يلتزم صاحب العمل بالآتي :

- ١- متابعة تحصيل الأقساط وسدادها للهيئة في مواعيد سداد الاشتراكات الشهرية وذلك على النموذج رقم (١٨) المرافق من أصل وثلاث صور .
- ٢- التأشير في سجلات الأجور بأية تعديلات تطرأ على قيمة القسط الشهري ونهاية مدة التقسيط وأسباب التعديل وإخطار الهيئة بذلك وفقاً للنموذج رقم (١٨) المرافق .

مادة (٨٤) :

تلتزم الهيئة بما يأتي :

- ١- تسجيل نوع القسط وقيمه وبدايته ونهايته وأى تعديل من شأنه إيقافه أو إعادة تحصيله بنظام المعلومات بالهيئة أو في السجلات المعدة لهذا الغرض .
- ٢- إخطار صاحب العمل بقيمة القسط بعد تحديده .
- ٣- مطابقة إجمالي الأقساط المستحقة مع إجمالي الأقساط التي تم توريدها إلى الهيئة خلال كل شهر ، وفي حالة وجود أى اختلاف يخطر صاحب العمل ونطبق أحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة في حالة التأخير في الأداء .

مادة (٨٥) :

تسقط الأقساط المحسوبة وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق للقانون في حالة استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة ويقتصر ذلك على الأقساط المستحقة اعتباراً من تاريخ ثبوت العجز أو الوفاة دون الأقساط المؤجل سدادها عن المدد التي لا يستحق

٦٢ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

عنها المؤمن عليه أجراً أو تعويضاً عنه وفي هذه الحالة يخصم القسط كاملاً من معاش المؤمن عليه إلى حين استيفاء هذه الأقساط أو من مستحقات المستحقين عنه في حالة وفاته بنسبة المنصرف من أنصبتهم بما لا يجاوز الربع .

مادة (٨٦) :

يوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عن الأجر ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزاد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط .
ويستحق القسط كاملاً عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة لدى صاحب العمل السابق ولا يستحق عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة لدى صاحب العمل الجديد إلا إذا كان شهراً كاملاً .

(الفصل الخامس)

إجراءات حساب أو الاشتراك عن بعض المدد

مادة (٨٧) :

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء إذا توفرت في شأنها الشروط الآتية :

- ١- أن تكون المدة نالية لمن بداية الخضوع لأحكام القانون .
- ٢- أن تكون سنوات كاملة .
- ٣- أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي .

وتقدر تكلفة حساب هذه المدة وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق للقانون وتؤدي إما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب حسابها بما لا يجاوز تاريخ انتهاء الخدمة ، أو أداؤها بالتقسيط وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق للقانون ، ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً إلا إذا تم سداد أول قسط للهيئة قبل تاريخ انتهاء الخدمة ، وفي حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي سبب من الأسباب العدول عن طلب حساب المدة .

مادة (٨٨) :

في حالة إغارة أو ندب المؤمن عليه ندبا كلياً إلى جهة داخل الجمهورية تلتزم الجهة المعار أو المنتدب إليها بسداد حصة صاحب العمل في الاشتراكات وخصم حصة المؤمن عليه والأقساط المستحقة من أجره وتوريدها شهرياً إلى الجهة المعار منها المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه تلك الاشتراكات . وتحسب الاشتراكات على أساس أجر المؤمن عليه لدى الجهة المعار أو المنتدب إليها ندبا كلياً .

ويلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد الاشتراكات والأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة عن المؤمن عليه المعار والمنتدب في المواعيد الدورية المحددة لسداد الاشتراكات دون تعليق ذلك على ورود المبالغ من الجهة المعار إليها وعليه متابعة انتظام تلك الجهة في السداد .

وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها يلتزم صاحب العمل الأصلي - بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة - بسداد مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بالمادة (٧١) من هذه اللائحة عن مجموع الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه ، وذلك عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد . ويتم الإعفاء من السبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء .

مادة (٨٩) :

يلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة في المواعيد الدورية المحددة للسداد وذلك للمؤمن عليه المعار بالخارج ويتقاضى أجره من صاحب العمل الأصلي ، ويحصل كل من المؤمن عليه وصاحب العمل في هذه الحالة بحصته في الاشتراكات .

مادة (٩٠) :

تحدد الاشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدد الإعارات الخارجية والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج وفقاً لما يأتي :

- ١- حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء والمكافأة والمعاش الإضافي .
 - ٢- النسبة التي تغطي التعويض عن العجز المستديم والوفاء في تأمين إصابات العمل .
- وتحسب الاشتراكات على أساس أجر الاشتراك بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم إعارته أو حصوله على إجازة خاصة .

وتعتبر في حكم الإعارة أو الإجازة للعمل في الخارج الحالات الآتية :

- ١- مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بإحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الهيئات الدولية داخل الجمهورية .
- ٢- حالة المؤمن عليه المرخص له بإجازة خاصة لعير العمل إذا ما ثبت التحاقه بإحدى الجهات المنصوص عليها في البند السابق أو ثبت التحاقه بعمل خارج البلاد وذلك من تاريخ التحاقه بالعمل .

مادة (٩١) :

يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه عن مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج في السواعيد الدورية المحددة لأداء الاشتراكات بافتراض عدم قيامه بالإعارة أو الإجازة .

ويكون أداء الاشتراكات بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعراً بالبنك المركزي المصري .

كما يكون أداء الاشتراكات بالنسبة لمدد الإعارات أو الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بوحدات المنظمات الدولية داخل جمهورية مصر العربية بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعر من البنك المركزي أو ما يعادلها بالعملة المصرية .

ويكون السداد بإحدى الطرق الآتية :

- ١- الإيداع لدى البنك بحساب الهيئة بموجب إذن توريد صادر من الهيئة .
- ٢- التحويلات المصرفية أو الإلكترونية .
- ٣- شيكات مصرفية أو سياحية مقبولة الدفع .
- ٤- الكروت الائتمانية .

ويلتزم المؤمن عليه في حالة تأخره في السداد بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بالمادة (٧١) من هذه اللائحة عن مجموع الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه ، وذلك عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد .
ويعفى المؤمن عليه من أداء المبلغ الإضافي في حالة السداد خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإعارة أو الإجازة وتكون مهلة الإعفاء بالنسبة لآخر سنة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الإعارة أو الإجازة .
وفي حالة وفاة المؤمن عليه خلال المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية قبل أداء المبالغ المستحقة عليه عن مدة الإعارة أو الإجازة ، يعفى المسنقون عنه من أداء المبالغ الإضافية إذا قاموا بالسداد خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاء .
ويتم سداد المبالغ الإضافية بذات العملة والكيفية التي تسدد بها الاشتراكات والأقساط .

مادة (٩٢) :

في حالة عدم قيام المؤمن عليه المشار إليه بالمادة السابقة بسداد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه حتى انتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية ، يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق ، ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للهيئة في المواعيد الدورية اعتباراً من أجزر الشهر التالي لانتهاء مهلة الإعفاء .

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ مع مراعاة أحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة بإحدى طرق المداد الآتية :

١- الخصم من إجمالي أجر المؤمن عليه في حدود الربع وفي حالة انتهاء الخدمة تخصص المبالغ من الحقوق التأمينية .

٢- التخصيص على خمس سنوات وذلك بعد موافقة الهيئة .

وفي حالة انتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية دون وجود علاقة عمل يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة دفعة واحدة في ميعاد غايته شهر من تاريخ تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية ، وإذا لم يتم السداد خلال المهلة المشار إليها تحصل هذه المبالغ وفقاً لأحكام المادة (١٣٣) من القانون .

مادة (٩٣) :

للمؤمن عليه أن يبدي رغبته في الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل قبل قيامه بالإجازة ، كما يجوز له أن يبدي هذه الرغبة في تاريخ لاحق لهذا الميعاد وبما لا يجاوز تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء .
وبقدم طلب إبداء الرغبة المشار إليه على النموذج رقم (١٩) المرافق ، ولا يجوز للمؤمن عليه أن يعدل عن رغبته في الاشتراك بأي حال من الأحوال وتشمل الرغبة سنوات تجديد الإجازة .

وفي حالة وفاة المؤمن عليه يجوز للمستحقين عنه طلب حساب مدة الإجازة وفقاً لما سبق في ميعاد غايته ثلاثة شهور من تاريخ ورود طلب صرف الحقوق التأمينية للهيئة على أن تؤدي المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الحساب .

مادة (٩٤) :

تتحدد الاشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدة الإجازة الخاصة بدون

أجر لغير العمل على النحو الآتي :

١- حصته وحصته صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ونظام المكافأة والمعاش الإضافي وذلك إذا أبدى رغبته في حساب مدة الإجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين وفقاً لأحكام المادة السابقة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٦٧

٢- حصته وحصّة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطى حق العلاج والرعاية الطبية إذا كان ممن تسرى في شأنه أحكام هذا التأمين عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر إذا قضيت الإجازة داخل البلاد وذلك في جميع الأحوال . وتحسب الاشتراكات على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه بافتراض عدم قيامه بالإجازة .

ولا يجوز للمؤمن عليه طلب حساب مدة الإجازة الخاصة التي لم يبد الرغبة في الاشتراك عنها وفقاً لأحكام المادة (٨٧) من هذه اللائحة .

مادة (٩٥) :

يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات المستحقة وفقاً لحكم المادة السابقة عن كل سنة على حدة من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة . وفي حالة تخلفه عن السداد خلال هذا الميعاد يلتزم بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بنص المادة (٧١) من هذه اللائحة عن المدة من أول الشهر التالي لانتهاء سنة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد .

وإذا لم يتم السداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بمعرفة المؤمن عليه أو المستحقين عنه فتعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها في هذه الحالة مدة غير مشترك عنها .

مادة (٩٦) :

في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات المستحقة عليه عن مدة الإجازة الخاصة حتى تاريخ عودته إلى العمل يلتزم صاحب العمل بتحويلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التعميط وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو الشهر التالي لإبداء الرغبة أيهما ألحق ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للهيئة في المواعيد الدورية اعتباراً من أجر الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو إبداء الرغبة حسب الأحوال .

٦٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ مع مراعاة أحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة بإحدى طرق السداد الآتية :

١- الخصم من إجمالي أجر المؤمن عليه في حدود الربع وفي حالة انتهاء الخدمة تخصم المبالغ من الحقوق التأمينية .

٢- التقسيط على خمس سنوات وذلك بعد موافقة الهيئة .

مادة (٩٧) :

تلتزم كافة الجهات بعدم تجديد الإجازة الخاصة للعمل بالخارج أو الإعارة الخارجية بدون أجر ، أو الإجازة الخاصة لغير العمل التي أبدى المؤمن عليه الرغبة في الاشتراك عنها ، قبل سداد جميع مستحقات الهيئة عن مدد الإجازات السابقة على التجديد بمراعاة أحكام المواد السابقة .

مادة (٩٨) :

إذا اختارت المؤمن عليها من غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والتي حصلت على إجازة لرعاية طفلها صرف تعويض الأجر فيبتع في شأن إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة المشار إليها القواعد والاجراءات المنصوص عليها في المواد أرقام (٩٣،٩٤،٩٥،٩٦،٩٧) من هذه اللائحة .

وإذا اختارت المؤمن عليها عدم صرف تعويض الأجر التزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة في المواعيد الدورية .

مادة (٩٩) :

على صاحب العمل الاطلاع على جواز سفر المؤمن عليه قبل تجديد الإجازة الخاصة لغير العمل والتي تقضى خارج البلاد وتطبق أحكام المواد أرقام (٩٠ ، ٩١ ، ٩٢) من هذه اللائحة إذا ثبت التحاق المؤمن عليه بعمل خارج البلاد وذلك اعتباراً من تاريخ التحاقه بهذا العمل .

مادة (١٠٠) :

تلتزم الجهة الموفدة للبعثات العلمية بدون أجر أو الموفدة للمبعوثين على نفقة الدولة بسداد حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية وفقاً لأحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة .

مادة (١٠١) :

تلتزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال مدة الاستدعاء والاستبقاء بالقوات المسلحة بسداد حصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدي الحصان للهيئة في المواعيد الدورية وفقاً لأحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة .

الباب الرابع

قواعد حساب الحقوق التأمينية

في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

(الفصل الأول)

المعاشات والتعويضات

مادة (١٠٢) :

يستحق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في الحالات الآتية :

- ١- بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة مع توفر مدة اشتراك مقدارها عشر سنوات فعلية على الأقل ، وتزاد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥ على ألا يكون قد صرف تعويض النفعة الواحدة عن سدد الاشتراك المشار إليها .
- ٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكاسل بالنسبة للفئات المشار إليها بالمادة (٣) من هذه اللائحة ، وثبوت العجز الكاسل المستديم خلال العمل أو النشاط بالنسبة لباقي الفئات .
- ٣- انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة بالنسبة للفئات المشار إليها بالمادة (٣) من هذه اللائحة ، ووقوع الوفاة خلال العمل أو النشاط بالنسبة لباقي الفئات .

٧٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

٤- انتهاء خدمة المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالمادة (٣) من هذه اللائحة للعجز الجزئي المستديم ، بشرط صدور قرار اللجنة المختصة المنصوص عليها بالمادة (٢١) من القانون بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل ، ويستثنى من هذا الشرط الحالات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بناء على موافقة مجلس الإدارة .

٥- العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه ، ويشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لهذه الحالة ما يأتي :

(أ) انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط .

(ب) ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه بشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة .

(ج) عدم صرف تعويض النفعة الواحدة عن مدة الاشتراك .

٦- العجز الكامل أو الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه ، ويشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لهذه الحالة ما يأتي :

(أ) انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط .

(ب) ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه بشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة .

(ج) عدم صرف تعويض النفعة الواحدة عن مدة الاشتراك .

(د) توفر مدة اشتراك مقدارها عشر سنوات فعلية على الأقل ، وتزاد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥

٧- انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة (المعاش المبكر) ويشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لهذه الحالة ما يأتي :

(أ) انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط .

(ب) توفر مدد اشتراك في تأسيس الشيخوخة والعجز والوفاء تعطى الحق في معاش لا يقل عن (٥٠٪) من أجر أو دخل التسمية الأخير ، وبما لا يقل

عن (٦٥٪) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٧١

(ج) أن تتضمن مدة الاشتراك المئثار إليها عشرين سنة فعلية ، وتزاد هذه المدة إلى خمسة وعشرين سنة فعلية اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥ .
(د) تقديم طلب الصرف وفقاً للنموذج رقم (٢٠) المرافق .
(هـ) ألا يكون المؤمن عليه خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وفقاً لأحكام القانون في تاريخ تقديم طلب الصرف .

ويشترط لاستحقاق المعاش في الحالات أرقام (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من الفقرة الأولى من هذه المادة أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر منقطعة ، ولا يسرى هذا الشرط في الحالات الآتية :

١- العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام .

٢- العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل (القطاع الخاص) الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل متى وافق رئيس الهيئة على هذه اللوائح أو الاتفاقات .

٣- انتقال العاملين المنصوص عليهم بالبند (١) للعمل بالقطاع الخاص .

٤- ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل .

كما يشترط لصرف المعاش في الحالة رقم (١) من هذه المادة أداء جميع المبالغ المستحقة على المؤمن عليه والخاصة بمدد الاشتراك أو القيمة الحالية للأقساط المستحقة وفقاً للجدول رقم (١١) المرافق .

مادة (١٠٣) :

يحدد أجر تسوية المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وفقاً لما يأتي :

أولاً - تحديد أجر التسوية عن المدة الخاضعة لأحكام القانون :

يحدد أجر أو دخل تسوية المعاش عن مدة الاشتراك التي تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون على أساس المتوسط الشهري للأجور أو الدخل التي أدبت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر أو الدخل عن كامل مدة الاشتراك حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء .

ويراعى في حساب المتوسط الشهري مدة الاشتراك الفعلية التي تم أداء الاشتراكات عنها في أى من قطاعات القانون ، ولا يدخل في حساب المتوسط السدة التي طلب المؤمن عليه حسابها ضمن مدة اشتراكه فى تأمين الشبخوخة والمعجز والوفاء ، وأية مدد تم إضافتها لمدة الاشتراك بقوانين وقرارات خاصة .

وفي جميع الأحوال يراعى ما يأتي :

- ١- لا يدخل شهر البداية ضمن فترة المتوسط إلا إذا كان شهراً كاملاً .
- ٢- يعتبر الشهر الذى انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً ضمن فترة المتوسط .
- ٣- إذا كان شهر البداية هو شهر النهاية يعد به شهراً كاملاً .
- ٤- يزداد المتوسط بنسبة تساوى متوسط نسب التضخم خلال السدة من بداية الاشتراك وحتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك .

ثانياً - أجر التسوية عن المدة الخاضعة لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى السابقة

على ٢٠٢٠/١/١ :

يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك فى تأمين الشبخوخة والمعجز والوفاء السابقة على تاريخ العمل بأحكام القانون عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتعبر أو دخل الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى التى قضيت المدة فى ظله ، مع مراعاة ما يأتى :

١- قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

(أ) الأجر الأساسى :

يحدد أجر التسوية عن الأجر الأساسى للمؤمن عليه ، لجميع حالات استحقاق المعاش ، على أساس المتوسط الشهري للأجور التى حددت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٧٣

ويراعى عند حساب متوسط الأجر ألا يجاوز أى من الأجر التى يتم تحديد المتوسط على أساسها (١٥٠٪) من الأجر فى بداية السنوات الخمس الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين ، وإذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بنسبة (١٠٪) عن كل سنة مع مراعاة نسبة كسر السنة للشهور الكاملة .

(ب) الأجر المتغير :

يحدد أجر التسوية عن الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجر التى أدبت على أساسها الاشتراكات خلال كامل مدة الاشتراك عن هذا الأجر ، ويزاد المتوسط بواقع (٣٪) عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر .

٢- قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

يحدد دخل التسوية بدخل الاشتراك الذى سددت على أساسه الاشتراكات وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين .
وفى حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل اشتراك بحسب المتوسط على أساس متوسط دخول الاشتراك التى أدبت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك .

٣- قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ :

يحدد دخل التسوية بدخل الاشتراك الذى سددت على أساسه الاشتراكات وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين .
وفى حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل اشتراك بحسب المتوسط على أساس متوسط دخول الاشتراك التى أدبت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك .

٤- قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ :

يحدد دخل أو أجر التسوية بدخل أو أجر الاشتراك الذى سددت على أساسه الاشتراكات وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من هذه اللائحة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين .

وفى حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل أو أجر اشتراك بحسب المتوسط على أساس متوسط دخول أو أجور الاشتراك التى أدبت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك .

٥- إذا تضمنت مدد اشتراك المؤمن عليه مدداً خاضعة لأكثر من قانون من

القوانين المشار إليها فى البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) يراعى ما يأتى :

١- الأجر الاساسي :

(ق ١٩٨٠/١١٢)	(ق ١٩٧٧/٥٠)	(ق ١٩٧٦/١٠٨)	(ق ١٩٧٥/٧٩)
(متوسط دخول أجور الاشتراك × مدة الاشتراك)	+ (متوسط دخول الاشتراك × مدة الاشتراك)	+ (متوسط دخول الاشتراك × مدة الاشتراك)	+ (متوسط الأجر × مدة الاشتراك)

اجمالي مدد الاشتراك (١٩٨٠/١١٢ + ١٩٧٧/٥٠ + ١٩٧٦/١٠٨ + ١٩٧٥/٧٩)

٢- الأجر المتغير :

يحدد أجر التسوية عن الأجر المتغير وفقاً للأحكام الواردة بالبند (ب) من (١) .

٦- يراعى فى جميع الأحوال ما يأتى :

(أ) يتبع فى حساب أجر أو دخل التسوية القواعد والأحكام المقررة بقوانين

التأمين الاجتماعى السابقة عن كل مدة وفقاً للقانون التى فضيت فى ظله .

(ب) زيادة أجر أو دخل التسوية بنسبة متوسط نسب التضخم عن كل سنة كاملة

اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ وحتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق ، على ألا يزيد

أجر التسوية بعد هذه الزيادة عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك .

مادة (١٠٤) :

مدة اشتراك المؤمن عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء هي :

١- مدد الاشتراك وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعى السابقة على ٢٠٢٠/١/١ ،

بما فى ذلك المدة المشار إليها بالمادة (٢٦) من هذه اللائحة ، بمراعاة قواعد حساب

تلك المدد بالقوانين المشار إليها .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٧٥

- ٢- المدة التي تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام القانون .
٣- المدد التي ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين بناءً على طلبه .
٤- المدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة ، على أن تحسب هذه المدد في المعاش ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع ، وتحسب بالكامل في تعويض النفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة (١١٠) من هذه اللائحة .

وفي جميع الأحوال يراعى ما يأتي :

- ١- يجبر كسر الشهر شهراً في مجموع مدد الاشتراك السابقة على ٢٠٢٠/١/١
٢- يجبر كسر الشهر شهراً في مجموع المدد من ٢٠٢٠/١/١
٣- يجبر كسر السنة سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشاً .

مادة (١٠٥) :

يسوى المعاش وفقاً لما يأتي :

أولاً - معاش السدة الخاضعة لأحكام القانون اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{\text{معامل السن الاكتواري من الجدول رقم (٥) المرافق للقانون (ويهمل كسر السنة في حساب السن)}}$$

يحد أقصى مقداره (٨٠٪) من أجر النسوية .

ثانياً - معاش مدة الاشتراك السابقة على تاريخ العمل بالقانون :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك السابقة بالشهور}}{12} \times \frac{1}{\text{معامل السن الاكتواري من الجدول رقم (٥) المرافق للقانون (ويهمل كسر السنة في حساب السن)}}$$

يحد أقصى مقداره (٨٠٪) من أجر النسوية .

ثالثاً - يتم الجمع بين المعاش الناتج من البند أولاً والبند ثانياً وذلك مع مراعاة

ما يأتي :

- ١- ألا يزيد إجمالي المعاش المستحق على (٨٠٪) من أجر التسوية الأكبر عن أي من المدينين .

٢- يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً (٣٣٪) من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٠٦) من هذه اللائحة .

٣- إذا قل إجمالي المعاش المستحق عن (٦٥٪) من أجر التسوية الأكبر عن أي من السنتين رفع إلى هذا المقدار وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش بالبنود (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من المادة (١٠٢) من هذه اللائحة .

٤- ألا يقل إجمالي المعاش المستحق عن (٦٥٪) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش ، وبما لا يقل عن ٩٠٠ جنيه .

٥- تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يزيد إجمالي المعاش على (٨٠٪) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق .

وفي حالة تحقق واقعة استحقاق المعاش وفقاً للحالات أرقام (١ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من المادة (١٠٢) من هذه اللائحة اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠ وكانت جميع مدد الاشتراك سابقة على تاريخ العمل بالقانون ، يراعى تسوية المعاش وفقاً لأحكام هذه المادة .

مادة (١٠٦) :

براعى بشأن الزيادة المستحقة على المعاش بواقع الفرق بين ٤٥٠ جنيهاً و(٣٣٪)

(ثلاثة وثلاثون في المائة) من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق ما يأتي :

١- يتحدد وعاء حساب قيمة الـ (٣٣٪) بإجمالي قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه أو صاحب المعاش في تاريخ الاستحقاق ، على أن يستبعد منه إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من القانون ، والمنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨

٢- لا تستحق هذه الزيادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش .

٣- لا تستحق الزيادة لحالات الاستحقاق الآتية :

(أ) معاش العجز الجزئي الإصابي غير المنهي للخدمة طالما لم تتوفر في شأنه إحدى حالات الاستحقاق لمعاش تأسين الشيخوخة والعجز والوفاة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٧٧

(ب) المعاش الاستثنائي الذي تم منحه للمؤمن عليه المنتفع أو المستحقين عنه الذين لا تتوفر في شأنهم شروط استحقاق المعاش طبقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

(ج) صاحب المعاش السابق استحقاقه للزيادة المقررة بالمادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ ، أو الزيادة المقررة بالمادة (١٦٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٤- يتم إيقاف صرف الزيادة في حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولته مهنة قبل بلوغ سن الشيخوخة .

مادة (١٠٧) :

يفترض عدم انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه في حالة انتقاله بين الفئات أو البنود المنصوص عليها بالمادة (٢) من القانون ، ونسوى حقوقه عند انتهاء خدمته عن مجموع مدد اشتراكه المختلفة كوحدة واحدة باعتبارها مدة متصلة .

مادة (١٠٨) :

إذا عاد صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، إلى عمل أو نشاط يخضعه لأحكام هذا التأمين ، فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة سدة قائمة بذاتها ، وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لما يأتي :

١- إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك الأخيرة استحق عنها تعويضاً من دفعة واحدة وبصرف وفقاً لأحكام المادة (١١٠) من هذه اللائحة .

٢- إذا توفرت الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك الأخيرة فيسوى المعاش وفقاً لما يأتي :

(أ) إذا كان سبب الاستحقاق عن هذه المدة لغير العجز أو الوفاة فيحسب المعاش عنها وفقاً لسبب الاستحقاق ويربط له معاش بمجموع المعاشين .

(ب) إذا كان سبب استحقاق المعاش عن هذه المدة للعجز أو للوفاء فيسوى

المعاش عنها وفقاً لما يأتي :

- ١- إذا كان سبب استحقاق المعاش عن المدة الأولى العجز فيسوى المعاش عن المدة الأخيرة دون رفع المعاش إلى (٦٥٪) من أجر التسوية .
 - ٢- إذا كان سبب استحقاق المعاش عن المدة الأولى لغير العجز فيسوى المعاش عن المدة الأخيرة وفقاً لسبب الاستحقاق عن المدة الأخيرة .
ويربط له معاش بمجموع المعاشين .
- وفي جميع الأحوال يتعين ألا يزيد مجموع المعاشين على لـ (٨٠٪) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق عن المدة الأخيرة .

مادة (١٠٩) :

- يستحق المعاش لبلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة أو لتبوت العجز الكامل أو لوفوق الوفاة ، من أول الشهر الذي تحققت فيه إحدى الوقائع المشار إليها ، ويستحق المعاش لتوفر الحالة المنصوص عليها في البند (٧) من المادة (١٠٢) من هذه اللائحة (المعاش المبكر) من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف ، مع مراعاة ما يأتي :
- ١- يستحق المعاش في حالة العجز الجزئي اعتباراً من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة .
 - ٢- يستحق المعاش في حالة انتهاء الخدمة طبقاً لأحكام المادة (٢٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ (نقاعد وظائف قيادية وإدارة إشرافية) اعتباراً من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة .
 - ٣- يستحق المعاش في حالة انتهاء الخدمة طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٧٩

مادة (١١٠) :

يستحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه تعويضاً من دفعة واحدة في حالة انتهاء الخدمة أو النشاط أو العمل مع عدم توفر شروط استحقاق المعاش ، ويصرف هذا التعويض في الحالات الآتية :

- ١- مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته .
 - ٢- هجرة المؤمن عليه .
 - ٣- الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الشيخوخة .
 - ٤- إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل .
 - ٥- انتظام المؤمن عليه في سلك الرهينة .
 - ٦- عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً .
 - ٧- وفاة المؤمن عليه .
 - ٨- بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة .
- وبراعى صرف تعويض الدفعة الواحدة في الحالات أرقام (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) دون حاجة لإنهاء النشاط بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٥) من هذه اللائحة .

مادة (١١١) :

يُقدر التعويض عن المدة الحالية والمدة السابقة وفقاً للمعادلة الآتية :

أولاً - التعويض عن المدة الحالية :

أجر التسوية عن المدة الحالية	×	مدة الاشتراك بالشهور
(وفقاً للمادة (١٠٣) من هذا)	×	(وفقاً للقواعد الواردة بالمادة (١٠٤))
اللائحة).		من هذه اللائحة).

٨٠ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

ثانياً - التعويض عن المدة السابقة :

أجر التسوية عن المدة السابقة	×	وفقاً للمادة (١٠٣) من هذه	×	وفقاً للقواعد الواردة بالمادة (١٠٤)	×	مدة الاشتراك بالشهور
اللائحة.		من هذه		وفقاً للقواعد الواردة بالمادة (١٠٤)		٢١٥
		اللائحة.		من هذه اللائحة.		

ثالثاً - الجمع بين التعويض عن المديتين :

- ١- يجمع بين قيمة التعويض الناتج من البند أولاً والبند ثانياً .
- ٢- يزداد مبلغ التعويض في حالة صرفه للمعز الكامل أو الوفاء أو بلوغ من الشيخوخة بمبلغ يحسب بنسبة تساوي متوسط أذون الخزانة خلال المدة من نهاية الاشتراك وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تحقق واقعة استحقاق صرف مبلغ التعويض وتحسب الزيادة وفقاً للمعادلة الآتية :

قيمة التعويض	×	عدد السنوات الكاملة من تاريخ إنهاء الخدمة	×	متوسط العائد على أذون الخزانة
		حتى تاريخ استحقاق الصرف		

مادة (١١٢) :

يصرف تعويض الدفعة الواحدة في حالة وفاة المؤمن عليه إلى مستحقي المعاش حكماً ، ويوزع عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش ، وإذا كانت نسبة التوزيع بين المستحقين تقل عن الواحد الصحيح يتم توزيع التعويض بالكامل على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بينهم ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أدبت إليه هذه المبالغ بالكامل ، فإذا لم يوجد أي مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين .

مادة (١١٣) :

يسوى معاش كل من يشغل فعلياً منصب نائب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم والمحافظين ونوابهم بواقع جزء من عشرة أجزاء من أجر التسوية عن كل سنة خدمة قضيت في المنصب ، وذلك بمرعاة الآتي :

- ١- أجر التسوية : هو آخر مكافأة لرئيس مجلس النواب أو آخر راتب بالنسبة لباقي الفئات وبما لا يتجاوز صافي الحد الأقصى للأجور المنصوص عليه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧ في تاريخ انتهاء شغل المنصب .

- ٢- مدة الخدمة في المنصب : هي مدة الخدمة التي قضيت في شغل أى من المناصب المشار إليها ، وفي حساب السدد المشار إليها يجبر كسر الشهر إلى شهر .
- ٣- الحد الأدنى للمعاش : إذا قل المعاش عن (٢٥٪) من أجر النسوية المشار إليه رفع إلى هذا القدر ، وإذا انتهى شغل المنصب بسبب الوفاة الإصابية أو العجز الكلى الإصابي فيكون المعاش بواقع (٨٠٪) من أجر النسوية .
- ٤- الحد الأقصى للمعاش : يكون بواقع (٨٠٪) من أجر النسوية ، وفي حالة تكرار الانتفاع بأحكام المادة (٢٧) من القانون ، يكون الجمع بين المعاشات المستحقة وفقاً لأحكامها بما لا يتجاوز (٨٠٪) من أجر النسوية في تاريخ انتهاء مدة شغل المنصب الأخير .
- ٥- تاريخ استحقاق المعاش : يستحق المعاش اعتباراً من أول شهر انتهاء شغل المنصب ، بشرط عدم شغل منصب آخر من المناصب المشار إليها دون فاصل زمني .
- ٦- لا ينفذ أحكام هذه المادة من يعاملون معاملة الفئات المشار إليها . ويتم الجمع بين المعاش المستحق للفئات المشار إليها بالفقرة السابقة والمعاش المستحق عن مدد الاشتراك وفقاً لأحكام القانون مع مراعاة استبعاد مدة شغل المنصب عند حساب المعاش المستحق عن مدد الاشتراك وفقاً لأحكام القانون .
- وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن تزيد المعاشات والزيادات التي تستحق عليها ، والمستحقة وفقاً لأحكام القانون أو أى قانون آخر ، على صافي الحد الأقصى للأجور المشار إليه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧ بتحديد المعاملة المالية لرئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة والمحافظين ونوابهم .

(الفصل الثاني)

الحقوق الإضافية

مادة (١١٤) :

- يستحق المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة التمويض الإضافي في حالة توفر إحدى الحالات الآتية :
- ١- انتهاء الخدمة للعجز الجزئي المسند .
 - ٢- انتهاء الخدمة للعجز الكامل .

٣- انتهاء الخدمة للوفاة .

٤- ثبوت المعجز الكامل أو وقوع الوفاة بعد انتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل .

ويستحق المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمواد (٧،٦،٥) من هذه اللائحة

التعويض الإضافي في حالة توفر إحدى الحالتين الآتيتين :

١- انتهاء العمل أو النشاط للمعجز الكامل .

٢- انتهاء العمل أو النشاط للوفاة .

وفي جميع الأحوال يشترط لاستحقاق التعويض الإضافي أن يكون المؤمن عليه

قد استحق معاشا .

مادة (١١٥) :

يُحسب التعويض الإضافي وفقاً للمعادلة الآتية :

أجر تسوية المعاش أو متوسط أجرى تسوية المعاش بحسب الأحوال $\times ١٢ \times$

معامل السن في تاريخ الاستحقاق من الجدول رقم (٦) السرافق للقانون .

ويُزاد التعويض الإضافي بنسبة (٥٠٪) في الحالات الناتجة عن إصابة العمل .

ويُضاعف مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه لانتهاء خدمة أو عمل

أو نشاط المؤمن عليه بالوفاة مع عدم وجود مستحقين للمعاش في تاريخ الوفاة .

مادة (١١٦) :

يُصرف مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه للوفاة وفقاً للترتيب التالي :

١- مستحفي المعاش بنسبة النصيب المستحق لكل منهم ، فإذا لم يوجد سوى

مستحق واحد للمعاش استحق مبلغ التعويض بالكامل ، وإذا كانت نسبة التوزيع بين

المستحقين تقل عن الواحد الصحيح يتم توزيع التعويض بالكامل على المستحقين بنسبة

توزيع المعاش بينهم .

٢- الورثة الشرعيين إذا لم يوجد أي مستحق للمعاش .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٨٣

مادة (١١٧) :

عند وفاة صاحب المعاش تُصرف نفقات جنازة .
وتُقدر نفقات الجنازة بواقع معاش ثلاثة أشهر من المعاش المستحق عن شهر الوفاة شاملاً جميع ما أُضيف إليه من زيادات حتى تاريخ وفاة صاحب المعاش وتُصرف نفقة واحدة ، ولا تدخل إعانة العجز والمنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ ضمن المعاش عند تحديد قيمة نفقات الجنازة .

مادة (١١٨) :

تُصرف نفقات الجنازة وفقاً للترتيب التالي :

- ١- الأرملة أو الأرملة بعض النظر عن استحقاق المعاش ، وفي حالة وجود أكثر من أرملة توزع بينهم بالتساوي .
 - ٢- أرشد الأولاد (أكبر الراشدين من الأولاد سناً) .
 - ٣- من يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة .
- وتُصرف نفقات الجنازة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (١١٩) :

عند وفاة المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة ، أو صاحب المعاش تُستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين .
تُقدر منحة الوفاة عن الشهور الثلاثة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة
مع مراعاة ما يأتي :

أولاً - في حالة وفاة المؤمن عليه :

- ١- لا تخصص من الأجر الذي تُقدر المنحة على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعي أو الضرائب أو أي استقطاعات أخرى .
- ٢- عدم التقيد بالحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني ، حيث تُقدر المنحة بكامل الأجر حتى لو نخطى الحد الأقصى لأجر الاشتراك .

- ٣- يتم صرف المنحة نفعة واحدة .
- ٤- لا تُسقط المنحة حق المؤمن عليه في أجر أيام العمل خلال شهر الوفاة .
- ٥- تلتزم بالمنحة الجهة التي كانت تصرف الأجر للمؤمن عليه .
- ثانياً - في حالة وفاة صاحب المعاش :**
- ١- تقدر المنحة بمعاش صاحب المعاش عن شهر الوفاة شاملاً جميع ما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ وفاته .
- ٢- لا تدخل إعانة العجز والمنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ ضمن المعاش عند تحديد قيمة المنحة .
- ٣- يتم صرف المنحة نفعة واحدة .
- ثالثاً - في حالة توفر صفتي المؤمن عليه وصاحب المعاش في المتوفى في تاريخ الوفاة فتقدر المنحة بمعاشه وأجره على التحديد السابق بيانه .**

مادة (١٢٠) :

تستحق منحة الوفاة لمستحقي المعاش بنسبة النصيب المستحق لكل منهم ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش استحق مبلغ المنحة بالكامل ، وإذا كانت نسبة التوزيع بين المستحقين نقل عن الواحد الصحيح يتم توزيع المنحة بالكامل على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بينهم .

ولا تستحق المنحة في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش .

مادة (١٢١) :

عند فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش بصرف للمستحقين عنه إعانة شهرية اعتباراً من أول الشهر الذي فقد فيه وتقدر الإعانة وفقاً لما يأتي :

- ١- في حالة فقد المؤمن عليه تقدر إعانة الفقد بمعاش الوفاة المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله يضاف إلى هذا المعاش معاش الوفاة المقرر بتأمين إصابات العمل ، وتُزاد الإعانة بالزيادات السنوية المقررة للمعاش .
- ٢- في حالة فقد صاحب المعاش تقدر إعانة الفقد بقيمة المعاش المستحق لصاحب المعاش في تاريخ الفقد ، وتُزاد الإعانة بالزيادات السنوية المقررة للمعاش .

مادة (١٢٢) :

يثبت فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش من خلال تقديم المستندات التالية :

- ١- صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد .
- ٢- إفادة من قسم الشرطة بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد .
- ٣- شهادة معتمدة من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توضح تفصيلياً نوع العمل الذي فقد أثناء تأديته ، وذلك إذا كان الفقد أثناء تأدية العمل .

مادة (١٢٣) :

تُصرف إعانة الفقد لمستحقي المعاش بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، ويسرى بشأن هذه الإعانة ما يسرى بشأن المعاش من أحكام .

مادة (١٢٤) :

تصرف إعانة الفقد لمدة أربع سنوات أو ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أيهما أمبق .
وبعد ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أيهما أسبق يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة ويراعى ما يأتي :

- ١- يحدد المستحقين في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد .
- ٢- يستمر صرف إعانة الفقد باعتبارها معاشاً وتوزع على المستحقين في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد .
- ٣- بالنسبة للمؤمن عليه بحسب الحقوق التأمينية الأخرى - المكافأة والتعويض الإضافي - في تاريخ الفقد وتوزع على المستحقين في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أيهما أسبق .
- ٤- بالنسبة لصاحب المعاش بحسب منحة الوفاة في تاريخ الفقد وتصرف لمستحقيها في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أيهما أسبق ، ولا تصرف نفقات الجنازة في حالة عدم العنور على جثمان صاحب المعاش .

مادة (١٢٥) :

في حالة عدم اتخاذ إجراءات إثبات فقد المؤمن عليه في حينه أو عدم تضمين الحكم الصادر بإثبات الوفاة الحكمية تاريخ الفقد يتم تقدير قيمة المعاش والحقوق الأخرى بسراعاة تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية .

مادة (١٢٦) :

في حالة فقد المؤمن عليه والعتور عليه حياً وثبتت من تحقيقات السلطات المختصة أن الفقد كان بسبب خارج عن إرادته كفقْد الذاكرة أو الجنون أو الأسر أو غير ذلك من حالات القوة القاهرة فيعتبر صحيحاً ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين ، وفي غير ذلك من حالات تعتبر المبالغ المنصرفة للمستحقين ديناً عليه ويتعين اقتضاؤها منه وفقاً للإجراءات المخولة للهيئة قانوناً .

وفي حالة فقد صاحب المعاش والعتور عليه حياً ، يعتبر صحيحاً ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين عنه وتخصم من قيمة المعاش المستحق له ويؤدى إليه الفرق (إن وجد) .

ويلتزم المؤمن عليه أو صاحب المعاش برد جميع الحقوق التأمينية الأخرى التي تم صرفها للمستحقين عنه .

(الفصل الثالث)

المكافأة

مادة (١٢٧) :

تخضع فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٣) من هذه اللائحة لنظام المكافأة .

وتُودع اشتراكات المكافأة في حساب شخصي لكل مؤمن عليه خاضع لنظام المكافأة .

مادة (١٢٨) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية المشار إليه وبمراعاة مقتضيات الأمن القومي ، تقوم الهيئة بإنشاء حساب شخصي لنظام المكافأة لكل مؤمن عليه تُودع فيه حصيلة الاشتراكات المحصلة فعلياً لحساب المكافأة ، ويتكون الحساب الشخصي المشار إليه من الآتي :

١- الاشتراكات التي تم تحصيلها فعلياً لحساب المكافأة سواء عن سداد الاشتراك الفعلية أو الإجازات الخاصة أو غيرها من مدد الاشتراك التي يُحصل عنها اشتراكات مكافأة .

٢- المبالغ الإضافية المحصلة عن نظام المكافأة نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات .

٣- عائد استثمار أموال هذا الحساب .

وتُودع حصيلة الاشتراكات والمبالغ الإضافية المذكورة بالفقرة السابقة في الحساب الشخصي للمؤمن عليه في موعد أقصاه نهاية شهر السداد وبحد أدنى سبعة أيام عمل .

ويُستحق عن المبالغ الفعلية المودعة في هذا الحساب المشار إليه بالفقرة الأولى عائد استثمار عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ استحقاق الحقوق التأمينية ، وتحدد نسبة عائد الاستثمار وفقاً لقرار من رئيس الهيئة وبناء على تقرير لجنة الخبراء وموافقة مجلس الإدارة .
ويُضاف عائد استثمار أموال الحساب إلى رصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليه في نهاية كل سنة مالية .

مادة (١٢٩) :

اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون يوقف العمل بالقرارات والاتفاقات التي أبرمت مع الجهات التي طُلبت زيادة اشتراك العاملين بها في نظام المكافأة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة والمكملة له مع سראعة ما يأتي :

١- إذا كانت الجهة الإدارية قامت بأداء تكلفة الشراء بالكامل قبل تاريخ العمل بالقانون ، تحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراك المؤمن عليهم في نظام المكافأة عند حلول واقعة استحقاق المكافأة .

٢- إذا كانت الجهة الإدارية قاست بإيداع دفعة تحت حساب تكلفة المكافأة يتم رد ما تبقى من مبالغ للجهة الإدارية ويتم إيقاف حساب مدد في نظام المكافأة للعاملين بالجهة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون .

٣- بالنسبة للجهات الصادرة لها قرار بزيادة الاشتراك في نظام المكافأة وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ يتم إيقاف العمل بهذه القرارات اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ، ويراعى عند حساب الحق في المكافأة عند حلول واقعة الاستحقاق أن يتم حساب مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية عن المدة من بداية الاشتراك حتى ٢٠٢٠/١/١

مادة (١٣٠) :

نصرف المكافأة المستحقة وفقاً لأحكام القانون عند تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام المادتين (١٠٢ ، ١١٠) من هذه اللائحة ، وتقدر قيمة المكافأة وفقاً لما يأتي :

أولاً - تقدير المكافأة عن المدة الحالية :

تقدر المكافأة برصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليه حتى تاريخ واقعة الاستحقاق .

ثانياً - تقدير المكافأة عن المدة السابقة :

١- تقدير المكافأة عن المدة الفعلية والمدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة :

$$\text{أجر تسوية معاش الأجر الأساسي وفقاً لأحكام المادة (١٠٣) من هذه اللائحة} \times \text{مدة الاشتراك بالشهور} = ١٢$$

٢- تقدير المكافأة عن المدة المستتراة في نظام المكافأة :

(أ) في حالة بلوغ السن أو الوفاة وفقاً للمعادلة الآتية :

$$\text{أجر التسوية وفقاً لأحكام المادة (١٠٣) من هذه اللائحة} \times \text{مدة الاشتراك بالسنوات}$$

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٨٩

(ب) في حالة المعاش المبكر أو العجز الجزئي أو الكلي وفقاً للمعادلة الآتية :

١- إذا كان الشراء قد تم عن طريق جدول (٤) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديله بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ :

المعامل المقابل للسن من	أجر التسوية
جدول رقم (٤) - قبل تعديله	وفقاً لأحكام المادة
٣٠٠ ×	(١٠٣) من هذه
بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ - في	اللائحة
تاريخ العمل بالقانون	
	مدة الاشتراك ×
	بالسنوات ×

٢- إذا كان الشراء قد تم عن طريق جدول (٤) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ :

المعامل المقابل للسن من جدول رقم (٤)	أجر التسوية
بعد تعديله بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤	وفقاً لأحكام المادة
٣٠٠ ×	(١٠٣) من هذه اللائحة
في تاريخ العمل بالقانون	
	مدة الاشتراك ×
	بالسنوات ×

وتخصم من قيمة المكافأة عن المدة المشتراة ، القيمة الحالية للأقساط المتبقية وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق لقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويراعى بشأن أجر التسوية الذي تحسب على أساسه المكافأة المشتراة استبعاد جميع العلاوات الخاصة التي ضمت للأجر الأساسي بعد تاريخ الشراء ولم يتم الاشتراك عنها .

ثالثاً - تقدير المكافأة الإضافية للجهات الصادر لها قرار بزيادة الاشتراك في نظام

المكافأة وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ :

١- أجر التسوية :

يحدد وفقاً لقواعد حساب أجر التسوية عن معاش الأجر الأساسي الواردة بالمادة (١٠٣) من هذه اللائحة .

٢- مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية :

(أ) تحسب مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية اعتباراً من تاريخ بدء اشتراك الجهة في نظام المكافأة الإضافية أو تاريخ التعيين أيهما ألتحق حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ أو تاريخ النقل لجهة أخرى غير مشتركة في نظام المكافأة الإضافية .

(ب) لا تدخل مدد الإجازات الخاصة بغير العمل التي لم يبد المؤمن عليه الرغبة في الاشتراك عنها ضمن مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية .

(ج) لا تدخل مدد الخدمة التي لم يتم أداء الاشتراكات الأصلية عنها ضمن مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية .

٣- حساب المكافأة الإضافية :

$$\text{أجر التسوية} \times \text{مدة الاشتراك بنظام المكافأة الإضافية بالشهور} \div ١٢$$

٤- يتم خصم قيمة المكافأة الإضافية عن مدة الخدمة السابقة على تاريخ ضم العلاوات الخاصة والزيادة المقررة بنسبة (٩٪) بالنسبة للخاصين لأحكام قانون الخدمة المدنية التي ضمت للأجر الأساسي من تاريخ الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية وفقاً للمعادلة الآتية :

$$\text{قيمة العلاوة الخاصة أو الزيادة} \times \text{مدة الاشتراك السابقة على ضم العلاوة في نظام المكافأة الإضافية بالشهور} \div ١٢$$

(أوفر علاوة)

مع مراعاة أنه عند تطبيق قواعد حساب أجر التسوية ونتج عنها تخفيض الأجر التي دخلت في حساب المتوسط يتم تخفيض قيمة العلاوة الخاصة بالقيمة التي تم تخفيض الأجر بها .

٥- صافي المكافأة الإضافية = ناتج البند (٣) مطروحاً منه ناتج البند (٤) .

٦- لا تطبق قواعد الحد الأدنى للمكافأة على نظام المكافأة الإضافية .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٩١

مادة (١٢١) :

في حالة وفاة المؤمن عليه تصرف المكافأة لمستحقي المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للأصبة المحددة بالجدول رقم (٧) المرافق للقانون ، فإن لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه المبلغ بالكامل ، وإذا كانت نسبة التوزيع بين المستحقين تقل عن الواحد الصحيح ، توزع المكافأة بالكامل على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بينهم ، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين .

(الفصل الرابع)

المعاش الإضافي

مادة (١٢٢) :

يجوز للمؤمن عليه من الفئات الواردة بالمواد (٦،٥،٣) من هذه اللائحة الانتفاع بنظام المعاش الإضافي وفقاً لأحكام المادة (٣٨) من القانون إذا توفرت بشأنهم الشروط الآتية :

أولاً - المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة :

- ١- أن يتجاوز أجر المؤمن عليه الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني .
- ٢- تقديم المؤمن عليه طلب الانتفاع بهذا النظام على النموذج رقم (٢١) المرافق قبل بلوغه من الشيخوخة .
- ٣- ألا يكون للهيئة أي مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء في تاريخ تقديم الطلب .

ثانياً - المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادتين (٦،٥) من هذه اللائحة :

- ١- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن أعلى فئة دخل اشتراك بالجدول رقم (١) المرافق .
- ٢- تقديم المؤمن عليه طلب الانتفاع بهذا النظام على النموذج رقم (٢١) المرافق قبل بلوغه من الشيخوخة .
- ٣- ألا يكون للهيئة أي مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء في تاريخ تقديم الطلب .

مادة (١٣٢) :

تكون نسبة الاشتراكات في نظام المعاش الإضافي بواقع (١٠٪) شهرياً يتحملها المؤمن عليه ويكون الانتفاع بهذا النظام وفقاً للقواعد الآتية :

أولاً - المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة :

١- يكون الاشتراك في هذا النظام عن باقى أجر المؤمن عليه الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأسيسي وبما لا يتجاوز (١٠٠٪) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك .

٢- يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات في المواعيد الدورية لأداء الاشتراكات ويسرى بشأن التأخير في أداء الاشتراكات وتحصيلها ما يسرى بشأن اشتراكات التأمين الاجتماعي من أحكام .

٣- يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات في هذا النظام خلال المدد الآتية :

(أ) مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج .

(ب) مدد الإجازات الخاصة بدون أجر التسي أبدي المؤمن عليه الرغبة

في الاشتراك عنها .

(ج) مدد الإجازات الدراسية بدون أجر .

(د) مدد البعثات العلمية بدون أجر .

٤- يوقف انتفاع المؤمن عليه بهذا النظام إذا انتفى أى شرط من شروط الانتفاع

المشار إليها بالبنود أولاً من المادة (١٣٢) من هذه اللائحة .

ثانياً - المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادتين (٥ ، ٦) من هذه اللائحة :

١- يحدد المؤمن عليه في طلبه القيمة التي يريد الاشتراك عنها بما لا يتجاوز

(١٠٠٪) من أعلى فئة بجدول دخل الاشتراك .

٢- يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات في هذا النظام في المواعيد الدورية

لأداء الاشتراكات ويسرى بشأن التأخير في أداء الاشتراكات وتحصيلها ما يسرى

بشأن اشتراكات التأمين الاجتماعي من أحكام .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٩٣

- ٣- يوقف انتفاع المؤمن عليه بهذا النظام إذا انتفى أي شرط من شروط الانتفاع المشار إليها بأئبند ثانياً من المادة (١٣٢) من هذه اللائحة .
- ٤- تعدل فئة دخل الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى أعلى فئة بالجدول رقم (١) المرافق سنويًا وفقاً لطلب الاشتراك في المعاش الإضافي .
- مادة (١٣٤) :**

تقوم الهيئة بإنشاء حساب شخصي للمعاش الإضافي لكل مؤمن عليه تودع فيه حصيلة الاشتراكات المحصلة فعلياً لحساب المعاش الإضافي ، ويتكون الحساب الشخصي المشار إليه من الآتي :

- ١- الاشتراكات التي تم تحصيلها فعلياً لحساب المعاش الإضافي سواء عن سداد الاشتراك الفعلية أو الإجازات الخاصة أو غيرها من مدد الاشتراك التي يُحصل عنها اشتراكات المعاش الإضافي .
- ٢- المبالغ الإضافية المحصلة عن نظام المعاش الإضافي نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات .
- ٣- عائد استثمار أموال هذا الحساب عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب الشخصي ، ويودع في نهاية كل سنة مالية ، على أن تحدد نسبة عائد الاستثمار وفقاً لقرار من رئيس الهيئة وبناء على تقرير لجنة الخبراء وموافقة مجلس الإدارة .
- ٤- في حالة استحقاق المعاش الإضافي ينقل رصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليه إلى الحساب العام للمعاش الإضافي .

مادة (١٣٥) :

ينشأ حساب عام يصرف منه المعاش الإضافي المستحق لصاحب المعاش الإضافي والمستحقين ، ويتم تمويل هذا الحساب بما يأتي :

- (أ) رصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليهم عند استحقاق المعاش الإضافي .
- (ب) عائد استثمار رصيد الحساب العام .

مادة (١٣٦) :

تتولى لجنة الخبراء إعداد تقييم ائتماني للحساب العام للمعاش الإضافي على أساس نظام التمويل الكامل ، وتعرض نتيجة التقييم على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه من إجراءات في هذا الشأن .

مادة (١٣٧) :

يستحق المعاش الإضافي في حالة استحقاق المؤمن عليه معاشاً وفقاً لأي حالة من حالات استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

ويحسب المعاش الإضافي بنفسه رصيد الحساب الشخصي على دفعة الحياة في تاريخ الاستحقاق ، ويضاف هذا المعاش إلى المعاش المستحق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مع مراعاة ما يأتي :

- ١- لصاحب الشأن تقديم طلب بصرف رصيد الحساب الشخصي إذا كانت قيمة المعاش تقل عن (١٠٪) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق .
 - ٢- يستحق المعاش الإضافي دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش المنصوص عليها بالقانون .
 - ٣- يستحق المعاش الإضافي بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش المنصوص عليها بالقانون .
 - ٤- يجمع المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة أو المستحقين عنه بحسب الأحوال بين المعاش الإضافي والمعاشات المستحقة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل بدون حدود .
 - ٥- يدخل المعاش الإضافي في وعاء حساب زيادة المعاشات المقررة بالمادة (٣٥) من القانون .
 - ٦- يسرى على المعاش الإضافي ما يسرى على معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من أحكام .
 - ٧- في حالة وفاة المؤمن عليه دون وجود مستحقين للمعاش بصرف الرصيد المتوافر في الحساب الشخصي للورثة الشرعيين .
- وفي جميع الأحوال لا يستحق معاش إضافي في أي تاريخ لاحق لصرف رصيد الحساب الشخصي .

مادة (١٢٨) :

في حالة استحقاق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة لعدم توفر شروط استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، يُصرف الرصيد المتوافر في الحساب الشخصي للمؤمن عليه أو المستحقين لتعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال .

الفصل الخامس

زيادات المعاشات

مادة (١٢٩) :

يصدر رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية بالتنسيق مع وزير المالية ورئيس الهيئة قراراً بنسبة زيادة المعاشات المسحقة حتى ٣٠ يونيو من كل عام اعتباراً من أول يوليو بنسبة لا تقل عن معدل التضخم وبما لا يزيد على (١٥٪) مع مراعاة ما يأتي :

- ١- لا تزيد قيمة الزيادة في المعاش عن نسبة الزيادة منسوبة إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري في ٣٠ يونيو من كل عام .
- ٢- تتحمل حسابات التأمين الاجتماعي بصندوق التأمين الاجتماعي المشار إليه بالمادة (٥) من القانون حسب الأحوال ، بنسبة الزيادة عن جزء المعاش الذي يلتزم به ، وتحمل الخزنة العامة بباقي قيمة الزيادة .
- ٣- تستحق الزيادة لمعاش العجز الجزئي الإصابي غير السنهي للخدمة .
- ٤- تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند حساب الزيادة التالية .
- ٥- ألا تقل قيمة المعاش بعد الزيادة عن (٦٥٪) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق الزيادة ، ولا يسرى حكم هذا البند على معاش العجز الجزئي الإصابي غير المنهي للخدمة .
- ٦- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش في تاريخ استحقاق الزيادة .

مادة (١٤٠) :

يستحق صاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب سواء كان ابناً أو بنتاً متى بلغ سنه اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة ، إعانة عجز تقدر بنسبة (٢٠٪) من قيمة ما يستحقه من معاش إذا قررت الهيئة المعنية بالتأمين الصحي أنه يحتاج إلى المساعدة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية .

مادة (١٤١) :

تُسحق إعانة العجز في الحالات الآتية :

- ١- فقد البصر كلياً .
- ٢- فقد الذراعين .
- ٣- فقد الطرفين السفليين .
- ٤- الشلل الرباعي الكامل .
- ٥- شلل الطرفين السفليين المقعد عن الحركة .
- ٦- الشلل النصفى التام المقعد عن الحركة .
- ٧- المرض العقلي .
- ٨- هبوط القلب المزمن الشديد .
- ٩- التشوهات الشديدة بالعظام والمفاصل والصور العضلي التي تقعد عن الحركة .
- ١٠- الأورام الخبيثة المصحوبة بمضاعفات تعجز عن الحركة .
- ١١- الحالات الأخرى التي تقرر الهيئة المعنية بالتأمين الصحي حاجتها للمساعدة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء الحياة اليومية ، وتعتمد هذه الحالات من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي أو من بنييه .

مادة (١٤٢) :

تقوم الهيئة بعرض صاحب الحالة على الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن سواء في تاريخ استحقاق المعاش أو في تاريخ لاحق لذلك ، وتصدر الهيئة المعنية بالتأمين الصحي قرارها بمدى الحاجة إلى المساعدة الدائمة من شخص آخر .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٩٧

وإذا قررت الهيئة المعنية بالتأمين الصحي عدم الحاجة للمعاونة اليومية الدائمة من شخص آخر فيجوز لصاحب الشأن أن يطلب إعادة النظر في قرارها وفقاً لأحكام المادة (١٤٨) من القانون .

ويعاد توقيع الكشف الطبي على صاحب الشأن المقرر له هذه الإعانة لتقرير مدى استمرار حاجته للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر وذلك بالنسبة للحالات التي ترى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي أن حاجتها للمعاونة اليومية قابلة للانتهاء وفقاً للمواعيد التي تقررها .

مادة (١٤٣) :

تصرف إعانة العجز اعتباراً من تاريخ استحقاق المعاش أو من أول الشهر التالي لتاريخ تقرير الجهة الطبية حاجة صاحب الشأن للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر بالنسبة للحالات التي تتقدم بطلب بعد تاريخ استحقاق المعاش .

وتقطع الإعانة اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق إحدى الحالات الآتية :

- ١- التحاق صاحب الشأن بأى عمل أو مزاوله أى مهنة .
- ٢- زوال الحاجة إلى المعاونة اليومية الدائمة من شخص آخر بناء على إخطار من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي .
- ٣- عدم تقدم صاحب الشأن لإعادة توقيع الكشف الطبي عليه في التاريخ المحدد لإعادة الفحص .
- ٤- الوفاة .

الباب الخامس

الأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل

(الفصل الأول)

الفئات المنتفعة بأحكام تأمين إصابات العمل

مادة (١٤٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ تسرى أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في المادة (٣) من هذه اللائحة بالإضافة إلى الفئات الآتية :

- ١- العاملين بالقطاع الخاص الذين نقل أعمارهم عن ١٨ سنة .

- ٢- المتدرجين والتلاميذ الصناعيين .
- ٣- الطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي .
- ٤- المكلفين بالخدمة العامة .
- ٥- المتحققين بعمل بعد سن الشيخوخة ولا تسرى في شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء .

مادة (١٤٥) :

يشترط لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة

عمل ما يأتي :

- ١- ألا يكون المصاب قد بلغ سن الشيخوخة .
- ٢- أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجا عن بذل مجهود إضافي يفوق المجهود العادي للمؤس عليه سواء بذل هذا المجهود في وقت العمل الأصلي أو في غيره .
- ٣- أن يكون المجهود الإضافي ناتجا عن تكليف المؤمن عليه بإنجاز عمل معين في وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا العمل ، أو تكليفه بإنجاز عمل معين في وقت محدد بالإضافة إلى عمله الأصلي .
- ٤- أن يكون هناك ارتباط مباشر بين حالة الإجهاد أو الإرهاق من العمل والحالة المرضية .
- ٥- أن تكون الفترة الزمنية للإجهاد أو الإرهاق كافية لوقوع الحالة المرضية .
- ٦- أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق ذات مظاهر مرضية حادة .
- ٧- أن ينتج عن الإجهاد أو الإرهاق في العمل إصابة المؤمن عليه بأحد

الأمراض التالية :

- (أ) نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات إكلينيكية واضحة .
 - (ب) الانسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة .
 - ٨- ألا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة مرضية سابقة .
- وبراعى أن من ثبت إصابته بأى من مرضى الإجهاد أو الإرهاق من العمل لا يتم تكليفه بأى أعمال إضافية من جهة عمله ، ولا يقبل ملف إصابة جديدة ناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق .

(الفصل الثاني)

إجراءات الإبلاغ عن الإصابات ومستندات منق الإصابة

مادة (١٤٦) :

يلتزم المؤمن عليه أو المشرف على العمل بإبلاغ صاحب العمل فى القطاع الخاص أو مندوبه فوراً بأى حادث يقع فى مكان العمل يكون سبباً فى إصابة المؤمن عليه مبيناً الظروف التى وقع فيها .

ويلتزم صاحب العمل بإخطار الهيئة عن كل حالة إصابة تقع بين عماله فور وقوعها وذلك على النموذج رقم (٢٢) المرافق وعليه أن يوافق الهيئة بمستندات هذه الإصابة المبينة بالنموذج المشار إليه فور توفرها .

وفى حالة امتناع صاحب العمل عن الإخطار بالإصابة يجوز للمصاب أو من ينبيه أن يخطر الهيئة بالإصابة وتاريخها أو محضر الشرطة بالحادث ، وعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة .

كما يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج الذى تحدده له الهيئة المعنية بالتأمين الصحى ، ويسلم للمصاب عند نقله أو لمرافقه صورة الإخطار المشار إليه فى الفقرة الثانية .

مادة (١٤٧) :

يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص أو المسئول الفعلى عن الإدارة لديه بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يُعجزه عن العمل وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تعيبه عن العمل ويكون البلاغ مثنياً على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التى نقل إليها المصاب لعلاج .

كما يلتزم صاحب العمل بالنسبة للعمال المنصوص عليهم بالبند (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (٣) من هذه اللائحة بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لعماله بالنسبة لحوادث الطريق .

١٠٠ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

ويكتفى بمحضر تحقيق إدارى يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل فى حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم فى البنود (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (٣) من هذه اللائحة .

مادة (١٤٨) :

يلتزم المؤمن عليه بإبلاغ جهة الشرطة المختصة بإصابة العمل الناتجة عن حوادث الطريق عندما تسمح حالته بذلك ، لتحريير مذكرة أو محضر بالحادث ويخطر صاحب العمل برقم المحضر وتاريخه للقيام بالالتزامات المقررة عليه .

وفى جميع الأحوال يتعين أن يتضمن محضر تحقيق الإصابة :

- ١- ظروف الحادث بالتفصيل .
- ٢- أقوال الشهود (إن وجدوا) .
- ٣- بيان ما إذا كان الحادث عمداً أو نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب .
- ٤- أقوال صاحب العمل أو مندوبه خاصة إذا وقع الحادث داخل دائرة العمل .
- ٥- أقوال المصاب إذا سمحت حالته .

وعلى الهيئة اتخاذ ما تراه لازماً لحصر صور التحقيقات التى ترد إليها ومراجعتها واستيفائها فور ورودها وإرسال ما يخص المصابين من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام إلى صاحب العمل وحفظ صور التحقيقات الخاصة بالمصابين من العاملين بالقطاع الخاص بسجلات التأمين الاجتماعى الخاصة بهم .

مادة (١٤٩) :

يلتزم المؤمن عليه المعار أو السنتدب خارج البلاد أو الموفد فى مهمة عمل رسمية خارج البلاد أو المستحقين عنه عند حدوث الإصابة إخطار الهيئة على النموذج رقم (٢٣) مرفقاً به المستندات المبينة به .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٠١

مادة (١٥٠) :

إذا ظهرت على المؤمن عليه أعراض مرض مهني خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته من العمل المعرض فيه للإصابة بهذا المرض ، فعلى صاحب العمل الذي كان يعمل لديه اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجه وحصوله من الجهة المختصة على حقوقه التي يكفلها هذا التأمين .

وعلى المؤمن عليه المذكور التقدم إلى الجهة المختصة لاتخاذ تلك الإجراءات إذا كان متعطلاً .

مادة (١٥١) :

إذا اكتشف الجهاز الطبي لصاحب العمل أحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون أو أمراض أخرى ناشئة عن النشاط الذي يزاوله صاحب العمل غير مدرجة بهذا الجدول ، فعلى صاحب العمل أن يخطر كل من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي والهيئة بتقرير الجهاز الطبي المشار إليه مبيناً به نوع المرض والعمل أو الصناعة التي يعمل بها العامل ، وذلك لدراسة مدى إمكان تعديل جدول أمراض المهنة المرافق للقانون .

مادة (١٥٢) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٤٦) من هذه اللائحة يلتزم صاحب العمل بإخطار الجهة المختصة بالعلاج بحالة الإصابة الناشئة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل فور حدوثها على النموذج رقم (٢٤) المرافق .

وتقدر الهيئة المعنية بالتأمين الصحي نسبة العجز المتخلفة عن الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق في العمل وفقاً للجدول رقم (٥) المرافق .

مادة (١٥٣) :

لا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعاية الطبية وتعويض الأجر طوال مدة إعارته أو انتدابه خارج البلاد .

(الفصل الثالث)

إجراءات إثبات إصابة العمل

مادة (١٥٤) :

تلتزم الهيئة ببحث مدى اعتبار الحالة إصابة عمل من عدمه والانتهاء إلى قرار في هذا الشأن خلال شهر من تاريخ ورود إخطار الإصابة مستوفياً المستندات المبينة به .

وتنشأ بالهيئة لجنة تختص بالبت في مدى اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة ويكون من بين أعضائها طبيبين من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ويحدد القرار قواعد وإجراءات عمل اللجنة .

ويكون للجنة طلب أية مستندات ترى أنها لازمة لبحث الحالة ، كما يكون لها الاستعانة بمن تراه من التخصصات الطبية المختلفة لإبداء الرأي .
وتعقد اللجنة جلساتها بمقر الهيئة مرة أسبوعياً لمناقشة الحالات .

مادة (١٥٥) :

يجوز لأصحاب الشأن التظلم من القرار الذي تصدره اللجنة المشار إليها في السادة السابقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار به .
وتنشأ بالهيئة لجنة لفحص هذه التظلمات يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة على أن يكون من بين أعضائها طبيب من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ويحدد هذا القرار إجراءات ومواعيد انعقاد اللجنة والفصل في التظلمات والإخطار بها .

(الفصل الرابع)

شروط وإجراءات الفحص الطبي الدوري

للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية

مادة (١٥٦) :

تتولى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي إجراء فحص طبي ابتدائي عام لكل مرشح لعمل يعرضه لأحد الأمراض المهنية المنصوص عليها بالجدول رقم (١) المرفق للقانون للتحقق من لياقته صحياً للقيام بهذا العمل ، وذلك قبل تسلمه العمل .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٠٣

ويراعى فى إجراء الفحص الطبى طبيعة العمل ونوع المرض المعرض له المرشح للعمل .

ومع عدم الإخلال بأحكام نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ تلتزم الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بفحص المؤمن عليهم المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المشار إليها دورياً وتكون هى الجهة المسؤولة عن تحديد أعداد المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية ، وتحصل الهيئة المذكورة على مقابل خدمة مقداره خمسون جنيهاً عن كل مؤمن عليه تقوم بفحصه ويتحمل صاحب العمل بقيمة مقابل الخدمة ويلتزم بسداده خلال عشرة أيام من تاريخ مطالبتها به .

ويكون الفحص الطبى الدورى فى الأوقات الآتية :

أولاً - مرة كل سنة أشهر بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بالأمراض

المهنية الآتية :

- ١- التسمم بالرصاص ومضاعفاته إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الرصاص .
- ٢- الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم والمواد المماثلة ذات النشاط الإشعاعى وأشعة إكس .
- ٣- التسمم بثانى كبريتور الكربون ومضاعفاته (أحد مركبات الكبريت) .
- ٤- التأثير بالكروم وما ينشأ عنه من فرج ومضاعفاته - فى عمليات الدباغة .
- ٥- التسمم بالبنزول ومركباته أو مثيلاته أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم .

ثانياً - مرة كل سنة بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بالأمراض

المهنية الآتية :

- ١- التسمم بالرصاص ومضاعفاته فى غير العمليات أو الأعمال التى تعرض العمال لأبخرة الرصاص .
- ٢- التأثير بالكروم وما ينشأ عنه من فرج ومضاعفات فى غير صناعة الدباغة .
- ٣- التسمم بالزئبق ومضاعفاته .

- ٤- التسمم بالأنثيمون ومضاعفاته .
 - ٥- التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته .
 - ٦- التسمم بالفسفور ومضاعفاته .
 - ٧- التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته .
 - ٨- التسمم بالكبريت ومضاعفاته .
 - ٩- سرطان الجلد الأولي والتهابات الجلد والعين المزمنة .
 - ١٠- تأثير العين من الحرارة والضوء وما نشأ عنها من مضاعفات .
 - ١١- التأثير بالنيكل وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات .
 - ١٢- التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته .
 - ١٣- التسمم بالكوروفورم ورابع كلورور الكربون .
 - ١٤- التسمم برابع كلورور الأثيل وثالث كلورور الأثيل والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية .
 - ١٥- التسمم بالنترات والنيتريتات النيتروجسرين .
 - ١٦- التسمم بالكاديوم ومضاعفاته .
 - ١٧- التسمم بالكحول والجليكول والكيون بأنواعها المختلفة ومضاعفاته .
 - ١٨- الأمراض الناتجة عن الإشعاعات غير المؤينة مثل :
 - (أ) الأشعة فوق البنفسجية .
 - (ب) الأشعة تحت الحمراء .
 - ١٩- التسمم بسببذات الآفات .
- ثالثاً -** مرة كل سنتين بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بباقي الأمراض المبيته بالجدول رقم (١) السرافق للقانون .
- وللجهة الطبية القائمة بالفحص الطبي الدوري إعادة فحص أى عامل معرض لمرض مهني بعد مدة من الفترات الدورية المشار إليها في الفقرة السابقة إذا وجد أن حالته الصحية تستدعي ذلك .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٠٥

وتثبت نتيجة الفحص الطبي الابتدائي والدوري لكل عامل على البطاقة الخاصة به وتسجل النتائج أمام اسم كل عامل في السجل المعد لهذا الغرض على أن يلتزم صاحب العمل بتوفير البطاقة والسجل المشار إليهما وفقاً للنماذج التي تعد لهذا الغرض .
ويجب مراعاة السرية التامة فيما يتعلق بنتائج الفحص الطبي ولا يجوز تداول هذه المعلومات إلا بين المختصين ويجوز إعطاء صورة من البيانات للعامل بناء على طلب كتابي منه .

مادة (١٥٧) :

يراعى في الفحص الطبي الدوري أن يبين ما يأتي :

- ١- حالة الدم والجهاز العصبي والجهاز الهضمي والجهاز البولي بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالرصاص .
- ٢- حالة الجهاز العصبي والجهاز الهضمي والبولي بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالزئبق .
- ٣- حالة الجهاز الهضمي والجهاز العصبي والجلد والأغشية المخاطية بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالزرنيخ .
- ٤- حالة الجهاز الدوري والمجاري التنفسية العليا بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالانتيمون .
- ٥- حالة الفك الأسفل والأسنان والعظام بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالفسفور .
- ٦- حالة الدم والجهاز العصبي والجلد بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالبنزول .
- ٧- حالة الجهاز العصبي والصدر والجلد بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالمنجنيز .
- ٨- حالة الجهاز التنفسي والقلب والأغشية بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالكبريت .
- ٩- حالة الجلد للعمال المعرضين للتأثر بالكروم والنيكل .
- ١٠- حالة الجهاز التنفسي والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالكوبالت والفلور والبروم .

١٠٦ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

- ١١- حالة الجهاز التنفسي والجلد والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالبتترول .
- ١٢- حالة الكبد والكلى والقنب والجهاز العصبي للعمال المعرضين للتسمم بالكوروفورم ورابع كلورور الكربون ورابع كلورور الأثيل وثالث كلورور الأثلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الألفاتية .
- ١٣- حالة الدم والجلد والعيون وسدى امتصاص الإشعاع بالنسبة إلى العمال المعرضين للأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديووم أو السواد ذات النشاط الإشعاعي وأشعة إكس .
- ١٤- حالة الجلد والعيون بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بسرطان الجلد الأولى والنهيات الجلد والعيون المزمنة .
- ١٥- حالة العيون بالنسبة إلى العمال المعرضين لتأثير العين من الحرارة والضوء .
- ١٦- حالة الجهاز التنفسي (الصدر) بما في ذلك الفحص بالأشعة بالنسبة إلى العمال المعرضين لأمراض الغبار الرئوية نيوموكمبوزس ، ومرض الدرن .

مادة (١٥٨) :

يلتزم العامل بالحضور للفحص الطبي في المكان الذي يحدد لذلك ، كما يلتزم صاحب العمل بأجر الفترات الزمنية التي تستغرقها عملية الفحص الطبي الدوري ، كما يلتزم بتقديم كافة التسهيلات والبيانات التي تطلبها الهيئة المعنية بالتأمين الصحي في السواعيد التي تحددها .

(الفصل الخامس)

إجراءات العلاج والرعاية الطبية

مادة (١٥٩) :

تختص الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بعلاج المصاب ورعايته طبياً ويجوز لها التصريح لصاحب العمل بذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة . ويكون علاج المصاب وفقاً لأحكام الفقرة السابقة في جهات العلاج التي تحددها له الهيئة المعنية بالتأمين الصحي .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٠٧

وفي جميع الأحوال تتولى الجهة المختصة بالعلاج مباشرة علاج المصاب ورعايته طبيًا إلى أن يشفى أو يثبت عجزه .

ويجوز للمصاب العلاج في درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك .

مادة (١٦٠) :

للمصاب حق استرداد تكاليف علاجه خارج الوحدات المتعاقدة مع الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ، إذا كانت حالته المرضية طارئة ولها صفة الاستعجال ، بما لا تحتل معه تأخير تقديم الخدمة العلاجية له ، على أن يقدم طلب الاسترداد متى كانت حالته الصحية تسمح بذلك .

مادة (١٦١) :

يقصد بالعلاج والرعاية الطبية مجموعة الخدمات الصحية التأمينية لكافة الأمراض التي تقدم للمؤمن عليهم داخل جمهورية مصر العربية ، سواء كانت خدمات تشخيصية أو علاجية أو تأهيلية أو فحوصات طبية أو عملية ، وللهيئة المعنية بالتأمين الصحي بناءً على عرض اللجان المختصة بها إضافة خدمات أخرى إلى الخدمات المشار إليها ، وذلك بسراعاة الحفاظ على التوازن المالي والاكتواري .

وتقدم تلك الخدمات من خلال :

- ١- طبيب الأسرة أو الممارس العام في جهات العلاج المحددة .
- ٢- الأطباء المتخصصون بما في ذلك ما يتعلق بطب وجراحة الفم والأسنان .
- ٣- الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .
- ٤- العلاج والإقامة بالمستشفى أو المركز المتخصص وإجراء العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى .
- ٥- الفحص بالتصوير الطبي والفحوصات العملية وغيرها من الفحوصات الطبية وما في حكمها .

١٠٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

- ٦- الخدمات التأهيلية والعلاج الطبيعي والأجهزة التعويضية طبقاً للقوائم الأساسية التي تصدر عن اللجان المتخصصة بالهيئة .
- ٧- تحرير الوصفات الطبية وصرف الأدوية والمستلزمات اللازمة للعلاج ، طبقاً للقوائم الأساسية والتكسيبية التي تصدر عن اللجان المتخصصة بالهيئة ، وكذا عمل التقارير الطبية اللازمة .
- ٨- الكشف الطبي الابتدائي والدوري لكل مرشح للعمل للتحقق من لياقته الصحية والنفسية .
- ٩- العلاج بالخارج لمن يستحيل علاجه من خلال الخدمات المقدمة داخل جمهورية مصر العربية ويتوفر له علاج بالخارج ، بناءً على تقرير يصدر من لجنة مختصة بهذا الشأن تشكل بمعرفة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي .
- ولا يحول انتهاء خدمة المصاب لأي سبب دون استمرار علاجه من إصابته .
- وإذا انتهت مدة الإعارة أو الانتداب أو الإجازة للعمل بالخارج وكان المصاب لا يزال في حاجة إلى علاج ، فعلى صاحب العمل أن يحيله إلى جهة العلاج المحددة له لاستكمال علاجه .

مادة (١٦٢) :

- تلتزم جهة العلاج بإخطار المصاب بانتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته وللمصاب أن يطلب إعادة النظر في قرار جهة العلاج وفقاً لأحكام التحكيم الطبي المنصوص عليها في الفصل العاشر من هذا الباب .
- كما تلتزم جهة العلاج بالإخطار السشار إليه في الفقرة السابقة بالنسبة لكل من صاحب العمل والهيئة مع بيان أيام التخلف عن العلاج (إن وجدت) وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة .
- ويكون قرار جهة العلاج بـمدة الإجازة المرضية ملزماً لصاحب العمل .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٠٩

(الفصل السادس)

قواعد وإجراءات صرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال

مادة (١٦٣) :

يتلزم صاحب العمل بمصاريف نقل المصاب أول مرة من مكان وقوع الإصابة إلى جهة العلاج التي تعينها له الهيئة السعنية بالتأمين الصحى .

مادة (١٦٤) :

يتلزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بمصاريف انتقال المصاب من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس وفقاً للقواعد الآتية :

١- يستحق المصاب مصاريف الانتقال بالوسائل الخاصة من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس داخل أو خارج البلد الذى يقيم به إذا قرر الطبيب المعالج على بطاقة التردد للعلاج أو فى الإخطار بانتهاء العلاج أن حالة المصاب لا تسمح باستعمال وسائل الانتقال العامة .

٢- يستحق المصاب مصاريف الانتقال بالوسائل العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس إذا لم يقرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب تتطلب استعمال وسيلة انتقال خاصة وكان مكان العلاج يقع خارج البلد الذى يقيم فيه المصاب أما إذا كان يقع داخله فلا يستحق مصاريف انتقال .

مادة (١٦٥) :

إذا كان مكان العلاج يقع خارج البلد الذى يقيم به المصاب وكانت حالته تستدعى التردد عليه دون العلاج الداخلى فإنه يحق للمصاب وفقاً لما تقررته جهة العلاج أن يصرف إليه من الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر مصاريف انتقال بالدرجة الثانية للذهاب إلى مكان العلاج والعودة منه بعد انتهاء العلاج .

مادة (١٦٦) :

فى حالة علاج المصاب خارج الجمهورية وفقاً للقواعد المقررة يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية وتكون نفقات الإقامة خارج دور العلاج فى حدود ما تقررته لائحة بدل السفر الحكومية وفقاً لنفقات أجر الاشتراك بالنسبة للمصاب .

١١٠ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

مادة (١٦٧) :

تتحمل الجهة المُلتزمة بتعويض الأجر بصارييف الانتقال والإقامة الخاصة بالمرافق وفقاً للأحكام المقررة بالنسبة للمصاب إذا ما قررت الجهة الطبية أن حالة المصاب تستدعي وجود مرافق .

مادة (١٦٨) :

تسرى القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة في الحالات الآتية عند انتقال المصاب :

- ١- إلى مكان إجراء الفحوص الطبية أو العملية لإعداد وتركيب جهاز التعويض اللازم وكذلك انتقاله للتأهيل على استعمال الجهاز .
- ٢- إلى جهة العلاج لتقدير درجة العجز المستديم المتخلف عن الإصابة .
- ٣- لإعادة الفحص الطبي وفقاً لأحكام المادة (١٨١) من هذه اللائحة .

مادة (١٦٩) :

إذا انتهت خدمة المصاب لأي سبب قبل انتهاء علاجه تلتزم الجهة التي تقوم بصرف تعويض الأجر بالاستمرار في صرف نفقات الانتقال المستحقة للمصاب وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (١٧٠) :

في حالة وفاة المصاب تلتزم الجهة التي تقوم بصرف تعويض الأجر بنفقات تجهيز الجثمان ونقله من مكان العلاج داخل أو خارج البلاد إلى محل إقامته وتؤدي هذه النفقات لمن يصرف إليهم نفقات الجنازة .

مادة (١٧١) :

إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدي الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضاً عن أجره يعادل أجره المسدد عنه الاشتراك ويصرف هذا التعويض للمصاب في مواعيد صرف الأجر بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر وأسبوعياً بالنسبة لغيرهم ويقدر التعويض اليومي على أساس الأجر الشهري المسدد عنه الاشتراك مقسوماً على ثلاثين ويسرى ذلك على كل حالة انكاس أو مضاعفة تنشأ عن الإصابة .

وفي جميع الأحوال يتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أياً كان وقت وقوعها .

مادة (١٧٢) :

يستحق المؤمن عليه تعويض الأجر اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ وقوع الإصابة بشرط تقدمه إلى جهة العلاج المختصة اعتباراً من هذا التاريخ فإذا تأخر عن تقديم نفسه لجهة العلاج بصرف تعويض الأجر عن الأيام التي عولج فيها لدى جهة أخرى إذا ما اعتمدت الهيئة المعنية بالتأمين الصحي الشهادات الطبية ومدّة العلاج في تلك الجهة .

ويستمر صرف هذا التعويض طوال مدة عجز المصاب عن تأدية العمل بسبب الإصابة وحتى ثبوت عجزه المستديم أو وقوع وفاته أو بلوغه سن الشيخوخة .
ويتم صرف التعويض في جميع حالات إصابة العمل دون حاجة لورود نتيجة التحقيق باستثناء حالات الإصابة الناتجة عن حوادث الطريق فيشترط لصرف التعويض ورود نتيجة هذا التحقيق .

ويعتمد في صرف التعويض على الإخطار عن وقوع الإصابة والتقرير الطبي الأولى عن حالة المصاب وبطاقة التردد التي يؤشر عليها بما يفيد استلام المؤمن عليه لتعويض الأجر .

ويصرف تعويض الأجر للمصاب فإذا تعذر عليه الانتقال يتم الصرف لمن يوكله بموجب توكيل يخول له الحق في الصرف ، كما يجوز أن ينتقل إليه مندوب الصرف لتسليمه هذا التعويض .

وإذا انتهت خدمة المصاب لأي سبب قبل انتهاء علاجه تستمر الجهة الملزمة بالصرف في صرف هذا التعويض حتى تحقق إحدى الوقائع المشار إليها بالفقرة الثانية من هذه المادة والسّودية الى انتهاء صرف هذا التعويض .

وعند ورود الإخطار بانتهاء العلاج من جهة العلاج يتم مراجعة ما ورد به على مدد انقطاع العامل عن العمل وما تم صرفه من تعويض وذلك للتأكد من صحة التعويض المنصرف .

١١٢ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

مادة (١٧٣) :

إذا ثبت من التحقيق الذي يجري بمعرفة الجهة المختصة أن الإصابة ليست إصابة عمل أو أن المصاب تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة حدثت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه ولم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته على (٢٥٪) من العجز الكامل ، فللجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تعتبر فترة انقطاع المؤمن عليه بسبب الإصابة إجازة مرضية وبتمثل العامل في هذه الحالة بالفرق بين تعويض الأجر الذي أدى إليه بسبب الإصابة والأجر أو تعويض الأجر المستحق له نظير الإجازة المرضية ويعتبر ديناً عليه يخصم من أجره أو مستحقاته لدى الهيئة في الحدود المقررة قانوناً وذلك إذا كانت الهيئة هي التي قامت بصرف تعويض الأجر .

مادة (١٧٤) :

إذا كان المصاب معازراً أو منتدباً خارج الجمهورية أو موفداً في مهمة عمل رسمية خارج البلاد وانتهت أو انتهت مدة الإعارة أو الانتداب وكان لا يزال عاجزاً عن تأدية عمله بسبب الإصابة التزمت الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء هذا التعويض على أساس أجر الاشتراك لدى جهة العمل الأصلية اعتباراً من تاريخ عودته وذلك بعد التحقق من توفر الشروط اللازمة لاعتبار حالته إصابة عمل مع مراعاة أحكام المادة (١٤٩) من هذه اللائحة .

(الفصل السابع)

المعاش وتعويض الدفعة الواحدة في تأمين إصابات العمل

مادة (١٧٥) :

يسوى معاش العجز والوفاء في تأمين إصابات العمل وفقاً لما يأتي :

أولاً - معاش العجز الكامل الإصابي أو الوفاء الإصابية :

أجر التسوية عن المدة الخاضعة لأحكام القانون وفقاً

لأحكام المادة (١٠٣) من هذه اللائحة.

× ٨٠٪

ولا يؤثر في ذلك أن يكون للمؤمن عليه له مدة

اشتراك سابقة على ٢٠٢٠/١/١

ثانياً - معاش العجز الجزئي الإصابي إذا كانت نسبة العجز (٣٥٪) فأكثر :

معاش العجز الكامل × نسبة العجز .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١١٣

مادة (١٧٦) :

يقدر معاش الوفاة أو العجز الكامل لمن لا يتقاضى أجراً بواقع الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من القانون ، وبما لا يقل عن الحد الأدنى الرقمي للمعاش المشار إليه بالمادة (١٦٣) من القانون .
أما إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ (٣٥٪) فأكثر استحق المصاب معاشاً يساوي نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالفقرة السابقة .

مادة (١٧٧) :

يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي وقعت فيه الوفاة أو ثبت فيه العجز .
ويزداد المعاش الإصابي متى كانت الوفاة أو العجز سبباً في إنهاء الخدمة بنسبة (١٪) سنوياً حتى بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة حقيقة أو حكماً ، وتحسب الزيادة على المعاش المستحق عن إصابة العمل فقط وتعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند حساب الزيادات التالية .

مادة (١٧٨) :

يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بدون حد أقصى .

مادة (١٧٩) :

يقدر تعويض الدفعة الواحدة الإصابي في الحالات التي تقل فيها نسبة العجز عن (٣٥٪) وفقاً لما يأتي :

أجر التسوية عن المدة الخاضعة لأحكام القانون × ٨٠٪ × نسبة العجز × ٤٨ شهراً وفقاً لأحكام المادة (١٠٣) من هذه اللائحة

ويقدر تعويض الدفعة الواحدة الإصابي بالنسبة لمن لا يتقاضى أجراً وفقاً لما يأتي :

معاش العجز الكامل أو الوفاة الإصابية لمن لا يتقاضى أجراً × نسبة العجز × ٤٨ شهراً

(الفصل الثامن)

تكرار الإصابة

مادة (١٨٠) :

يقصد بتكرار الإصابة تعرض المؤمن عليه لإصابة عمل جديدة بخلف عنها نسبة عجز وتحدد الآثار المترتبة على تكرار الإصابة وفقا لما يأتي :

١- إذا كان إجمالي نسب العجز الناشئة عن الإصابة الحالية والسابقة أقل من (٣٥٪) :

يتم صرف تعويض عن الإصابة الأخيرة على أساس نسبة العجز الأخيرة وأجر التسوية في تاريخ العجز الأخير .

٢- إذا كانت إجمالي نسب العجز الناشئة عن الإصابة الحالية والسابقة تساوى (٣٥٪) أو أكثر فيعوض كالاتي :

(أ) إذا كان المصاب قد عوض عن إصابته السابقة تعويضا من دفعة واحدة :
يقدر له معاش على أساس إجمالي نسب العجز المتخلفة عن إصابته الحالية والسابقة وأجر التسوية في تاريخ العجز الأخير ولا يرد التعويض السابق صرفه .

(ب) إذا كان المصاب مستحقاً لمعاش عن إصابته السابقة :
١- يقدر معاشه على أساس إجمالي نسب العجز المتخلفة عن إصابته الحالية والسابقة وأجر التسوية في تاريخ العجز الأخير ، ويصرف المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لثبوت العجز عن الإصابة الأخيرة .
٢- ألا يقل المعاش الناتج عن هذه التسوية عن معاش المؤمن عليه عن الإصابة السابقة .
٣- إذا أدى تكرار الإصابة إلى زيادة إجمالي نسب العجز عن هذه الإصابات على (١٠٠٪) فلا يعدد إلا بنسبة (١٠٠٪) .

(الفصل التاسع)

إعادة الفحص الطبي

مادة (١٨١) :

تكون إعادة الفحص الطبي المنصوص عليها في المادة (٥٨) من القانون خمس مرات خلال أربع سنوات وفقاً لما يأتي :

- ١- مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز .
- ٢- مرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز في كل مرة .

ويراعى بشأن الحالات التي يثبت طبياً حاجتها لإطالة مدة إعادة تقدير درجة العجز بعد المدد المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أن يتم تقديم الملف الإصابي الخاص بكل حالة مطلوب إعادة تقدير درجة العجز لها بعد مرور الأربع سنوات المقررة من تاريخ ثبوت العجز للعرض على لجنة تشكل من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي للنظر في كل حالة على حدة لإطالة مدة إعادة تقدير درجة العجز .

مادة (١٨٢) :

تحدد الآثار المترتبة على تعديل نسبة العجز وفقاً لإعادة الفحص الطبي وفقاً لما يأتي :

- ١- إذا كان المؤمن عليه قد استحق معاشاً عن نسبة العجز السابق تقديرها يتم تحديد مستحقاته كما يأتي :

- (أ) إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص (٣٥٪) فأكثر يتم تعديل قيمة المعاش ، اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة .
- (ب) إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص أقل من (٣٥٪) يتم إيقاف المعاش نهائياً من أول الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص ويتم صرف تعويض دفعة واحدة إصابي ويعتبر صحيحاً ما سبق صرفه من معاش حتى نهاية الشهر الذي تم فيه إعادة الفحص .

١١٦ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

٢- إذا كان المؤمن عليه قد استحق تعويضاً من دفعة واحدة عن نسبة العجز السابق تقديرها يتم تحديد مستحقاته كما يأتي :

(أ) إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص أقل من (٣٥٪) :

- ١- إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص مساوية أو أقل من النسبة السابقة لا يتم تعديل قيمة التعويض السابق صرفه .
- ٢- إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص أكبر من النسبة السابق تحديدها وأقل من (٣٥٪) يتم إعادة تقدير تعويض الدفعة الواحدة على أساس نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص وأجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى ، وبصرف الفرق للمؤمن عليه .

(ب) إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص (٣٥٪) فأكثر .

يتم تحديد قيمة المعاش المستحق على أساس نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص وأجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى ، وبصرف إليه هذا المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة سخصوما منه الفرق بين التعويض السابق صرفه إليه وقيمة المعاش بافتراض استحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة في المرة الأولى وذلك في الحدود المشار إليها بالمادة (١٣٣) من القانون .

(الفصل العاشر)

التحكيم الطبي

مادة (١٨٤) :

يكون للمؤمن عليه الحق في التقدم بطلب إعادة النظر في قرار جهة العلاج

في السواعيد الآتية :

١- خلال أسبوع من أي من التواريخ الآتية :

(أ) تاريخ إخطاره بانتهاء العلاج .

(ب) تاريخ إخطاره بالعودة إلى العمل .

(ج) تاريخ إخطاره بعدم إصابته بمرض مهني .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١١٧

٢- خلال شهر من أى من النواحي الآتية :

(أ) تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز .

(ب) تاريخ إخطاره بتقدير نسبة العجز .

كما يكون للابن أو الأخ أن يتقدم بطلب إعادة النظر في قرار الجهة الطبية بعدم ثبوت عجزه عن الكسب ، وذلك خلال شهر من تاريخ علمه بعدم ثبوت العجز .
ويقدم الطلب إلى لجنة التحكيم الطبي بالهيئة سرفقا به الشهادات الطبية المؤيدة لطلبه مع أداء مبلغ عشرون جنيها سقابل أداء خدمة .

مادة (١٨٤) :

تشكل لجنة التحكيم الطبي المنصوص عليها في المادة (١٤٠) من القانون

للمؤمن عليه على الوجه التالي :

- ١- طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع في دائرة اختصاصها مكان العمل .
- ٢- طبيب من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى .
- ٣- طبيب إحصائى يختاره مدير مديرية الشؤون الصحية بالمحافظة تبعاً لحالة صاحب الشأن طالب التحكيم وذلك بناء على طلب المقرر .
- ٤- مقرر يحدد بقرار من رئيس الهيئة ، ولا يكون له صوت معدود .

كما تشكل لجنة التحكيم الطبي للابن أو الأخ المنصوص عليه بالفقرة الثانية من

المادة (١٤٠) من القانون وفقاً لما يأتي :

- ١- طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع في دائرة اختصاصها محل إقامة صاحب الشأن .
- ٢- طبيب من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى .
- ٣- طبيب إحصائى من مديرية الشؤون الصحية بالمحافظة الواقع في دائرتها محل إقامة صاحب الشأن .

١١٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

٤- مقرر يحدد بقرار من رئيس الهيئة ، ولا يكون له صوت محدود .
وتعقد اللجان بمقر مكاتب الهيئة .
وتعقد اللجنة في مكان وجود صاحب الشأن إذا ثبت بشهادة طبية عدم قدرته
على الانتقال إلى مقر اللجنة .

مادة (١٨٥) :

يحرر طلب التحكيم الذي يقدمه صاحب الشأن على النموذج رقم (٢٥) المرافق ،
ويسلم هذا الطلب مرفقا به الشهادات الطبية المؤيدة له بإبصال إلى الهيئة .
ويجوز أن يرسل طلب التحكيم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .
ويؤدى صاحب الشأن رسم تحكيم مقداره عشرون جنيها إلى الهيئة .

مادة (١٨٦) :

يسقط حق صاحب الشأن في التحكيم في الحالتين الآتيتين :
١- إذا لم يتقدم بطلب التحكيم في المواعيد المقررة بالمادة (١٨٣) من هذه اللائحة .
٢- إذا لم يتم بأداء رسم التحكيم .
ويمتنع على لجنة التحكيم أن تنظر في طلب التحكيم في هاتين الحالتين .

مادة (١٨٧) :

على مقرر لجنة التحكيم الطبي أن يحدد موعد انعقاد اللجنة خلال أسبوعين على
الأكثر من تاريخ ورود الأوراق إليه ، وأن يخطر كل من أعضاء اللجنة وصاحب
الشأن بهذا الموعد بكتاب موصى عليه قبل موعد انعقاد اللجنة بأسبوع ويتم هذا
الإخطار برفقا عند الضرورة أو بأى وسيلة إلكترونية أخرى .
ويجوز لطرفي النزاع تقديم أية بيانات أو مستندات أو شهادات طبية إلى لجنة
التحكيم الطبي حتى اليوم السابق على موعد انعقادها .

مادة (١٨٨) :

على لجنة التحكيم الطبي أن تراعى حالة صاحب الشأن وقت صدور قرار
الجهة الطبية المطعون فيه ، ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء ويجب أن يكون سببا
ومتضمنًا الآراء التي أبديت في شأن النزاع .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١١٩

مادة (١٨٩) :

على الهيئة إخطار صاحب الشأن بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار ، ويكون القرار ملزماً لطرفي النزاع وعلى الهيئة تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات .
ويصدر رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة قرار بقيمة البدل الذي يصرف لأعضاء اللجنة .

الباب السادس

أحكام تأمين البطالة

(الفصل الأول)

الفئات المنتفعة بأحكام تأمين البطالة وشروط استحقاق التعويض

مادة (١٩٠) :

تسرى أحكام تأمين البطالة على المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البنود (٢ ، ٣) من (أولاً) من المادة (٢) من القانون ، ويمتدني من ذلك الفئات الآتية :

١- العاملون الذين يستخدمون في أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال المحاجر والملاحة وعمال التراجيل والعمال الموسميون وعمال الشحن والتفريغ وعمال النقل البري وعمال الزراعة وعمال الصيد .

٢- الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص وشركات التوصية بالأسهم الذين يعملون بأجر في شركاتهم .

٣- العاملون الذين يبلغون سن الشيخوخة .

مادة (١٩١) :

يشترط لاستحقاق تعويض البطالة ما يأتي :

١- ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة ويُعتبر في حكم ذلك حالات الانقطاع عن العمل .

١٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

- ٢- ألا تكون قد انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائي في جنابة أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو انتحاله شخصية غير صحيحة أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة .
- ٣- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً في تأمين البطالة لمدة سنة على الأقل منها السنة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة .
- ٤- أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص وأن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه في المواعيد التي تحدد بقرار من وزير القوى العاملة .

مادة (١٩٢) :

على صاحب العمل موافاة الهيئة باستمارة نهاية الخدمة موضحاً بها أسباب إنهاء الخدمة على أن تكون موقعة منه ومن العامل ، وفي حالة امتناع العامل عن التوقيع على هذه الاستمارة فعلى صاحب العمل أن يوضح بها أسباب هذا الامتناع .
وإذا أثبت صاحب العمل في استمارة نهاية الخدمة أن انتهاء خدمة العامل يرجع إلى أحد الأسباب الآتية :

- ١- الاستقالة .
- ٢- ارتكابه لأفعال ماسة بالشرف ، أو الأمانة ، أو الآداب العامة .
- ٣- انتحاله شخصية غير صحيحة ، أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة .
- ٤- ارتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يكون صاحب العمل قد أبلغ عنه الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه .
- ٥- عدم مراعاته التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العاملين أو المنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة في مكان ظاهر .
- ٦- غيابه دون سبب أكثر من المدة التي تنص عليها قوانين ولوائح التوظيف أو العمل بحسب الأحوال .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٢١

- ٧- عدم قيامه بتأدية التزامات العمل الجهرية .
 - ٨- إفشائه الأسرار الخاصة بالعمل .
 - ٩- وجوده أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة .
 - ١٠- اعتدائه على صاحب العمل أو المدير المسئول وكذلك اعتدائه اعتداءً جسيماً على أحد رؤسائه في العمل أثناء العمل أو بسببه .
- واعترض العامل على سبب انتهاء الخدمة صراحة على الاستمارة سائلة الذكر أو بشكوى مقدمة للهيئة أو أبدى اعتراضه ضمناً بامتناعه عن التوقيع على هذه الاستمارة ، فإنه يتعين على الهيئة إرسال أوراق النزاع المشار إليها في اليوم التالي لوصولها إلى مكتب العمل الواقع في دائرته محل العمل على أن تسلم إليه باليد أو بالبريد المسجل المستعجل حسب الأحوال .
- ويصدر قرار من رئيس الهيئة بالتنسيق مع وزير القوى العاملة بالإجراءات التي تتبع عند قيام نزاع بين العامل وبين صاحب العمل على سبب انتهاء الخدمة ، وإجراءات نظر مكتب العمل لهذا النزاع وإبداء رأيه فيه .

الفصل الثاني

إجراءات طلب صرف تعويض البطالة

مادة (١٩٣) :

على المؤمن عليه أن يتقدم بصورة نموذج الاستمارة رقم (٦) المرافق خلال الأسبوع الأول لتعطله إلى مكتب العمل المختص لفيد اسمه في سجل المتعطلين والحصول على شهادة قيد طبقاً لأحكام قانون العمل .

وإذا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين تجيز له صرف تعويض البطالة وثبت من نموذج الاستمارة رقم (٦) المرافق أنه قد رفض التوقيع أو اعترض على سبب انتهاء الخدمة وجب على الهيئة إحالة الاستمارة المشار إليها إلى مكتب العمل المختص لإبداء رأيه في النزاع القائم على سبب انتهاء الخدمة مع إخطار المؤمن عليه بذلك بكتاب موصى عليه مع علم الوصول ، وذلك كله وفقاً لحكم المادة (٩٣) من القانون .

١٢٢ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

مادة (١٩٤) :

على المؤمن عليه أن يتقدم في ميعاد أقصاه نهاية الأسبوع الثاني لتعطله بطلب على النموذج رقم (٢٦) المرافق إلى الهيئة مرافقاً له صورة نموذج الاستمارة رقم (٦) المرافق وشهادة القيد المشار إليها في المادة السابقة .
وعلى الهيئة تحرير بطاقة صرف التعويض في حالة استحقاقه على النموذج رقم (٢٧) المرافق وتسليمها للمؤمن عليه ، ويتم تسليم المؤمن عليه بطاقة الصرف قبل موعد صرف النفعة الأولى من التعويض .

مادة (١٩٥) :

على المؤمن عليه المتعطل إذا استحق معاشاً أو التحق بأى عمل أو زاول أى نشاط أو مهنة أو حرفة أن يبلغ الهيئة ومكتب العمل المختص بذلك .

الباب السابع

التأمين على أصحاب الأجور الحكيمة

(الفصل الأول)

التأمين على عمال المقاولات والبناء والتشييد

وعمال الشحن والتفريغ وعمال المحاجر وعمال الملاحات

مادة (١٩٦) :

تسرى أحكام هذا الفصل على العمال الموضحة مهنتهم في الجدول رقم (٦)

المرافق من الفئات الآتية :

- ١- عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أيا كانت مدة العمل .
- ٢- عمال البناء والتشييد أياً كان محل البناء .
- ٣- عمال الشحن والتفريغ .
- ٤- عمال المحاجر .
- ٥- عمال الملاحات .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٢٣

مادة (١٩٧) :

يشمل نظام التأمين الاجتماعي على فئات السؤن عليهم المشار إليهم بالمادة

السابقة التأمينات الآتية :

- ١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
- ٢- نظام المكافأة .
- ٣- تأمين إصابات العمل .
- ٤- تأمين المرض .

مادة (١٩٨) :

يتحدد أجر الاشتراك الذي يؤدي على أساسه حصة السؤن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي بالنسبة للعاملين الذين تسرى في شأنهم أحكام هذا الفصل وفقاً للحدول رقم (٧) المرافق .

مادة (١٩٩) :

يكون حساب الأجر التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي في العمليات التي يتم التعاقد عليها من تاريخ العمل بهذه اللائحة وفقاً للنسب أو القيمة الواردة بالجدول رقم (٨) المرافق وبمراعاة ما يأتي :

١- القيمة الكلية للمقولة أو قيمة المبنى المراد تشييده وبمراعاة أنه في حالة إسناد بعض عمليات المقولة إلى مقولين من الباطن تخصم قيمة الاشتراكات المستحقة عن هذه العمليات من قيمة الاشتراكات المستحقة عن المقولة ، وفي حالة إسناد جميع عمليات المقولة لمقولين من الباطن يجب ألا تقل الاشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة في المقولة عن قيمة الاشتراكات المستحقة على القيمة الكلية للمقولة ، وفي جميع الأحوال تخصم قيمة العمليات المعفاة من القيمة الكلية للمقولة .

- ٢- القيمة الإيجابية للمحجر أو الملاحة التي تستغل بطريق الإيجار .
- ٣- كمية المواد المستخلصة من المحجر أو الملاحة الذي يستغل عن طريق تصاريح الإتاوة .

١٢٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

مادة (٢٠٠) :

يكون تحديد الوعاء الذي يتم على أساسه تحديد الأجر التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في الاشتراكات وفقاً للآتي :

- ١- العقد أو أمر التشغيل أو أمر التوريد أو الفاتورة أو المقاييس المعتمدة وغيرها من المستندات والوسائل بحسب الأحوال ويراجع هذا التحديد على ختامي الأعمال .
- ٢- قيمة الترخيص أو المخالفة الصادرة من الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٢٠١) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ تتحدد نسب الاشتراكات وفقاً للآتي :

- ١- حصة المؤمن عليه في الاشتراكات بواقع (١١٪) من الأجر المشار إليه بالمادة (١٩٨) من هذه اللائحة وتشمل هذه الحصة تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بواقع (٩٪) ، وتأمين المرض بواقع (١٪) ونظام المكافأة بواقع (١٪) .
- ٢- حصة صاحب العمل بواقع (١٨,٢٥٪) من الأجر المشار إليها بالمادة (١٩٩) من هذه اللائحة ، وتشمل هذه الحصة :

- (أ) تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بواقع (١٢٪) .
- (ب) نظام المكافأة بواقع (١٪) .
- (ج) تأمين المرض بواقع (٣,٢٥٪) .
- (د) تأمين إصابات العمل :

١- (١٪) من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه يؤدي للهيئة المعنية بالتأمين الصحي مقابل العلاج والرعاية الطبية .

٢- (٠,٥٪) تزداد إلى (١٪) بحد أقصى تبعاً لمخاطر المنشأة من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل الحقوق المالية .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٢٥

وتزاد نسب الاشتراكات في تأمين الشيخوخة والمعز والوفاء كل سبع سنوات اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ بنسبة (١٪) ، وتقسّم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه ، على ألا يتجاوز إجمالي هذه النسبة (٢٦٪) .

مادة (٢٠٢) :

تلتزم الجهات التي تصدر تراخيص البناء أو الهدم أو التي تحرر مخالفاته بإبلاغ الهيئة ببيانات الترخيص فور إصداره ، واسم وعنوان المقاول الذي يقوم بتنفيذه ، أو باسم وعنوان الصادر بشأنه مخالفات البناء .

مادة (٢٠٣) :

يلتزم المقاول بإخطار الهيئة عن كل مقاولة يقوم بتنفيذها قبل البدء في التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجم المقاولة ، ويرفق بهذا الإخطار صورة من أي من المستندات الواردة بالمادة (٢٠٠) من هذه اللائحة وذلك حسب طبيعة كل عملية ، حتى وإن كانت العملية مستثناءة من الخضوع لأحكام هذا الفصل وفقاً للمادة (٢١٤) من هذه اللائحة .

ويوضح بالإخطار اسم المقاول وعنوانه ورقمه التأميني واسم ورقم منشأة المقاول كما يوضح مكان المقاولة والقيمة الإجمالية لها أو قيمة التغيير الذي طرأ عليها ، وعلى الهيئة اتخاذ ما يأتي :

- ١- فتح ملف لعملية المقاولة .
 - ٢- إخطار المقاول برقم العملية ونسبة الاشتراك .
- ويجوز بقرار من رئيس الهيئة الاستثناء من إخطار الهيئة عن العملية محل المقاولة في العمليات التي يرى أنها بحسب طبيعتها أو حجمها تستلزم ذلك .

مادة (٢٠٤) :

يلتزم المقاول بسوافة الهيئة بالآتي :

- ١- بيان شهري بجميع العاملين في العملية الخاضعين لأحكام هذا الفصل وفقاً للنموذج رقم (٣٩) المرفق .
 - ٢- رقم الاشتراك لمقاولي الباطن (إن وجدوا) .
 - ٣- خطة المشروع (السدة - المراحل - عدد العمال لكل مرحلة) .
- وعلى الهيئة في ضوء ذلك فتح ملف تأميني للعمال غير المؤمن عليهم وتسجيلهم .

مادة (٢٠٥) :

يلتزم المقاول بأن يسدد للهيئة الاشتراكات المستحقة عن كل نفعة أو مستخلص مستحق الصرف في ميعاد أقصاه أول الشهر التالي لاستلام إخطار النفعة أو المستخلص .
وفي حالة التأخير عن أداء الاشتراكات المشار إليها يستحق عليه مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، ويحسب المبلغ الإضافي وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذه اللائحة .
ويتم الإعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء .

وبالنسبة للصادر لصالحه ترخيص البناء أو الهدم ، فيلتزم بأداء الاشتراكات التأمينية المستحقة عليه للهيئة في ميعاد غايته عام من تاريخ صدور الترخيص .
وفي جميع الأحوال يتم تحصيل الاشتراكات على ما تم تنفيذه فعلياً من أعمال وذلك وفقاً لما توضحه الجهة الصادر عنها الترخيص .
أما بالنسبة للمحرر له مخالفة البناء فيتم سداد الاشتراكات اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ تحرير المخالفة .

وفي حالة التأخير في السداد يلتزم الصادر لصالحه الترخيص أو المحرر له مخالفات البناء بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة (٧١) من هذه اللائحة ، ويعفى من هذا المبلغ إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء .

مادة (٢٠٦) :

يلتزم مُسند الأعمال بالآتي :

١- إخطار الهيئة بكل عملية مفاولة أو أي تغيير أو تعديل يطرأ عليها قبل بدء تنفيذ المفاولة أو التغيير أو التعديل على أن يرفق بالإخطار الإقرار المقدم من المقاول الذي يفيد التزامه بالتأمين على جميع العاملين بعملية المفاولة طبقاً لأحكام المادة (٢٣) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .
ويوضح مسند الأعمال بالإخطار اسم المقاول وعنوانه ورقمه التأسيسي واسم المسند إليه عملية المفاولة ورقمه التأسيسي ومكان المفاولة والقيمة الإجمالية لها وقيمة التغيير بحسب الأحوال ويرفق بهذا الإخطار صورة طبق الأصل من عقد المفاولة محرراً باللغة العربية .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٢٧

٢- إخطار الهيئة ببيان كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف موضحاً به تاريخ استلام المقاول إخطار الاستحقاق وكذا ختاسى العملية .

٣- تعليق صرف كل دفعة أو مستخلص أو صرف الدفعة النهائية طبقاً لختاسى الأعمال على تقديم المقاول الشهادة الدالة على سداد مستحقات الهيئة عن المقاولة .

وإذا أخل مسند الأعمال بأى التزام مما سبق فإنه يكون مسؤولاً بالتضامن مع المقاول عن سداد الاشتراكات والسبالغ الإضافية المستحقة عنها وذلك وفقاً لحكم المادة (١٤٤) من القانون .

مادة (٢٠٧) :

تلتزم الجهات القائمة على التأجير أو التعاقد أو التصريح باستغلال المحجر أو الملاحة بإخطار الهيئة بكل تعاقد باستغلال محجر أو ملاحه ، وبكل تغيير يطرأ عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ التعاقد أو التصريح أو التغيير ويوضح بالإخطار اسم صاحب العمل ورقم اشتراكه بالهيئة وسكان المحجر أو الملاحة وقيمة عقد الإيجار أو التصريح ومدته .

كما تلتزم الجهات المشار إليها بتعليق التعامل مع مستغل المحجر أو الملاحة أو المقاول على تقديمه ما يفيد سداد اشتراكات التأمين الاجتماعى عن هذه الأعمال .

مادة (٢٠٨) :

على كل عامل من العمال الخاضعين لأحكام هذا الفصل أن يتقدم إلى الهيئة بطلب اشتراك فى هذا النظام ، ويحرر هذا الطلب على النموذج رقم (٤٠) المرافق .

وعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات التالية :

- ١- التأمين على العامل فور تقديمه بطلب الاشتراك وتسليمه بطاقة الاشتراك وفقاً للنموذج الذى يصدر به قرار من رئيس الهيئة .
- ٢- تسليم العامل خطاباً بحالته التأمينية للتقدم به إلى وزارة القوى العاملة لتحديد مستوى مهارته .

١٢٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

٣- عرض العامل على اللجنة الطبية بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الابتدائي وإثبات حالته الصحية ومدى لياقته لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك عنها ، وذلك خلال شهر من تاريخ بدء اشتراكه في التأمين ويكون للعامل إجراء قياس مستوى المهارة والكشف الطبي الابتدائي في أي مكتب من المكاتب أو الفروع التابعة لكل من وزارة القوى العاملة والهيئة المعنية بالتأمين الصحي ، ويتم موافاة الهيئة بالنتيجة فور اتخاذ الإجراء .

مادة (٢٠٩) :

تتحمل وزارة القوى العاملة بتكلفة قياس مهارة العامل ، وتحمل الهيئة برسم الكشف الطبي الابتدائي على العامل .
وتحدد تكلفة الكشف الطبي بموجب اتفاق يبرم بين رئيس الهيئة ورئيس الهيئة المعنية بالتأمين الصحي .
وتتم إعادة توقيع الكشف الطبي على العامل في حالة تغيير مهنته ، كما يتم قياس مستوى مهارته في هذه المهنة .

مادة (٢١٠) :

يشترط لانتفاع المؤمن عليه ، الخاضع لأحكام هذا الفصل ، بأحكام تأمين المرض ما يأتي :

- ١- أن يكون قد روعى بشأنه كافة إجراءات التأمين المنصوص عليها بالمواد السابقة .
- ٢- أن يكون المؤمن عليه قد سدد كافة الاشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ اعتماد نموذج اشتراكه في تأمين المرض .
- ٣- أن يكون حاملاً لبطاقة اشتراك عامل مقاولات سارية .
- ٤- أن يكون مشتركاً فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ، على أن يكون الشهران الأخيران متصلين .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٢٩

مادة (٢١١) :

تعتبر مدة صلاحية بطاقة اشتراك المؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين ،
ويتعين أداء الاشتراكات عنها .

وبالنسبة للفترات التي لم يتم أداء حصة المؤمن عليه عنها خلال مدة صلاحية
البطاقة فيلتزم المؤمن عليه بأن يؤدي حصته في الاشتراكات عن تلك المدد .
وفي حالة وفاة المؤمن عليه يكون لورثته الحق في أداء الاشتراكات عن السدة
من تاريخ آخر سداد حتى تاريخ الوفاة أو تاريخ انتهاء مدة البطاقة أيهما أسبق وذلك
خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية أو خصمها من
الحقوق التأمينية .

مادة (٢١٢) :

إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يفعان للمؤمن عليه بينه وبين مزاولة العمل
أو تجديد بطاقة الاشتراك ، فتعتبر مدة اشتراكه مستمرة خلال هذه الفترة إذا ثبت
العجز الكامل أو العجز الجزئي وصدر قرار اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٢١)
من القانون بعدم وجود عمل آخر له أو وقعت وفاته ، ويتم تحصيل الاشتراكات
المستحقة عنها خصمًا من تعويض الأجر المستحق له خلال هذه الفترة .
وتختص الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بتحديد الفترات التي يحول المرض
أو الإصابة خلالها بين المؤمن عليه وبين أداء عمله .

مادة (٢١٣) :

إذا رغب المؤمن عليه في تعديل مستوى مهارته فعليه الحصول من الهيئة على
بيان بحالته التأمينية والتقدم به إلى وزارة القوى العاملة .
ويعدل أجر اشتراك المؤمن عليه اعتبارًا من أول الشهر التالي لتاريخ تعديل
المهنة أو مستوى المهارة .

١٣٠ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

مادة (٢١٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين رقمي (٢٠٣ ، ٢٠٦) من هذه اللائحة لا تسري أحكام هذا الفصل في شأن العمليات الآتية :

- ١- العمليات التي يقوم بتنفيذها الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بذاتها .
 - ٢- العمليات التي يتقدم صاحب العمل بطلب بإعفائه من أداء الاشتراكات وفقا لأحكام هذا الفصل أثناء التنفيذ وقبل انتهاء العملية إذا رأت اللجنة المشكلة بالمادة (٢١١) من هذه اللائحة أنها بحسب طبيعتها وحجمها يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة لصاحب العمل .
 - ٣- عمليات التوريد أو التأجير إذا اقتصر دور المورد أو المؤجر بمقتضى عقد التوريد أو الإيجار على مجرد التوريد أو تقديم الشيء محل الإيجار .
 - ويشترط في العمليات المنصوص عليها في البنود (١ ، ٢ ، ٣) أن تشترك الجهة القائمة بالتنفيذ عن العمال القانمين بالعمل لدى الهيئة طبقاً لقواعد الاشتراك النمطي .
 - ٤- عمليات المبانى السكنية التي لا يستخدم في بنائها عنصر الخرسانة المسلحة سواء بالأساسات أو الأعمدة .
 - ٥- عمليات دور العبادة التي يتم تنفيذها بالجهود الذاتية ولا تكون جزءاً من مبنى مستغل لغير العبادة ، ويقصد بالجهود الذاتية التطوع للعمل في تشييد المبنى بدون أجر وليس التبرع بقيمة التكلفة المالية .
- ويصدر قرار من رئيس الهيئة بتحديد الحد الأقصى لتكلفة العمليات المشار إليها بالبندين (٤،٥) من هذه المادة .

مادة (٢١٥) :

إذا تبين للهيئة وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها في العمليات المنصوص عليها في البندين رقمي (٢ ، ٣) من المادة السابقة التزمت الجهة بأداء الاشتراكات على أساس نسب الأجور المحددة بالجدول رقم (٨) المرافق .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٣١

أما في حالة وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها في العمليات المنصوص عليها في البند رقم (١) من السادة السابقة فتلتزم الجهة بالاشتراك عن هذه العمالة نمطياً ، وفي حالة عدم قيام الجهة المشار إليها بالإخطار وفقاً لأحكام السادتين رقمي (٢٠٣ ، ٢٠٦) تلتزم بأداء الاشتراكات على أساس نسب الأجر المحددة بالجدول رقم (٨) المرافق .

مادة (٢١٦) :

يجوز لأصحاب الأعمال الذين تسند إليهم عمليات مقاولات ويستخدمون في تنفيذها عمالة ممن وردت مهنتهم بالجدول رقم (٦) المرافق ومؤمناً عليهم تأميناً نمطياً ، طلب استرداد ما تم أدائه من اشتراكات في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء مسحوبة على أساس نسبة من الاشتراكات السابق سدادها .

ويقدم طلب الاسترداد إلى الهيئة وذلك في يناير ويوليو من كل عام عن السنة أشهر السابقة ويرفق به بيان معتمد من جهة الإسناد وفقاً للنموذج رقم (٤١) المرافق .
ويصدر قرار من رئيس الهيئة بإجراءات وشروط الاسترداد .

مادة (٢١٧) :

تشكل لجنة فنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات بقرار من رئيس الهيئة تضم في عضويتها عدداً من ذوي الخبرة في مجال أعمال المقاولات المختلفة من بين العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة .

ويجوز لرئيس الهيئة في العمليات ذات الطبيعة الخاصة أن يطلب الاستعانة بسراة من أساتذة الجامعات ومن المهندسين الاستشاريين وذلك بناء على عرض من رئيس اللجنة .

كما تشكل بقرار من رئيس الهيئة أمانة فنية للجنة من عدد كاف من العاملين بالهيئة من ذوي الخبرة .

مادة (٢١٨) :

تختص اللجنة المشار إليها في السادة السابقة بإبداء الرأي في المسائل الفنية التي يثور بشأنها خلاف عند تطبيق أحكام هذا الفصل .
ويتم اعتماد قرار اللجنة من رئيس الهيئة أو من يفوضه .

مادة (٢١٩) :

على الهيئة عند ورود إخطار عن أعمال المقاولات من المقاول أو الجهة السنددة أن تقوم بتحديد نسبة الأجر في العملية وفقاً للجدول رقم (٨) المرافق وإخطار المقاول بها على النموذج رقم (٤٣) المرافق خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام الإخطار وذلك بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بتسليمه للمقاول أو وكيله باليد بعد التوقيع بالاستلام أمام الموظف المختص ، أو بأي وسيلة أخرى معتمدة ، وفي حالة تعديل نسب الأجر أثناء تنفيذ الأعمال تلتزم الهيئة بإخطار المقاول بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأي وسيلة أخرى معتمدة .

وفي حالة عدم قبول المقاول لهذه النسبة عليه التقدم بطلب اعتراض للهيئة مع أداء رسم الاعتراض المقرر بالمادة (١٢٠) من القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار وإلا أصبحت النسبة نهائية ، وفي حالة تقديم الطلب في الميعاد المشار إليه تقوم الهيئة بعرض ملف العملية على اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (٢١٧) من هذه اللائحة لإبداء الرأي وفقاً لاختصاصها المحدد في البند (٣) من المادة (٢١٨) من هذه اللائحة وعلى الهيئة إخطار المقاول بقرار اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده . ولا يترتب على الاعتراض المقدم من المقاول توقفه عن سداد الالتزامات المستحقة عليه في المواعيد المحددة لذلك وفقاً لنسبة الأجر التي تم إخطاره بها .

مادة (٢٢٠) :

في حالة عدم وجود نسبة للعملية المعروضة على الهيئة بالجدول رقم (٨) تلتزم

الهيئة بما يأتي :

- ١- تحديد نسبة بصفة مؤقتة استرشاداً بأقرب عملية مشابهة بالجدول وإخطار المقاول بها على النموذج رقم (٤٢) المرافق وفقاً للمادة السابقة .
- ٢- اتخاذ إجراءات عرض ملف العملية على اللجنة الفنية خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إخطار المقاول .
- ٣- إخطار المقاول بقرار اللجنة بتحديد النسبة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحديدها .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٣٣

مادة (٢٢١) :

تحدد السبلع المستحقة للهيئة عن المقاولات والأعمال المحدد قيمتها بعملة أجنبية على أساس سعر الصرف المعلن (سعر البيع) في تاريخ السداد للهيئة ، ويجوز للمقاول السداد بذات العملة .

مادة (٢٢٢) :

تقوم الهيئة بإبلاغ الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بما يتوفر لديها من بيانات إحصائية لازمة عن أعداد المؤمن عليهم وتوزيعهم وسنهم وكل ما تطلبه ويكون متعلقاً بنشاط الهيئة المعنية بالتأمين الصحي .

كما تقوم الهيئة بإعطاء المؤمن عليهم الذين تتوفر في شأنهم شروط الانقاع بتأمين المرض المسند الدال على ذلك ، على أن تقوم الهيئة المعنية بالتأمين الصحي باعتماد واستخراج البطاقة الصحية في ضوء ذلك .

مادة (٢٢٣) :

يعتبر الشخص الذي يقوم لحساب نفسه بأحد الأعمال المتصوص عليها بالجدول رقم (٨) المرافق في حكم المقاول .

مادة (٢٢٤) :

تصدر الهيئة التعليمات وتعد الاستثمارات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل وذلك دون الإخلال بما تختص به هذه اللائحة أو أي جهة أخرى وفقاً للقانون ، كما تقوم بتسجيل مدد وسدادات المؤمن عليه في نظام المعلومات بالحاسب الآلي .

(الفصل الثاني)

التأمين على عمال صيد الأسماك

مادة (٢٢٥) :

تسرى أحكام هذا الفصل على عمال صيد الأسماك لدى أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية وفقاً لأحكام قانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية .

١٣٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

مادة (٢٢٦) :

يشمل نظام التأمين الاجتماعي على فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة

السابقة التأمينات الآتية :

١ - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

٢ - نظام المكافأة .

٣ - تأمين إصابات العمل

مادة (٢٢٧) :

على كل صياد من الصيادين الخاضعين لأحكام هذا الفصل التقدم إلى الهيئة

باستمارة بدء اشتراك مؤمن عليه على النموذج رقم (٤٠) مرفقاً بها المستندات الآتية :

١- صورة ضوئية من شهادة الميلاد المميكنة .

٢- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القوي .

٣- صورة ضوئية من بطاقة الصيد سارية صادرة من مكاتب المصايد التابعة للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية مع مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص .

٤- تقرير طبي صادر من الجهة المختصة بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي تفيد

لياقته الطبية لمهنة صياد ، على أن تتحمل الهيئة تكاليف إجراء الكشف الطبي وفق الاتفاق الذي يتم مع الهيئة المعنية بالتأمين الصحي في هذا الشأن .

مادة (٢٢٨) :

تعتبر مدة سريان بطاقة الصيد مدة اشتراك وفقاً لأحكام القانون ويتعين أداء

الاشتراكات المستحقة عنها .

وفي حالة وفاة المؤمن عليه يكون لورثته الحق في أداء الاشتراكات عن المدة

من تاريخ آخر سداد حتى تاريخ الوفاة أو تاريخ انتهاء مدة البطاقة أيهما أسبق وذلك

خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية أو خصمها من

الحقوق التأمينية .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٣٥

مادة (٢٢٩) :

يؤدي المؤمن عليه للهيئة حصته في الاشتراكات في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بواقع (٩٪) ونظام المكافأة بواقع (١٪) شهريا من الحد الأدنى لأجر الاشتراك اعتبارا من تاريخ إصدار بطاقة الصيد وحتى تاريخ انتهائها .

مادة (٢٣٠) :

تحدد حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي المطلوبة من أصحاب مراكب الصيد في القطاع الخاص على أساس الحد الأدنى للأجر مضروبا في العدد المكون منه طاقم العمل على المراكب الآلية بالمياه البحرية والذي تم تحديده بمراعاة فترات التوقف عن مزاولة مهنة الصيد للأسباب المختلفة خلال العام وفقاً لما يأتي :

طاقم العمل	طول المركب
واحد	حتى اثني عشر متراً
اثنان	أكبر من اثني عشر متراً حتى أربعة وعشرين متراً
ثلاثة	أكبر من أربعة وعشرين متراً

يراعى عدم استبعاد فترات التوقف عن مزاولة مهنة الصيد للأسباب المختلفة خلال العام من مدة الحساب حيث تم مراعاتها عند تحديد عدد أفراد طاقم العمل .

مادة (٢٣١) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ تتحدد حصة صاحب العمل بواقع (١٥٪) من الأجر المشار إليها بالمادة (٢٣٠) من هذه اللائحة وتشمل هذه الحصة :

- ١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بواقع (١٢٪) .
- ٢- نظام المكافأة بواقع (١٪) .
- ٣- تأمين إصابات العمل :

(أ) نسبة (١٪) أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه يؤدي للهيئة المعنية بالتأمين الصحي مقابل العلاج والرعاية الطبية .

١٣٦ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

(ب) "٠,٥%" تزداد إلى (١٪) بحد أقصى تبعاً لمخاطر المنشأة من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل الحقوق المالية .

وتزداد نسب الاشتراكات في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء كل سبع سنوات اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ بنسبة (١٪) ، وتقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه ، على ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات لكل من المؤمن عليه وصاحب العمل (٢٦٪) .

مادة (٢٢٢) :

يلتزم صاحب المركب بسداد حصته في الاشتراكات سنوياً وفي حالة التأخير في أداء الاشتراكات في المواعيد المحددة يلتزم بأداء مبلغ إضافي وفقاً لأحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة .

مادة (٢٢٣) :

تلتزم الجهات المختصة بتعنيق إصدار أو تجديد بطاقات الصيد أو تراخيص المراكب على تقديم شهادة تفيد سداد كافة الاشتراكات التأمينية المستحقة للهيئة .

مادة (٢٢٤) :

إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يفعان للمؤمن عليه بينه وبين مزاولة العمل أو تجديد بطاقة الصيد فتعتبر مدة اشتراكه مستمرة خلال هذه الفترة إذا ثبت العجز الكامل أو العجز الجزئي وصدر قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل آخر له أو وقعت وفاته ، يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عنها .

وتختص الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بتحديد الفترات التي يحول المرض أو الإصابة خلالها بين المؤمن عليه وبين أداء عمله .

مادة (٢٢٥) :

تصدر الهيئة التعليمات وتعد الاستمارات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل كما تقوم بتسجيل مدد وسدادات المؤمن عليه في نظام المعلومات بالحاسب الآلي .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٣٧

(الفصل الثالث)

التأمين على عمال النقل البري

مادة (٢٢٦) :

تسرى أحكام هذا الفصل على الفئات الآتية :

١- السائقين في القطاع الخاص الحاصلين على رخص القيادة وفقاً لأحكام قانون المرور وفقاً لما يأتي :

- (أ) السائق الحاصل على رخصة قيادة مهنية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة .
- (ب) السائق الحاصل على رخصة قيادة جرار زراعي بسقطورة .
- (ج) السائق الذي يحمل رخصة قيادة خاصة متى ثبت اشتغاله على عربات النقل الخفيفة أو سيارات الأجرة التي تعمل في مجال النقل السياحي .
- (د) السائق الصادر له كارت تشغيل للعمل ضمن منظومة النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات .
- (هـ) السائق الذي يحمل رخصة قيادة دراجة نارية (توك توك) .
- ٢- التبايعين العاملين على سيارات النقل في القطاع الخاص .

مادة (٢٢٧) :

يشمل نظام التأمين الاجتاعى على فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة

السابقة التأمينات الآتية :

- ١- تأمين الشبخوخة والمعجز والوفاء .
- ٢- نظام المكافأة .
- ٣- تأمين إصابات العمل .

مادة (٢٢٨) :

على العامل من الفئات المنصوص عليها بالبند (١) من المادة (٢٣٦) من هذه

اللائحة أن يتقدم إلى الهيئة بطلب الاشتراك على النموذج رقم (٤٠) المرفق مرفقاً به :

- ١- خطاب من إدارة المرور المختصة يفيد تقدمه بطلب الحصول على ترخيص بالقيادة مع أخذ إقرار عليه يتضمن موافاة الهيئة بصورة من رخصة القيادة الصادرة له من إدارة المرور فور صدورها .

١٣٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

- ٢- صورة من كارت التشغيل الذى يصدر لقائدى المركبات ووسائل النقل الجماعى التى تعمل ضمن منظومة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات .
- ٣- صورة ضوئية من شهادة الميلاد الميكنة .
- ٤- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القوسى .

مادة (٢٣٩) :

على التناح أن يتقدم إلى الهيئة بطلب الاشتراك على النموذج رقم (٤٠) المرافق

سرفاً به :

- ١- شهادة قيد من مكتب العمل المختص .
- ٢- صورة ضوئية من شهادة الميلاد الميكنة .
- ٣- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القوسى .
- ٤- تقرير طبي صادر من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى يفيد مدى لياقته الطبية لممارسة المهنة .

مادة (٢٤٠) :

يؤدى المؤمن عليه حصته فى تأمين الشيوخوخة والعجز والوفاة ونظام المكافأة

وفقاً لما يأتى :

- ١- عن الفترة من أول شهر بدء سريان الترخيص أو تجديده وحتى نهاية السنة المالية الصادر خلالها الترخيص وتؤدى الاشتراكات عن المدة المتبقية من مدة الترخيص شهرياً ولا يجوز التجديد له قبل أداء الاشتراكات المتأخرة .
- ٢- يؤدى قائدى المركبات ووسائل النقل الجماعى التى تعمل ضمن منظومة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات الاشتراكات المستحقة وفقاً لمدة كارت التشغيل الصادر له .
- ٣- يؤدى التناح الاشتراكات شهرياً كما يجوز له أن يؤدى مقدماً الاشتراكات المستحقة عن الفترة من أول الشهر الذى صدرت فيه شهادة القيد وحتى نهاية السنة المالية الصادر خلالها شهادة القيد ، وتعتبر مدة سريان شهادة القيد مدة اشتراك بالنسبة له . على أن يتم تسجيل السدادات ألياً ببيانات التغطية للمؤمن عليه .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٣٩

مادة (٢٤١) :

تحدد حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي المطلوبة من أصحاب كل نوع من أنواع السيارات في القطاع الخاص على أساس الأجر المحدد للفئات المرخص لها بالعمل على كل منها طبقاً لنوعها ووفقاً للحصص الواردة بالجدول رقم (٩) المرافق .

مادة (٢٤٢) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ تتحدد النسب التي تؤدي على أساسها حصة كل من المؤمن عليه وصاحب العمل في الاشتراكات وفقاً للآتي :

- ١- حصة المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بواقع (٩٪) وفي نظام المكافأة بواقع (١٪) من الأجر المحدد بالجدول رقم (١٠) المرافق .
- ٢- حصة صاحب العمل بواقع (١٥٪) وتشمل هذه الحصة :
 - (أ) تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بواقع (١٢٪) .
 - (ب) نظام المكافأة بواقع (١٪) .
 - (ج) تأمين إصابات العمل بواقع :

- ١ - (١٪) من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه يؤدي للهيئة المعنية بالتأمين الصحي مقابل العلاج والرعاية الطبية .
- ٢ - (٥,٥٪) تزداد إلى (١٪) بحد أقصى تبعاً لمخاطر المنشأة من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل الحقوق المالية .

وتزداد نسب الاشتراكات في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء كل سبع سنوات اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ بنسبة (١٪) ، وتقسّم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه ، على ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات لكل من المؤمن عليه وصاحب العمل (٢٦٪) .

١٤٠ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

مادة (٢٤٣) :

على الهيئة إصدار شهادة على النموذج رقم (٤٥) المرافق للمؤمن عليه ،
تفيد سداد حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي في الحالات الآتية :

- ١- التقدم لأول مرة للحصول على رخصة القيادة .
- ٢- انتهاء رخصة القيادة وطلب تجديدها .
- ٣- طلب تعديل درجة رخصة القيادة .

مادة (٢٤٤) :

تسدد حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي مقدماً بأى وسيلة
من وسائل الدفع عن مدة سريان رخصة السيارة وتؤدي هذه الاشتراكات إلى الهيئة .
ويستمر صاحب العمل مسئولاً عن حصته في الاشتراكات حتى تمام نقل ملكية
السيارة بإدارة المرور وفقاً لأحكام قانون المرور .
وعلى الهيئة أن تصدر شهادة لصاحب السيارة تفيد سداد حصته في اشتراكات
التأمين الاجتماعي .

مادة (٢٤٥) :

يُنهي اشتراك السيارة في الحالات الآتية :

- ١- نقل ملكية السيارة للغير بموجب شهادة تفيد نقل الملكية معتمدة من إدارة
المرور المختصة وفي هذه الحالة يتعين اتخاذ كافة الإجراءات القانونية نحو إخضاع
صاحب العمل الجديد للاشتراك عن السيارة .
- ٢- تكهين السيارة أو بيعها خردة بموجب فواتير موثقة أو بموجب خطاب من
إدارة المرور المختصة .
- ٣- سرقة السيارة ويثبت ذلك بموجب خطاب صادر من إدارة المرور موضحاً
به تاريخ سرقته ويتم إنهاء الاشتراك اعتباراً من ذلك التاريخ .
- ٤- إحلال سيارة جديدة محل السيارة القديمة طبقاً لقانون المرور بعد إجراء
التسويات اللازمة على أن يدرج رقم المنشأة القديمة ببيانات المنشأة الجديدة .
- ٥- مصادرة السيارة بموجب حكم قضائي نهائي اعتباراً من تاريخ المصادرة .
- ٦- تسليم لوحات السيارة لإدارة المرور المختصة ويثبت ذلك بموجب شهادة
صادرة من إدارة المرور .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٤١

٧- القبض على السيارة أو التّحفظ عليها أو فقدها أو احتراقها ويثبت ذلك بشهادة صادرة من إدارة المرور .

٨- نهاية آخر ترخيص للسيارة ويثبت ذلك بخطاب صادر من إدارة المرور المختصة بشرط عدم ضبطها .

٩- إلغاء تصريح تشغيل المركبة أو وسيلة النقل الجماعي التي تعمل ضمن منظومة النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات .
ويقدم طلب إنهاء الاشتراك على النموذج رقم (٤٤) مرفقاً به المستندات المطلوبة .

مادة (٢٤٦) :

على إدارات وأجهزة المرور أن تعلق إصدار أو تجديد أو تعديل درجة الرخصة الخاصة بالسائقين العاملين في نشاط النقل البري في القطاع الخاص أو إصدار أو تجديد رخص تسيير أو تصاريح التشغيل للسيارات بهذا القطاع أو كارت التشغيل الذي يصدر لقائدي المركبات ووسائل النقل الجماعي أو تصريح تشغيل المركبة أو وسيلة النقل الجماعي التي تعمل ضمن منظومة النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات ، على تقديم طالبيها الشهادة المنصوص عليها في المادتين (٢٤٤،٢٤٣) من هذه اللائحة .

مادة (٢٤٧) :

تعتبر مدة اشتراك المؤمن عليه ممتدة إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يقعان له أثناء مدة اشتراكه بينه وبين تجديد الرخصة أو سزاولة العمل على أن يؤدي الاشتراكات المستحقة خلال هذه الفترة وحتى ثبوت العجز أو وقوع الوفاة أو صدور قرار اللجنة المشار إليها بالمادة (٢١) من القانون بعدم وجود عمل آخر بالنسبة للتباعد بحسب الأحوال .

وتختص الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بتحديد الفترات التي يحول المرض أو الإصابة خلالها بين المؤمن عليه وبين أداء عمله .

مادة (٢٤٨) :

تصدر الهيئة التعليمات وتعد الاستثمارات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل كما تقوم بتسجيل سدد وسدادات المؤمن عليه في نظام المعلومات بالحاسب الآلي .

١٤٢ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

(الفصل الرابع)

التأمين على عمال المخابز البلدية

مادة (٢٤٩) :

تسرى أحكام هذا الفصل على العاملين بالمخابز البلدية بالقطاع الخاص من أصحاب المهن الآتية :

(عجان أو زميل - خراط أو رئيس معجن - طولجي أو مرحلائي - فران) .

مادة (٢٥٠) :

يشمل نظام التأمين الاجتماعي على فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة

السابقة التأمينات الآتية :

١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء .

٢- نظام المكافأة .

٣- تأمين إصابات العمل .

٤- تأمين المرض .

مادة (٢٥١) :

يتحدد أجر الاشتراك الذي تؤدي على أساسه حصة كل من المؤمن عليه وصاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي بالنسبة للعاملين الذين تسرى في شأنهم أحكام هذا الفصل بالحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني .

مادة (٢٥٢) :

تتحدد حصتي صاحب العمل والمؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي شهرياً عن كل جوال دقيق منتج زنة مائة كيلو جرام بواقع ٥٦٧ قرشاً (خمسائة وسبعة وستون قرشاً) اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ محسوباً وفقاً للمعادلة الآتية :

قيمة الاشتراك عن كل جوال = (نسب الاشتراك وفقاً للمادة (٢٥١) من هذه اللائحة × الحد الأدنى لأجر الاشتراك لعدد أربع عمال) ÷ عدد الأجوле المنتجة شهرياً (بحد أدنى ٢١٠ جوال للسخبز) .

وتُزاد القيمة المشار إليها سنوياً بسرعاة زيادة الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني وذلك في يناير من كل عام .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٤٣

مادة (٢٥٣) :

تلتزم الهيئة العامة للسلع التموينية بسداد المبالغ المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عن اشتراكات التأمين الاجتماعي الخاصة بعمال المخازن البلدية بالقطاع الخاص خصماً من تكلفة تصنيع رغيف الخبز في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق وفي حالة التأخير في الأداء تلتزم الهيئة المذكورة بأداء المبالغ الإضافية وفقاً لأحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة .

مادة (٢٥٤) :

يلتزم صاحب العمل بالتأمين على العاملين لديه من أصحاب السهن المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا الفصل بحد أقصى عدد أربعة عمال .

الباب الثامن

المستحقون في المعاش

(الفصل الأول)

شروط استحقاق المعاش وقواعد توزيعه

مادة (٢٥٥) :

إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه تقاضى معاش وفقاً للأنصبة المحددة بالجدول رقم (٧) المرفق للقانون من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة .

مادة (٢٥٦) :

يقصد بالمستحقين الأرملة والأرمل والأولاد والوالدان والإخوة والأخوات الذين تتوفر في شأنهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في المواد التالية .

مادة (٢٥٧) :

يشترط لاستحقاق الأرملة أن يكون الزواج موثقاً ، أو ثابتاً بموجب حكم قضائي بات .

ويقبل إثبات الزواج بموجب الإعلام الشرعى أو بشهادة ميلاد أحد الأولاد في الحالات التى جرت فيها العادة على عدم توثيق الزواج فى الوحدات المحلية التى يجرى فيها العرف بذلك .

١٤٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

وتعتبر المطلقة طلاقاً رجعيًا في حكم الأرملة في الحالتين الآتيتين :

- ١- المطلقة التي توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال فترة عدتها والتي تقدر بمائة يوم من تاريخ الطلاق .
- ٢- المطلقة الحامل التي توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش حتى تضع حملها .

مادة (٢٥٨) :

يشترط لاستحقاق الأرملة ما يأتي :

- ١- أن يكون الزواج موثقاً ، أو ثابتاً بموجب حكم قضائي بات .
وتقبل إثبات الزواج بموجب الإعلام الشرعي أو بشهادة ميلاد أحد الأولاد في الحالات التي جرت فيها العادة على عدم توثيق الزواج في الوحدات المحلية التي يجرى فيها التعرف بذلك .
- ٢- ألا يكون متزوجاً بأخرى في تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش .
وتعتبر علاقة الزواج قائمة في تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش خلال فترة العدة من طلاق رجعي وتحدد هذه الفترة بمائة يوم من تاريخ الطلاق ، أو وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش الحامل قبل وضع الحمل .

مادة (٢٥٩) :

يشترط لاستحقاق الابن ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من هذا

الشرط ما يأتي :

١- الطالب بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس

حتى توفرت في شأنه الشروط الآتية :

- (أ) ألا يعمل لدى الغير ولا يزاول مهنة .
- (ب) عدم بلوغ سن السادسة والعشرين .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٤٥

٢- الحاصل على مؤهل نهائي لا يجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس متى توفرت بشأنه الشروط الآتية :

- (أ) ألا يكون قد التحق بعمل ولم يزاول مهنة .
- (ب) ألا يكون قد بلغ من السادسة والعشرين بالنسبة لل حاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس ومن الرابعة والعشرين بالنسبة لل حاصلين على المؤهلات الأقل .
- ٣- العاجز عن الكسب ويثبت العجز عن الكسب بشهادة من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي .

مادة (٢٦٠) :

يشترط لاستحقاق الابنة ألا تكون متزوجة .

مادة (٢٦١) :

يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات توفر شروط استحقاق الأبناء والبنات بحسب الأحوال بالإضافة إلى شروط الإعالة الآتية :

- ١- ألا يكون أى من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه في المعاش .
- ٢- ألا يكون للأخ أو الأخت دخلاً من أى مصدر يعادل قيمة نصيبه في المعاش أو يزيد عليه ، ولا تعتبر المساعدة الضمانية من قبيل الدخل .
- ٣- ألا يكون للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جميعاً من أى مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه ، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير .

مادة (٢٦٢) :

يُعاد بحث شروط الإعالة المشار إليها بالمادة (٢٦١) من هذه اللائحة للإخوة والأخوات المستحقين في المعاش عند كل تعديل يطرأ على حالة المعاش ، وعلى الأخص في الحالات الآتية :

- ١- توفر شروط استحقاق المعاش لأحد المستحقين .
- ٢- قطع معاش أحد المستحقين .
- ٣- مراعاة حدود الجمع بين المعاشات لأى مستحق في المعاش .

١٤٦ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

مادة (٢٦٣) :

يتم توزيع المعاش على فئات المستحقين الذين تتوفر في شأنهم شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً للنسب الواردة بالجدول رقم (٧) المرافق للقانون مع مراعاة أنه عند توزيع المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لا يقدر نصيب للحمل المستكن ، وعند انفصاله حياً يعاد توزيع المعاش باعتباره أحد المستحقين اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ انفصاله حياً .

مادة (٢٦٤) :

إذا توفرت في المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الهيئة أو من الحزاة العامة ، فلا يستحق منها إلا معاشاً واحداً وتكون أولوية الاستحقاق وفقاً للترتيب الآتي :

- ١- المعاش المستحق عن النفس .
 - ٢- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة .
 - ٣- المعاش المستحق عن الوالد أو الوالدة .
 - ٤- المعاش المستحق عن الابن أو الابنة .
 - ٥- المعاش المستحق عن الأخ أو الأخت .
- وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق أيًا كانت قيمته ، وإذا كان المعاش الأحدث قيمته أكبر فيربط له من المعاش الأحدث معاشاً بمقدار الفرق بين المعاشين .
وإذا نقص المعاش المستحق ذو الأولوية الأعلى عن المعاش ذو الأولوية الأدنى أدى إليه الفرق .

مادة (٢٦٥) :

يُسنتني من قاعدة حظر الجمع بين المعاشات المشار إليها بالمادة (٢٦٤) من هذه اللائحة ما يأتي :

- ١- تجمع الأرملة بين المعاش المستحق لها عن نفسها والمعاش المستحق عن الزوج بدون حدود .
- ٢- يجمع الأرملة بين المعاش المستحق له عن نفسه والمعاش المستحق عن الزوجة بدون حدود .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٤٧

- ٣- يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم بدون حدود .
- ٤- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة عن شخص واحد بدون حدود .
- ٥- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة والمعاش المستحق عن الشهيد بدون حدود .
- ٦- يجمع المستحقون في غير الحالات الواردة في البنود أرقام (٤،٣،٢،١) من هذه المادة بين المعاشات المستحقة في حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من القانون ، ويكمل المعاش إلى هذا المقدار وفقاً للترتيب المنصوص عليه بالمادة (٢٦٤) من هذه اللائحة .

مادة (٢٦٦) :

تطبق قواعد حدود الجمع بين المعاشات المشار إليها في المادة (٢٦٤) من هذه اللائحة في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، وعند كل تغيير يطرأ على قيم المعاشات المستحقة نتيجة أي من الوقائع الآتية :

- ١- إعادة توزيع المعاش بين المستحقين في معاش الأولوية الأعلى أو الأدنى .
- ٢- تعديل النصيب المستحق نتيجة قطع معاش أحد المستحقين في معاش الأولوية الأعلى أو الأدنى .
- ٣- استحقاق معاش ذو أولوية أعلى بعد تاريخ استحقاق المعاش ذو الأولوية الأدنى .

مادة (٢٦٧) :

يراعى في تطبيق حدود الجمع بين المعاشات أن تتم وفقاً لما يأتي :

- ١- تطبيق حدود الجمع بين المعاشات على أساس الأنصبة المستحقة وليس الأنصبة المنصرفة .
- ٢- تطبيق حدود الجمع بين المعاشات على جميع المستحقين من ذات الفئة في وقت واحد .
- ٣- تطبيق حدود الجمع بين المعاشات على فئات المستحقين بالترتيب الآتي :

(أ) فئة الإخوة والأخوات .

(ب) فئة الوالدين .

(ج) فئة الأولاد .

وإذا ترتب على تطبيق حدود الجمع بين المعاشات عدم استحقاق فئة الأولاد يتم بحث شروط استحقاق المعاش لفئة الإخوة والأخوات .

١٤٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

مادة (٢٦٨) :

يتم رد النصيب في المعاش الذي يقطع كلياً أو جزئياً نتيجة إعمال قواعد حدود الجمع بين المعاشات وفقاً لما يأتي :

١- رد النصيب المقطوع كلياً أو جزئياً على المستحقين من ذات الفئة أولاً بالتساوي على أن يكون ذلك على مرحلتين كما يأتي :

المرحلة الأولى : رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم بالكامل أو جزئياً .

المرحلة الثانية : رد المعاش المقطوع جزئياً على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم بالكامل فقط .

٢- في حالة عدم وجود مستحقين من ذات الفئة أو زاد نصيب المرود عليه على أقصى نصيب له بالجدول رقم (٧) السرافق للقانون وفقاً للحالة في تاريخ الرد يتم الرد على المستحقين من الفئات الأخرى مع مراعاة الترتيب الآتي :

فئة المستحق المقطوع معاشه	فئة المستحق الذي يرد عليه المعاش
الأرملة أو الأرملة	١- الأولاد . ٢- الوالدان . ٣- الإخوة والأخوات .
الأولاد	١- الأرملة أو الأرملة . ٢- الوالدان .
الوالدان	١- الأرملة أو الأرملة . ٢- الأولاد . ٣- الإخوة والأخوات .

٣- في جميع الأحوال يراعى ألا يزيد نصيب المستحق الذي يتم الرد عليه عن الحد الأقصى لنصيبه المحدد بالجدول رقم (٧) السرافق للقانون .

٤- يفقد بالنصيب المستحق النصيب بعد مراعاة حدود الجمع بين المعاشات ، وإعمال قواعد الرد والأبوة الناتجة عن ذلك .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٤٩

مادة (٢٦٩) :

يقصد بصافي الأجر الذي يتم مراعاة حدود الجمع بين المعاش وبينه ما يأتي :

١- الدخل الصافي الذي يتحقق من العمل لدى الغير سواء كان في القطاع الحكومي أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص ، دائما كان أو مؤقتا ، داخل البلاد أو خارجها .

٢- يتم تحديد الدخل الصافي وفقا للخطوات الآتية :

(أ) تحديد الدخل بالنسبة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة الخاضعين لأحكام

قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

١- الأجر الوظيفي في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال .

٢- الأجر المكمل وهو باقي الأجر ويحدد بنسب ما استحق منه خلال سنة سابقة على تاريخ استحقاق المعاش أو أول يناير من كل عام بحسب الأحوال أو الأجر في تاريخ الالتحاق بالعمل إذا كان نالبا لتاريخ استحقاق المعاش .

(ب) تحديد الدخل بالنسبة لمن يتقاضى أجرا أساسيا ومتغيرا :

١- الأجر الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال .

٢- الأجر المتغير يستل مجموع ما يأتي :

ما يستحق من عناصر الأجر غير المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالبديلات (البديلات التي لها صفة الثبات والدورية وهي البديلات التي تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة ، بدلات الإقامة في المناطق التي تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البديل ، بدلات الوظيفية التي يقتضيها أداء وظائف بذاتها وتستلزم منع شاعليها من مزاولة المهنة) والعلاوات الخاصة والعلاوات الاجتماعية وغير ذلك من عناصر الأجر ، وتحدد في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال .

١٥٠ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

عناصر الأجر المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالحوافز
والمكافآت والأجور الإضافية وغير ذلك من عناصر الأجر ، نحدد
بمتوسط ما استحق منها خلال سنة سابقة على تاريخ استحقاق
المعاش أو أول يناير من كل عام بحسب الأحوال أو الأجر في تاريخ
الالتحاق بالعمل إذا كان تالياً لتاريخ استحقاق المعاش .

(ج) يتم تحديد صافي الدخل بخصم ما يلي من مجموع الدخل المحسوب وفقاً

للبندين (أ ، ب) من البند (٢) من هذه المادة :

- ١- حصة المستحق في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الدخل .
- ٢- الضرائب المستحقة عن هذا الدخل .
- ٣- المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨
- (د) بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بغير الشهر (عمال المقاولات - السيارات -
المخازن - الصيد) يعتد بالحد الأدنى للأجر المقرر وفقاً لأحكام قانون العمل ،
وفي حالة عدم تحديد حد أدنى للأجر بقانون العمل يعتد بأجر الاشتراك الذي
يؤدي العامل على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعي مع ضرورة خصم
حصة العامل في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الأجر .
- (هـ) بالنسبة للمستحق من فئة العمالة غير المنتظمة يحدد دخله بالحد الأدنى للأجر
في قانون العمل ، وفي حالة عدم تحديد حد أدنى للأجر بقانون العمل يعتد
بالحد الأدنى لأجر الاشتراك بالقانون ، مع ضرورة خصم حصة العامل
في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الأجر .

مادة (٢٧٠) :

تطبق قواعد حدود الجمع بين المعاش والدخل الصافي من العمل في أي من

التواريخ التالية بحسب الأحوال :

- ١- وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
- ٢- استحقاق المعاش إذا كان لاحقاً لتاريخ الوفاة .
- ٣- تاريخ الالتحاق بعمل .
- ٤- يناير من كل عام .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٥١

- ٥- إعادة توزيع المعاش بين المستحقين .
 - ٦- قطع معاش أحد المستحقين وتطبيق قواعد الرد والأيلولة .
 - ٧- تطبيق حدود الجمع بين المعاشات .
- وإذا كان الدخل الصافي من العمل يساوي أو يزيد على قيمة النصيب المستحق في المعاش يتم إيقاف صرف المعاش .
- وإذا قل الدخل الصافي عن قيمة النصيب المستحق في المعاش يتم صرف الفرق من المعاش .

مادة (٢٧١) :

يراعى بشأن حدود الجمع بين المعاش والدخل من المهنة ما يأتي :

- ١- يفصد بالدخل من المهنة الدخل الذي يحصل عليه المستحق نتيجة لعمله لحساب نفسه بمهنة منظمة بقوانين أو لوائح سواء كانت المهنة تجارية أو غير تجارية ولا يعتبر من قبيل هذا الدخل ، الدخل الناتج من الممتلكات .
- ٢- يجمع المستحق بين الدخل من مهنة وبين نصيبه في المعاش لمدة خمس سنوات متصلة أو متقطعة من تاريخ مزاولته المهنة ولمرة واحدة فقط .
- ٣- بعد مضي خمس سنوات متصلة أو متقطعة من مزاولته المهنة يتم الجمع بين المعاش والدخل في حدود الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من القانون ، وإذا كان الدخل من المهنة أكبر من الحد الأدنى للمعاش يتم إيقاف المعاش ، ويتم التعامل على أساس الدخل الصافي الخاضع للضريبة أو الدخل الخاضع لاشتراكات التأمين الاجتماعي أيهما أكبر .
- ٤- لا يشترط لتطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من مهنة التأمين على المستحق وفقاً لأحكام القانون .

مادة (٢٧٢) :

يراعى بشأن حدود الجمع بين المعاش والدخل من المهنة لحالات قيد المستحقين

بالتقابات المهنية ما يأتي :

أولاً - التقابات التي أنشأت جدولاً لغير المشتغلين :

- ١- يعتبر القيد في جداول المشتغلين مزاولته للمهنة اعتباراً من تاريخ القيد .
- ٢- يعتبر القيد في جدول غير المشتغلين تركه لمزاولته المهنة اعتباراً من تاريخ القيد .

١٥٢ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

ثانياً - النقابات التي لم تنشئ جدولاً لغير المشتغلين :

يعتبر القيد في جداول النقابة سزاوية للمهنة اعتباراً من تاريخ القيد ، ويقبل إثبات العكس بتقديم المستندات الدالة على عدم مزاوله المهنة كعدم وجود ملف ضريبي . كما يعتبر انتهاء العضوية بالنقابة انتهاء لمزاولة المهنة .

ثالثاً - لا تدخل مدة التمرين أو التدريب الإجبارى ضمن سدة مزاوله المهنة بالنسبة لجميع النقابات .

مادة (٢٧٣) :

إذا التحق المستحق بعمل لدى الغير وكان في ذات الوقت يزاول مهنة يُطبق بشأنه ما يأتي :

- ١- إذا لم يمض على تاريخ مزاوله المستحق للمهنة مدة خمس سنوات متصلة أو متقطعة يتم تطبيق أحكام البند (١) من المادة (١٠٣) من القانون .
- ٢- إذا مضى على تاريخ مزاوله المستحق للمهنة مدة خمس سنوات متصلة أو متقطعة يتم إيقاف صرف المعاش للمستحق .

مادة (٢٧٤) :

استثناء من قواعد وأحكام حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة يراعى ما يأتي :

- ١- تجمع الأرملة أو الأرملة بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة بدون حدود .
- ٢- يجمع المستحقون في غير الحالة السابقة من هذه المادة بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش في حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من القانون .

مادة (٢٧٥) :

تطبق حدود الجمع بين الدخل والمعاش على فئات المستحقين وفقاً للترتيب التالي :

- ١- فئة الإخوة والأخوات .
 - ٢- فئة الوالدين .
 - ٣- فئة الأولاد .
- وفي جميع الأحوال تطبق حدود الجمع على جميع المستحقين من ذات الفئة في وقت واحد .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٥٣

مادة (٢٧٦) :

يتم رد النصيب في المعاش الذي يوقف كلياً أو جزئياً نتيجة إعمال أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل وفقاً للقواعد المثارة إليها بالمادة (٢٦٨) من هذه اللائحة مع مراعاة ما يأتي :

- ١- يسمى النصيب المستحق لكل مستفيد بعد مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل وإعمال قواعد الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي يوقف كلياً أو جزئياً بالنصيب المنصرف .
- ٢- لا يتم إعادة تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاشات مرة ثانية بعد تطبيق أحكام الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي يوقف كلياً أو جزئياً .

مادة (٢٧٧) :

يعود الحق في صرف المعاش الموقوف كلياً أو جزئياً اعتباراً من أول الشهر التالي لتتحقق إحدى الحالات الآتية :

- ١- انتهاء العمل لدى الغير .
 - ٢- ترك سزاولة المهنة .
- عند عودة الحق في صرف المعاش الموقوف كلياً أو جزئياً يُعاد تحديد الأنصبة المنصرفة لجميع المستحقين بإعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل على أساس الأنصبة المستحقة لهم .

(الفصل الثاني)

قَطْع المعاش وصرف منحة الزواج أو منحة القَطْع

مادة (٢٧٨) :

يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية :

- ١- وفاة المستحق .
- ٢- زواج الأرملة أو الأرملة أو الأرملة أو الأخت .

١٥٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

٣- بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :

(أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز .

(ب) الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ، ويستمر صرف معاش الطالب الذي يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة .

(ج) الحاصل على مؤهل نهائى حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل ، أى التاريخين أقرب .

٤- توفر شروط استحقاق معاش آخر بمرعاة أحكام المادتين (١٠٢ ، ١٠٤)

من القانون .

٥- انقضاء شرط من شروط الإعالة بالنسبة للأخ أو الأخت .

ويقطع المعاش المستحق اعتباراً من أول الشهر التالي لتحقيق إحدى الحالات المشار إليها .

مادة (٢٧٩) :

في حالة قطع معاش الابنة أو الأخت للزواج ، أو قطع معاش الابن أو الأخ لغير الوفاة أو الحصول على معاش آخر ذي أولوية أعلى ، يتم صرف منحة تساوى المعاش المستحق عن مدة سنة مع مراعاة ما يأتي :

١- تحسب المنحة على إجمالي المعاش المستحق حتى الشهر السابق على تاريخ

قطع المعاش مستبعداً منه ما يأتي :

(ب) إعانة العجز المقررة بالمادة (٣٥) من القانون .

(ج) المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨

٢- يكون الحد الأدنى للمنحة خمسمائة جنيه .

٣- لا تستحق المنحة إلا لسرة واحدة .

٤- في حالة استحقاق منحة الزواج أو القطع ثم وقعت وفاة المستحق قبل صرفها

فتعتبر من قبيل التركة وتصرف للورثة الشرعيين .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٥٥

مادة (٢٨٠) :

يتم رد النصيب في المعاش الذي يتم قطعه تطبيقاً لأحكام قطع المعاش على باقى المستحقين من أول الشهر التالي للشهر الذى تحققت فيه واقعة قطع المعاش وفقاً لقواعد الرد والأيلولة الواردة بالمادة (٢٦٨) من هذه اللائحة .
ويراعى في الحالات التى يعاد فيها تطبيق حدود الجمع بين المعاشات إعادة توزيع المعاش بين المستحقين أولاً قبل تطبيق حدود الجمع بين المعاشات .

الفصل الثالث

استحقاق المعاش في تاريخ لاحق لتاريخ

وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

مادة (٢٨١) :

يُستحق المعاش للحالات التى لم تتوفر في شأنها شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، كما يُعود الحق في المعاش السابق قطعه ، وذلك في الأحوال الآتية :

- ١- طلاق أو نرمل الابنة أو الأخت .
 - ٢- عجز الابن أو الأخ عن الكسب .
- وذلك بمراعاة توفر شروط الإعالة بالنسبة للإخوة والأخوات في تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق .

مادة (٢٨٢) :

يُعاد توزيع المعاش بين المستحقين في الحالات المشار إليها بالمادة (٢٨١) من هذه اللائحة من أول الشهر التالي لتحقيق واقعة الاستحقاق .

الباب التاسع

مستندات وأحكام صرف الحقوق التأمينية

مادة (٢٨٣) :

يشترط نصرف الحقوق التأمينية المستحقة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمواد (٧،٦،٥) من هذه اللائحة أداء الالتزامات المقررة وفق أحكام القانون .

مادة (٢٨٤) :

يقدم طلب صرف الحقوق التأمينية أو أية مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام القانون خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق وفي حالة تقديم الطلب بعد هذا الميعاد فيتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب ، ويسقط الحق في صرف باقى الحقوق .

وتعتبر إعانة الفقد حق دورى متجدد تسقط بمضى خمس سنوات على تاريخ استحقاق كل شهر على حدة .

وتعتبر المطالبة بأى من الحقوق المقررة بأحكام القانون شاملة المطالبة بباقى تلك الحقوق .

وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة للمستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بطلب في الموعد المحدد .

ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة ستة أشهر وتسرى أحكام الفقرة الأولى عند تقديم طلب من صاحب الشأن لإعادة صرف المعاش .

ويقدم طلب الصرف على أى من النماذج الآتية :

- ١- طلب صرف الحقوق التأمينية للمؤمن عليه على النموذج رقم (٢٠) المرافق .
- ٢- طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش على النموذج رقم (٢٨) المرافق .
- ٣- طلب صرف الحقوق التأمينية للإخوة والأخوات على النموذج رقم (٢٩) المرافق .
- ٤- طلب صرف المعاش لحالات الاستحقاق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش على النموذج رقم (٣٠) المرافق .
- ٥- طلب صرف تعويض الأجر على النموذج رقم (٣١) المرافق .
- ٦- طلب صرف تعويض البطالة على النموذج رقم (٢٦) المرافق .
- ٧- طلب صرف منحة الزواج أو القطع على النموذج رقم (٣٢) المرافق .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٥٧

مادة (٢٨٥) :

على إدارات الموارد البشرية بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز أو الوفاة إبلاغ جهاز التأمين الاجتماعي بالوحدة كتابة فور العلم بالواقعة دون تعليق ذلك على صدور قرار إنهاء الخدمة ، وعلى جهاز التأمين الاجتماعي استيفاء كافة مستندات ملف التأمين الاجتماعي وفقاً لأحكام الباب الأول من هذه اللائحة وإرساله إلى الهيئة خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ صدور قرار إنهاء الخدمة .

وعلى جهاز التأمين الاجتماعي بالوحدة في حالات استحقاق المعاش بلوغ من الشيخوخة استيفاء كافة مستندات ملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه وإرساله للهيئة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ بلوغ السن .

ويتعين على الهيئة إخطار صاحب المعاش بقيمة الحقوق التأمينية المستحقة له بصفة نهائية على النموذج رقم (٣٣) المرافق .

مادة (٢٨٦) :

تلتزم الهيئة بأداء مبلغ إضافي في حالة تأخرها عن أداء الحقوق التأمينية

عن أربعة أسابيع بشرط توفر الشرطين الآتيين مجتمعين :

١- تقديم صاحب الشأن طلب صرف الحقوق التأمينية مشفوعاً بكافة المستندات المطلوبة .

٢- تقديم صاحب الشأن طلباً خاصاً بصرف المبلغ الإضافي .

ويراعى عدم الأهمية في صرف المبلغ الإضافي في حالة المنازعات إلا سن تاريخ رفع الدعوى القضائية ، وترجع الهيئة على المتسبب في تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية التي التزمت بها ، ما لم يثبت أن التأخير راجع لخطأ مرفقى وفقاً للتحقيق الذي يجرى في هذا الشأن .

مادة (٢٨٧) :

إذا قام صاحب العمل بخصم نفقة شرعية من راتب المؤمن عليه فعليه التأشير على الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالنفقة الشرعية بما يفيد قيمة ما تم صرفه منها وتاريخ الصرف مع بيان قيمة المتجدد من النفقة حتى تاريخ انتهاء الخدمة .
وعلى الهيئة خصم متجدد النفقة من الحقوق التأمينية في الحدود الجائز الحجز عليها قانوناً .

ويستمر صرف النفقة خصماً من المعاش دورياً إلى مستحقها إلى أن تنتهي مدتها أو وفاة المحكوم عليه بها أو صدور حكم بإيقاف النفقة ، ولا يترتب على وقف صرف المعاش نتيجة عدم تقديم صاحب المعاش للصرف إيقاف صرف النفقة ، ولا يجوز خصم قيمتها من حقوق المستحقين في حالة وجود متجدد للنفقة إلا من المبالغ التي تعتبر تركة وتخصم في هذه الحالة بكاملها .
وعلى مستحقي النفقة الامتناع عن صرفها فور علمهم بوفاء المحكوم عليه بها ويؤخذ عليهم إقراراً بذلك عند بدء الصرف لهم .

مادة (٢٨٨) :

يلتزم المستحقون باستيفاء بيانات نموذج طلب الصرف المعد لهذا الغرض فإذا تعذر استيفاء بيانات بعضهم فيتم صرف النصيب المستحق لمن استوفيت بياناته بافتراض استحقاق الذين لم يوقعوا على النموذج .
وعلى الهيئة فور ورود ملف التأمين الاجتماعي إخطار المستحقين الذين لم يوقعوا على النموذج بكتاب موصى عليه لاستيفاء البيانات الخاصة بهم ونسوية المستحقات بصفة نهائية بعد استيفاء تلك البيانات .
ويتعين على الهيئة إخطار أصحاب الشأن بقيمة الحقوق التأمينية المستحقة لهم بصفة نهائية على النموذج رقم (٣٤) المرافق .

مادة (٢٨٩) :

تتولى الهيئة صرف الحقوق المقررة بالتشريعات المتعلقة بالتأمين الاجتماعي والتي كانت تتولى الجهات الإدارية صرفها ، وذلك على حساب الخزنة العامة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٥٩

وتلتزم جميع الجهات الإدارية بموافاة الهيئة بكافة البيانات والملفات المطلوبة عن كافة المعاشات المنصرفة من طرفها وذلك خلال سنة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، على أن تشمل على بيانات أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم ، مع استيفاء النموذج رقم (٣٥) المرافق حتى يمكن تسجيل الحالات على قواعد بيانات الهيئة .
وتتولى الهيئة مراجعة بيانات المعاشات المشارة إليها وتسجيلها على قواعد البيانات في موعد غايته عامان من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

مادة (٢٩٠) :

تصرف المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر إلى والدتهم دون حاجة إلى صدور قرار وصاية فإذا لم توجد فيتم الصرف إلى الولي الشرعي فإذا لم يوجد فتصرف إلى من يتقدم بقرار تعيينه وصياً .

ويستمر صرف معاشات القصر في حالة بلوغهم سن الرشد إلى من كان يصرف إليه المعاش ما لم يتقدم أحدهم بطلب لصرف المعاش باسمه .
وإذا زادت قيمة المبالغ المستحقة للقصر دون متجدد المعاش على مبلغ يحدد بقرار من رئيس الهيئة فيتعين الحظر على صرف هذه المبالغ إلا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية ، فإذا قررت المحكمة أن يصرف المعاش أو تلك المبالغ لشخص آخر فعلى جهة الصرف اتخاذ الإجراءات الخاصة لتنفيذ هذا القرار اعتباراً من الشهر التالي لإخطار الجهة بالقرار .

مادة (٢٩١) :

في حالة تغيير الوصي أو القيم أو الولي أو الوكيل ، يصرف المعاش لصاحب الشأن الجديد اعتباراً من معاش الشهر التالي للشهر الذي قدم فيه قرار الوصاية أو القوامة أو التوكيل وكذلك المعاشات التي لم تصرف حتى هذا التاريخ .

مادة (٢٩٢) :

على صاحب المعاش أو المستحق أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ الهيئة بكل تغيير في شروط الاستحقاق أو الصرف يؤدي إلى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه على النموذج رقم (٣٦) المرافق وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .

مادة (٢٩٢) :

تصرف المعاشات من أى من الجهات التالية أو تبعاً لما تفرره الهيئة :

- ١- هيئة البريد .
 - ٢- بنك ناصر الاجتماعى .
 - ٣- البنوك .
 - ٤- شركات الاتصالات (المحافظ الإلكترونية) .
- ويتحدد تاريخ صرف المعاشات اعتباراً من اليوم الأول من كل شهر فإذا ما صادف عطلة رسمية طويلة يجوز للهيئة تقديم الصرف .
- ويجوز صرف المعاشات بمقتضى توكيل على النموذج رقم (٣٧) المرافق .
- ويجوز للهيئة بنفسها أو من خلال التعاقد مع الشركات المتخصصة أو البنوك أن تقدم خدمات تكنولوجية لأصحاب العمل والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغير ذلك من الجهات الأخرى .
- ويتعين لصرف المستحقات التأمينية أن يتقدم القائم بالصرف بطلب إلى الهيئة مرفقاً به خطاب معتمد ومختوم من الجهة المحول عليها المعاش متضمناً الموافقة على تحويل المستحقات على الحساب الجارى أو بطاقات الصرف أو المحافظ الإلكترونية أو أى وسيلة صرف أخرى ، على أن يتضمن الخطاب الاسم رباعى ورقم الحساب الجارى والرقم القومى ورقم بطاقة الصرف أو رقم التليفون المحمول حسب الأحوال، ويرفق به صورة بطاقة الرقم القومى للقائم بالصرف على أن تكون سارية .

مادة (٢٩٤) :

للهيئة استخدام الوسائل اللازمة لنحصيل الاشتراكات ومستحقاتها المالية الأخرى وصرف المعاشات وغيرها من الحقوق المقررة فى القانون بما فى ذلك الأدوات المالية والوسائل الإلكترونية واستخدام شبكات السداد والنحصيل الإلكتروني المصرفية والحكومية .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٦١

مادة (٢٩٥) :

يتبع في صرف المعاش أثناء وجود صاحبه في السجن أحد الإجراءين الآتيين :

١- أن بصرف المعاش إلى من يحدده صاحب المعاش بإقرار منه بعمده مأمور السجن الموجود به .

٢- أن يودع بالحساب الجارى باسم صاحب المعاش في أحد البنوك بناء على طلب منه بعمده مأمور السجن وموافقة البنك .

وفي حالة تعيين قيم فتتخذ الإجراءات الخاصة بصرف المعاش إليه اعتباراً من معاش الشهر التالي لتاريخ تقديم قرار القوامة بالإضافة إلى متجمد المعاشات التي لم يتم صرفها .

مادة (٢٩٦) :

تعتبر المبالغ المخصوصة من الاشتراكات بالقدر الذى يزيد على المبالغ المستحقة لصاحب العمل لدى الهيئة وفقاً لأحكام القانون نتيجة لإجراء المقاصة بين ما أداء صاحب العمل ومستحقات الهيئة في حكم الاشتراكات المتأخرة ويلتزم صاحب العمل برد قيمتها إلى الهيئة مضافاً إليها المبالغ الإضافية المقررة وفقاً لأحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة .

مادة (٢٩٧) :

تعتبر المعاشات التي تصرف عن طريق إيداعها بالحسابات الجارية في أى من البنوك أو هيئة البريد أو بنقاتر التوفير بهيئة البريد قد تم صرفها بمجرد إيداعها بالحساب الجارى أو دفتر التوفير لصاحب الشأن .

ومع عدم الإخلال بنص الفقرة السابقة تلتزم البنوك ومكاتب البريد برد المعاشات غير المستحقة التي أودعت بالحسابات الجارية أو بنقاتر التوفير طالما لم يتم سحبها ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ العلم بذلك .

وتلتزم البنوك بإخطار الهيئة بالحسابات الجارية التي لم يطرأ عليها حركة معاملات لمدة سنتين بخلاف المعاشات .

مادة (٢٩٨) :

يتحمل صاحب الشأن رسماً مقداره (٠,٢٪) من قيمة المبالغ المستحقة بما لا يجاوز عشرين جنيهاً مقابل صرف أى من المبالغ المستحقة .
ويعفى من هذا الرسم حالات صرف المعاش التى تتولى الهيئة توصيلها لأصحاب الشأن بالمنازل والتى لا تزيد قيمتها عن الحد الأدنى المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من القانون ، كما تعفى المعاشات المرندة من الرسم المشار إليه عند إعادة صرفها .
وفى حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يزيد الرسم الذى يتحملونه عن الحد الاقصى المشار إليه .

ويُرسل ما تم تحصيله من رسم إلى الحساب الخاص المنصوص عليه بالمادة (١٥٠) من القانون ، ويتم الصرف منه على النحو التالى :

١- نسبة لا تزيد على (١٠٪) للجهات القائمة بالصرف نقداً لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم من غير أصحاب الحسابات ، ويتم تخصيص نصف هذه النسبة لحساب العاملين القائمين بصرف المعاشات فى تلك الجهات .

٢- باقى رصيد الحساب يوزع كالتالى :

(أ) نسبة لا تقل عن (٧٥٪) لأوجه الرعاية الاجتماعية للعاملين بالهيئة .
(ب) نسبة لا تزيد على (٢٥٪) للرعاية الصحية لأصحاب المعاشات من العاملين السابقين بالهيئة .

ويتم اعتماد النسب المشار إليها بالفقرة السابقة من مجلس الإدارة .

مادة (٢٩٩) :

على من يتولى صرف المعاش بموجب توكيل أن يقدم إلى الهيئة كل ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل به إقراراً من الموكل على النموذج رقم (٣٨) المرفق ، على أن يتم تقديم النموذج المشار إليه عند أول طلب صرف بموجب التوكيل .
ويتم التنسيق مع البنك المركزى لإصدار تعليماته للبنوك الخاضعة لإشرافه بعدم صرف أية معاشات من الحسابات الجارية بناء على توكيل إلا بعد استيفاء النموذج المشار إليه .

الباب العاشر

الخزانة العامة

مادة (٣٠٠) :

الحقوق التي تقرر طبقاً لأحكام القانون هي وحدها التي يلتزم بها صندوق التأمين الاجتماعي المشار إليه بالمادة (٥) من القانون ، فإذا استحق المؤمن عليه أو صاحب السعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقاً لقوانين أو قرارات خاصة ، صدرت اعتباراً من ٢٠/٨/٢٠١٩ ، فتلتزم الخزانة العامة بذلك الزيادة ، وفي هذه الحالة يجوز للخزانة العامة تفويض الهيئة في الصرف وفقاً للاتفاق الذي يتم بين وزير المالية ورئيس الهيئة .

مادة (٣٠١) :

تلتزم الخزانة العامة بسداد ما قامت الهيئة بصرفه وفقاً لأحكام المادة (٣٠٠) من هذه اللائحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الصرف ، وفي حالة التأخير تلتزم الخزانة العامة بسداد فائدة على المبالغ التي لم تسدد عن المدة من تاريخ الصرف حتى تاريخ السداد ، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات خلال ذات المدة .

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة ، تلتزم الجهة الإدارية في حالة تقرير مزايا إضافية تأمينية للعاملين بها بعد تاريخ العمل بهذا القانون وتحملها الخزانة العامة طبقاً للمادة (١١١) من القانون بسداد ما قامت الهيئة بصرفه من هذه المزايا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الصرف بناءً على مطالبة شهرية من الهيئة ، وذلك من موازنة تلك الجهة مباشرة دون تحصيل الخزانة العامة للدولة أية أعباء في هذا الشأن ، وفي حالة التأخير تطبق أحكام الفقرة السابقة على الجهة الإدارية .

مادة (٣٠٢) :

تلتزم الخزنة العامة بسداد القسط السنوي المشار إليه بالمادة (١١١) من القانون بواقع جزء من اثني عشر جزءاً خلال السنة المستحق عنها القسط ، على أن يتم سداد جزء القسط المستحق اعتباراً من أول شهر الاستحقاق بما لا يجاوز نهايته ، وفي حالة التأخير تلتزم الخزنة العامة بسداد فائدة على المبالغ التي لم تمدد عن المدة من أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه القسط حتى تاريخ السداد ، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزنة من الأذون والسندات خلال ذات المدة .

الباب الحادي عشر

الأحكام العامة والمتنوعة

مادة (٣٠٣) :

- دون الإخلال باختصاصات مجلس الإدارة المقررة قانوناً ، تتحدد مجالات تبعية الهيئة لتوزيع المختص بالتأمينات على سبيل الحصر في تولية ما يأتي :
- ١- عرض تخفيض نسبة استثمار احتياطات الأموال في أذون وسندات الخزنة وفقاً للمادة (١٦) من القانون بعد اقتراح رئيس الهيئة والاتفاق مع وزير المالية .
 - ٢- عرض مشروع قرار رئيس الجمهورية بزيادة المعاشات وفقاً للمادة (٣٥) من القانون ، بالتنسيق مع وزير المالية ورئيس الهيئة ، وبعد موافقة مجلس الإدارة على تقرير لجنة الخبراء المعد لهذا الغرض .
 - ٣- عرض مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بتوحيد من الشيخوخة تدريجياً ليكون الخامسة والستين اعتباراً من أول يوليو ٢٠٤٠
 - ٤- عرض مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بقواعد وأحكام تنفيذ المادة (١١١) من القانون بالاشتراك مع وزير المالية .
 - ٥- عرض مشروعات قرارات تشكيل مجلس الإدارة على رئيس الجمهورية .
 - ٦- التنسيق مع رئيس الهيئة فيما يخص السياسات والخطط الاستراتيجية للهيئة في ضوء السياسة العامة للدولة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) فى ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٦٥

٧- عرض الموضوعات التالية بعد التنسيق مع رئيس الهيئة :

- (أ) مشروعات قرارات تشكيل مجلس أساء صندوق استثمار أموال التأمين الاجتماعى ، وتعيين المدير التنفيذى للصندوق المشار إليه ، على رئيس مجلس الوزراء .
- (ب) مشروعات القوانين الخاصة بالتأمينات الاجتماعية والمعاشات وتعديلاتها على مجلس الوزراء .
- (ج) مشروعات الاتفاقيات الدولية وأشكال التعاون الدولى فى مجالات التأمينات الاجتماعية والمعاشات على الجهات المختصة .
- (د) القوائم المالية السنوية والربع سنوية الصادرة عن الهيئة على رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب .
- (هـ) نتائج الفحص الاكتوارى لنظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات على رئيس الجمهورية .

مادة (٣٠٤) :

تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاسلة بالنمبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى الهيئة وتقدر الحقوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى القانون .

وإذا لم تثبت الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدد الاشتراك فى التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس المدد والأجر غير المتنازع عليهما . ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر فى حالة عدم إمكان التثبت من قيمة الأجر .

واستثناء من قواعد وأحكام الاشتراكات يلتزم صاحب العمل الذى لم يشترك عن العامل حتى تاريخ تحقق الواقعة الموجبة للاستحقاق بأن يؤدى للهيئة القيمة الرأسالية للمعاش وقيمة المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل ويتم حساب القيمة الرأسالية للمعاش وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق .

مادة (٣٠٥) :

على الجهات والمصالح الحكومية بما في ذلك مصلحة الضرائب المصرية والإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية ، وعلى البنوك والبنوك والجمعيات ، موافاة الهيئة بجميع البيانات التي تطلبها في مجال تطبيق أحكام القانون ، ولا يعتبر ذلك إقضاء لسر المهنة أو إخلالا بمقتضيات الوظيفة .

كما يلتزم قطاع الأحوال المدنية بموافاة الهيئة بجميع البيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون وعلى الأخص بيانات المهنة ، والحالة الاجتماعية لمستحقي المعاش من زواج وطلاق وأي تغيير بطراً عليها ، وكذا حالات الوفاة التي تقع بين من يحصلون على معاشات من الهيئة .

على أن يكون موافاة الهيئة بالبيانات المشار إليها دون أي مقابل أو رسوم . ويكون للهيئة أن تيرم والجهات المشار إليها اتفاقات للتعاون في مجال تبادل البيانات والمعلومات المسجلة على قواعد البيانات لدى الطرف الآخر للاستفادة منها في مجال عمله وبالقدر اللازم لتنفيذ الاتفاق ، وذلك دون أداء الهيئة أي مقابل في هذا الشأن ، على أن يتم اعتماد تلك الاتفاقات من رئيس مجلس الوزراء . وذلك كله دون الإخلال بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية المشار إليه وبمراعاة مقتضيات الأمن القومي .

مادة (٣٠٦) :

تلتزم الهيئة بإعطاء أصحاب الأعمال في القطاع الخاص شهادة سنوية مقابل أداء مبلغ مقداره عشرة جنيهات تدل على انتظامهم في الاشتراك في الهيئة عن كافة العاملين لديهم ، وعليهم أن يعلقوا هذه الشهادة في أماكن ظاهرة بمقر عملهم . وعلى الجهات الحكومية والهيئات العامة أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال أو المؤس عليهم من غير العاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام على تقديم الشهادة الدالة على الاشتراك بالهيئة وفقاً للنموذج رقم (٤٥) المرفق وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية :

١- تُشكل الهيئة لجنة عليا تختص بحصر كافة الخدمات التي تقدمها الوزارات والهيئات للفئات المشار إليها بهذه الفقرة بالتنسيق مع تلك الجهات .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٦٧

٢- تحدد اللجنة الخدمات التي يمكن تعليقها لحين تقديم الشهادة الدالة على الاشتراك بالهيئة .

٣- تلتزم الهيئة بالعمل على تحقيق الربط الآلي بين قواعد البيانات مع تلك الجهات من خلال المحول الرقمي الحكومي (G2G) خلال عامين من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

مادة (٣٠٧) :

يلتزم كل مؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالمادة (١) من هذه اللائحة بالتقدم إلى الهيئة لتسجيل نفسه لدى الهيئة ويعتد في تحديد المهنة التي يمارسها بالسهنة المثبتة ببطاقة الرقم القومي دون غيرها .

كما يلتزم كل مؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالباب السابع من هذه اللائحة بتسجيل نفسه لدى الهيئة .

ويكون للهيئة الرجوع إلى الوزارات المختلفة وقطاع الأحوال المدنية والجمعيات الزراعية والنقابات والروابط والاتحادات المختلفة بطلب أية بيانات تحتاجها في سبيل إحصاء وحصر وتسجيل المؤمن عليهم المشار إليهم بالفئتين السابقتين ولا يجوز لأية جهة من الجهات المشار إليها الاستناع عن إمداد الهيئة بما تطلبه من بيانات في هذا الخصوص وذلك دون أن تلتزم الهيئة بأداء أي مقابل أو رسوم .

وذلك كله دون الإخلال بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية المشار إليه وبمراعاة مقتضيات الأمن القومي .

مادة (٣٠٨) :

تضمن المنشأة بكافة عناصرها المادية والسعوية في أي بد كانت كافة مستحقات الهيئة ، ويكون الخلف سئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين للعين محل النشاط عن الوفاء بصيغ الالتزامات المستحقة عليهم .

على أنه في حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير بالبيع أو بالإدماج أو بالوصية أو بالإرث أو بالنزول أو بغير ذلك من تصرفات ، فتكون مسئولية الخلف في حدود قيمة ما آل إليه .

١٦٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

ولا يحول دون دفع المسئولية وفقاً لما سبق سوى تقديم من آلت إليه المنشأة أو العين شهادة صادرة من الهيئة في تاريخ سابق على التعامل على المنشأة تثبت عدم وجود مديونية على المنشأة في التاريخ الذي آلت إليه المنشأة أو العين .

مادة (٣٠٩) :

يجوز لكل من المؤمن عليه أو صاحب السعاش أو المستحقين طلب بيان عن حالته التأمينية مقابل أداء مبلغ مقداره عشرة جنيهات عن كل طلب وذلك على النموذج رقم (٤٦) المرافق والذي يقدم إلى الموظف المختص بالهيئة ويحصل صاحب الشأن على إيصال يثبت توريده مقابل أداء الخدمة .

مادة (٣١٠) :

يُرَاعَى عند تحديد المسئول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل الذي توقع عليه العقوبات المقررة بالمادتين (١٦٧ ، ١٦٨) من القانون جزاء للمخالفات المقررة بكل منهما ما يأتي :

- ١- أن يكون هناك تفويض صادر من صاحب العمل لهذا المسئول في الاختصاصات التي يستوجب الإخلال بها توقيع العقوبات المقررة بالمواد المشار إليها .
 - ٢- أن يتم إخطار الهيئة بهذا التفويض قبل وقوع أي من الأفعال المجرمة بمقتضى المواد المشار إليها .
- وفي حالة الإخلال بما تقدم يكون صاحب العمل هو المسئول عن أي أفعال ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون في هذا الخصوص .

مادة (٣١١) :

تعتبر المبالغ التي قام صاحب العمل باقتطاعها من أجور المؤمن عليهم أمانة لديه بتعين توريدها إلى الصندوق المختص في المواعيد المقررة وفقاً لأحكام القانون ويعتبر إخلاله بهذا الالتزام جريمة خيانة أمانة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٦٩

مادة (٣١٢) :

يتعين على صاحب العمل عند قيامه بالتعامل على أحد المنشآت أو محال النشاط الرجوع إلى الهيئة للوقوف على ما إذا كانت محملة بمديونيات مستحقة للهيئة طرف أصحاب الأعمال السابقين .

ولا يكون لصاحب العمل الجديد دفع مسؤوليته في مواجهة الهيئة في هذا الشأن سوى بتقديمه شهادة صادرة من الهيئة في تاريخ التعامل على المنشأة تثبت عدم وجود مديونية على المنشأة في هذا التاريخ .

الباب الثاني عشر

الأحكام الانتقالية

مادة (٣١٣) :

ينقل المؤمن عليهم من أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والعاملين المسحورين في الخارج المشتركين على شرائح دخل اشتراك غير مدرجة بالجدول رقم (١) المرافق إلى أقرب شريحة دخل اشتراك تالية بالجدول المشار إليه .

مادة (٣١٤) :

للمؤمن عليه الذي بلغ سن الشيخوخة قبل ٢٠٢٠/١/١ واستمر في الخدمة أو العمل أو النشاط أو التحق بعمل أو نشاط جديد لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاقه المعاش وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي السابقة على العمل بالقانون ، الحق في الاستمرار في الخدمة أو العمل أو النشاط حتى استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفقاً لأحكام البند (١) من المادة (٢١) من القانون .

ويستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي استكمل فيه المؤمن عليه المدة الموجبة لاستحقاق المعاش .

وفي حالة انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه للعجز أو الوفاة قبل استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش يستحق المعاش من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة أو العمل أو النشاط لأحد الأسباب المشار إليها .

١٧٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

مادة (٣١٥) :

يستمر صرف المعاش لحالات الإخوة والأخوات السابقة على ٢٠٢٠/١/١ ولا يتم إعادة بحث شروط الإعالة إلا عند توفر إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢٦٢) من هذه اللائحة بعد التاريخ المشار إليه .

مادة (٣١٦) :

يسرى الاستثناء من أحكام حظر انجبع بين المعاشات المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٠٤) من القانون على حالات الاستحقاق السابقة على ٢٠٢٠/١/١ التي حرم فيها المستحق من المعاش الآخر أو جزء منه تطبيقاً لحدود الجمع السابقة ، وذلك وفقاً للقواعد الآتية :

١- يجوز للهيئة إعمال أحكام هذه المادة من تلقاء نفسها أو بتقديم طلب من صاحب الشأن .

٢- وجود جزء من المعاش غير موزع في ٢٠٢٠/١/١ أو في تاريخ لاحق لهذا التاريخ ، ولا يعتبر في حكم ذلك جزء المعاش الموقوف صرفه .

٣- في حالة قطع معاش أحد المستحقين تطبيقاً أولاً قواعد الرد على المستحقين الموجودين في هذا التاريخ فإذا تبقى جزء غير موزع بعد ذلك تسرى بشأنه أحكام هذه المادة .

٤- في حالة وجود أكثر من مستحق تم حرمانهم جزئياً أو كلياً من المعاش تكون الأولوية في الانتفاع بهذه المادة تبعاً لترتيب الأولويات المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من القانون .

وإذا كان المستحقون المشار إليهم من فئة واحدة فيتم إضافة الجزء غير الموزع إلى النصيب المستحق لهذه الفئة قبل تطبيق هذه المادة ويتم تقسيم الناتج بالتساوي بمرعاة ألا يقل نصيب المستحق وفقاً لما تقدم عما كان يستحقه .

٥- يستحق فرق المعاش طبقاً لهذه المادة اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ أو من أول الشهر التالي الذي يتوافر فيه جزء من المعاش غير موزع بحسب الأحوال .

٦- في حالة تقديم طلب من أحد المستحقين للانتفاع بحكم هذه المادة يعتبر بمثابة طلب لجميع المخاطبين بها ويتم تحديد نصيب كل منهم وفقاً للأحكام المتقدمة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٧١

مادة (٣١٧) :

في حالة صرف مبالغ بالمخالفة لأحكام حظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل المعمول بها قبل ٢٠٢٠/١/١ ، يتجاوز عن استرداد ما تبقى من هذه المبالغ ، ويتحدد المبلغ الذي يتم التجاوز عن تحصيله في هذه الحالات باتباع الآتي :

١- في حالة الجمع بين المعاشات :

- (أ) يتم إعادة التوزيع بافتراض أن الحدود الجائز الجمع فيها بين المعاشات هي المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٠٤) من القانون .
- (ب) يتم حساب الفرق بين المبالغ التي تم صرفها بالمخالفة لحدود الجمع بين المعاشات المعمول بها قبل ٢٠٢٠/١/١ ، وبين الحدود الجائز الجمع فيها بين المعاشات المشار إليها في البند (أ) .
- (ج) يتم تحصيل رصيد الدين في ٢٠٢٠/١/١ وذلك في حدود الفرق المشار إليه في البند (ب) وما زاد عن ذلك يتم التجاوز عن تحصيله .

٢- في حالة الجمع بين المعاش والدخل :

يتم التجاوز عن تحصيل المبالغ التي صرفت قبل ٢٠٢٠/١/١ بالزيادة على الحدود الجائز الجمع فيها بين المعاش والدخل المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (١٠٤) من القانون وفقاً للقواعد المشار إليها بالبند (١) من هذه المادة .

مادة (٣١٨) :

تنقل جميع أرصدة المبالغ بالحساب المنشأ بالمادة (١٦٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وغيرها من المبالغ الخاصة المستحقة وفقاً لهذه المادة ، إلى الحساب المنشأ بالمادة (١٥٠) من القانون .

مادة (٣١٩) :

في حالة انتقال المؤمن عليه من فئة العاملين لدى الغير أو العاملين المصريين في الخارج الذي له سدة اشتراك موجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة إلى فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم أو العمالة غير المنتظمة فيكون له الحق عند بلوغه من الشيخوخة عن المدة الأولى في طلب صرف المعاش وفقاً لأحكام البند (١) من المادة (١٠٢) من هذه اللائحة .

وعند توفر سبب الاستحقاق عن المدة الأخيرة تسوى حقوقه التأمينية عنها كمدة قائمة بذاتها وفقاً لأحكام المادة (١٠٨) من هذه اللائحة .

الجدول المرافقة للأنحة

جدول رقم (١)

بتحديد الدخول الشهرية التي تؤدي على أساسها الاشتراكات الشهرية لأصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج

دخول الاشتراك الشهري (جنبه)	الشريحة
١٠٠٠,٠٠	١
١١٠٠,٠٠	٢
١٢٠٠,٠٠	٣
١٣٠٠,٠٠	٤
١٤٠٠,٠٠	٥
١٥٠٠,٠٠	٦
١٦٠٠,٠٠	٧
١٧٠٠,٠٠	٨
١٨٠٠,٠٠	٩
١٩٠٠,٠٠	١٠
٢٠٠٠,٠٠	١١
٢١٠٠,٠٠	١٢
٢٣٠٠,٠٠	١٣
٢٦٠٠,٠٠	١٤
٣٠٠٠,٠٠	١٥
٣٥٠٠,٠٠	١٦
٤٠٠٠,٠٠	١٧

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٧٣

الشريحة	دخل الاشتراك الشهري (جنيه)
١٨	٤٥٠٠,٠٠٠
١٩	٥٠٠٠,٠٠٠
٢٠	٥٥٠٠,٠٠٠
٢١	٦٠٠٠,٠٠٠
٢٢	٦٥٠٠,٠٠٠
٢٣	٧٠٠٠,٠٠٠

ملاحظات :

- ١- تضاف شريحة جديدة في أول يناير من كل عام بقيمة الزيادة في الحد الأقصى لأجر الاشتراك ، ويجبر كسر المائة جنيه .
- ٢- تلغى تباعاً فئات دخل الاشتراك التي تقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني وفقاً لأحكام القانون .

١٧٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

جدول رقم (٢)
الحد الأدنى لأجر ودخل الاشتراك

م	التاريخ	الحد الأدنى لسنة ١٩٧٥ بالجنيه	الحد الأدنى لسنة ١٩٧٦ بالجنيه
١	١٩٧٥		
٢	١٩٧٦		١٢
٣	١٩٧٧	١٢	١٢
٤	١٩٧٨	١٥	١٢
٥	١٩٧٩	١٥	١٢
٦	١٩٨٠	١٥	١٢
٧	١٩٨١	٢٥	٢٥
٨	١٩٨٢	٢٥	٢٥
٩	١٩٨٣	٢٥	٣٠
١٠	١٩٨٤	٣٥	٤٠
١١	١٩٨٥	٣٥	٤٠
١٢	١٩٨٦	٣٥	٤٠
١٣	١٩٨٧	٣٥	٤٠
١٤	١٩٨٨	٣٥	٤٠
١٥	١٩٨٩	٣٥	٤٠
١٦	١٩٩٠	٣٥	٤٠
١٧	١٩٩١	٣٥	٤٠
١٨	١٩٩٢	٤٢	٤٠
١٩	١٩٩٣	٤٧,٢٥	٤٠
٢٠	١٩٩٤	٥٢,٥	٥٠
٢١	١٩٩٥	٥٧,٧٥	٥٠
٢٢	١٩٩٦	٦٣	٥٠

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ - ١٧٥

م	التاريخ	الحد الأدنى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالجنيه	الحد الأدنى ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بالجنيه
٢٣	١٩٩٧	٧٠	٥٠
٢٤	١٩٩٨	٧٣.٥	٥٠
٢٥	١٩٩٩	٧٧	٥٠
٢٦	٢٠٠٠	٨٠.٥	٥٠
٢٧	٢٠٠١	٨٤	١٠٠
٢٨	٢٠٠٢	٨٧.٥	١٠٠
٢٩	٢٠٠٣	٩١	١٠٠
٣٠	٢٠٠٤	٩٤.٥	١٠٠
٣١	٢٠٠٥	٩٨	١٠٠
٣٢	٢٠٠٦	١٠١.٥	١٢٥
٣٣	٢٠٠٧	١٠٥	١٢٥
٣٤	٢٠٠٨	١٠٨.٥	١٢٥
٣٥	٢٠٠٩	١١٢	١٢٥
٣٦	٢٠١٠	١١٦	١٢٥
٣٧	٢٠١١	١٢٢.٥	١٢٥
٣٨	٢٠١٢	١٢٧.٧٥	١٥٠
٣٩	٢٠١٣	١٣٨.٢٥	١٥٠
٤٠	٢٠١٤	١٤١.٧٥	١٥٠
٤١	٢٠١٥	١٦٠	٢٠٠
٤٢	٢٠١٦	٤٠٠	٤٠٠
٤٣	٢٠١٧	٥٠٠	٥٠٠
٤٤	٢٠١٨	٦٢٥	٦٢٥
٤٥	٢٠١٩	٧٨١.٢٥	٧٨١.٢٥

١٧٦ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

جدول رقم (٣)

**القيمة الرأسمالية لمعاش شهري قدره جنيه واحد مستحق
في حالات طلب صرف المعاش**

السن في تاريخ استحقاق صرف المعاش	الوفاء	العجز	شيخوخة
٢٥	٥٥٥,٣	٥٦٢	
٢٦	٥٤٨,٥	٥٥٥,٣	
٢٧	٥٤١,٧	٥٤٨,٥	
٢٨	٥٣٤,٩	٥٤١,٧	
٢٩	٥٢٨	٥٣٤,٩	
٣٠	٥٢١,٢	٥٢٨	
٣١	٥١٤,٥	٥٢١,٢	
٣٢	٥٠٧,٧	٥١٤,٥	
٣٣	٥٠٠,٨	٥٠٧,٧	
٣٤	٤٩٣,٧	٥٠٠,٨	
٣٥	٤٨٦,٦	٤٩٣,٧	
٣٦	٤٧٩,٤	٤٨٦,٦	
٣٧	٤٧٢,١	٤٧٩,٤	
٣٨	٤٦٤,٧	٤٧٢,١	
٣٩	٤٥٧,٣	٤٦٤,٧	
٤٠	٤٤٩,٧	٤٥٧,٣	٤٧٩,٤
٤١	٤٤٢,١	٤٤٩,٧	٤٧٢,١
٤٢	٤٣٤,٤	٤٤٢,١	٤٦٤,٧
٤٣	٤٢٦,٦	٤٣٤,٤	٤٥٧,٣

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٧٧

السن في تاريخ استحقاق صرف المعاش	الوقاة	المعز	شيخوخة
٤٤	٤١٨,٨	٤٢٦,٦	٤٤٩,٧
٤٥	٤١٠,٩	٤١٨,٨	٤٤٢,١
٤٦	٤٠٢,٩	٤١٠,٩	٤٣٤,٤
٤٧	٣٩٤,٩	٤٠٢,٩	٤٢٦,٦
٤٨	٣٨٦,٨	٣٩٤,٩	٤١٨,٨
٤٩	٣٧٨,٧	٣٨٦,٨	٤١٠,٩
٥٠	٣٧٠,٦	٣٧٨,٧	٤٠٢,٩
٥١	٣٦٢,٤	٣٧٠,٦	٣٩٤,٩
٥٢	٣٥٤,٢	٣٦٢,٤	٣٨٦,٨
٥٣	٣٤٦	٣٥٤,٢	٣٧٨,٧
٥٤	٣٣٧,٧	٣٤٦	٣٧٠,٦
٥٥	٣٢٩,٥	٣٣٧,٧	٣٦٢,٤
٥٦	٣٢١,٢	٣٢٩,٥	٣٥٤,٢
٥٧	٣١٢,٩	٣٢١,٢	٣٤٦
٥٨	٣٠٤,٧	٣١٢,٩	٣٣٧,٧
٥٩	٢٩٦,٥	٣٠٤,٧	٣٢٩,٥
٦٠	٢٨٨,٣	٢٩٦,٥	٣٢١,٢
٦١	٢٨٠,١	٢٨٨,٣	٣١٢,٩
٦٢	٢٧١,٩	٢٨٠,١	٣٠٤,٧
٦٣	٢٦٣,٩	٢٧١,٩	٢٩٦,٥
٦٤	٢٥٥,٨	٢٦٣,٩	٢٨٨,٣
٦٥	٢٤٤,٣	٢٥٥,٨	٢٨٠,١

جدول رقم (٤)

**مجموع الأقساط المفروض أدائها في حالة السداد
حتى بلوغ سن الشيخوخة مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق**

٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	سن الشيخوخة السن
٢٥٠.٣٠	٢٤٢.٧٣	٢٣٥.٢٧	٢٢٧.٩٤	٢٢٠.٧٣	٢١٣.٦٤	حتى ٤٠
٢٤٣.٥٧	٢٣٦.٠٥	٢٢٨.٦٥	٢٢١.٣٧	٢١٤.٢٣	٢٠٧.٢١	٤١
٢٣٦.٩١	٢٢٩.٤٤	٢٢٢.١٠	٢١٤.٨٩	٢٠٧.٨٠	٢٠٠.٨٦	٤٢
٢٣٠.٣٢	٢٢٢.٩٠	٢١٥.٦٢	٢٠٨.٤٧	٢٠١.٤٦	١٩٤.٥٩	٤٣
٢٢٣.٨٠	٢١٦.٤٤	٢٠٩.٢١	٢٠٢.١٣	١٩٥.١٩	١٨٨.٤٠	٤٤
٢١٧.٣٥	٢١٠.٠٤	٢٠٢.٨٨	١٩٥.٨٦	١٨٩.٠٠	١٨٢.٢٨	٤٥
٢١٠.٩٥	٢٠٣.٧٠	١٩٦.٦١	١٨٩.٦٧	١٨٢.٨٨	١٧٦.٢٥	٤٦
٢٠٤.٦٢	١٩٧.٤٤	١٩٠.٤١	١٨٣.٥٤	١٧٦.٨٤	١٧٠.٢٩	٤٧
١٩٨.٣٦	١٩١.٢٤	١٨٤.٢٨	١٧٧.٤٩	١٧٠.٨٧	١٦٤.٤١	٤٨
١٩٢.١٥	١٨٥.١٠	١٧٨.٢٢	١٧١.٥١	١٦٤.٩٧	١٥٨.٦١	٤٩
١٨٦.٠٠	١٧٩.٠٢	١٧٢.٢٢	١٦٥.٥٩	١٥٩.١٥	١٥٢.٨٨	٥٠
١٧٩.٩١	١٧٣.٠٠	١٦٦.٢٨	١٥٩.٧٤	١٥٣.٣٩	١٤٧.٢٢	٥١
١٧٣.٨٧	١٦٧.٠٤	١٦٠.٤١	١٥٣.٩٦	١٤٧.٧١	١٤١.٦٤	٥٢
١٦٧.٨٨	١٦١.١٤	١٥٤.٥٩	١٤٨.٢٤	١٤٢.٠٩	١٣٦.١٣	٥٣
١٦١.٩٥	١٥٥.٢٩	١٤٨.٨٤	١٤٢.٥٩	١٣٦.٥٤	١٣٠.٦٩	٥٤
١٥٦.٠٦	١٤٩.٤٩	١٤٣.١٤	١٣٧.٠٠	١٣١.٠٦	١٢٥.٣٢	٥٥
١٥٠.٢٢	١٤٣.٧٥	١٣٧.٥٠	١٣١.٤٦	١٢٥.٦٤	١٢٠.٠٢	٥٦
١٤٤.٤٢	١٣٨.٠٥	١٣١.٩١	١٢٥.٩٩	١٢٠.٢٩	١١٤.٧٩	٥٧

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٧٩

٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	سن الشيخوخة السن
١٣٨.٦٦	١٣٢.٤٠	١٢٦.٣٨	١٢٠.٥٨	١١٥.٠٠	١٠٩.٦٣	٥٨
١٣٢.٩٥	١٢٦.٨٠	١٢٠.٨٩	١١٥.٢٢	١٠٩.٧٧	١٠٤.٥٤	٥٩
١٢٧.٢٧	١٢١.٢٥	١١٥.٤٧	١٠٩.٩٢	١٠٤.٦١		٦٠
١٢١.٦٣	١١٥.٧٤	١١٠.٠٩	١٠٤.٦٨			٦١
١١٦.٠٣	١١٠.٢٧	١٠٤.٧٦				٦٢
١١٠.٤٧	١٠٤.٨٥					٦٣
١٠٤.٩٥						٦٤

١٨٠ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

جدول رقم (٥)

نسب العجز الناتج عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل

نسبة العجز %	الحالة المرضية
نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ ينتج عنه :	
١٠٠	شلل نصفي غير قابل للشفاء
٨٠	خزل نصفي مع فقد النطق
٦٠	خزل نصفي مع صعوبة في النطق
٥٠-٢٥	خزل نصفي أيمن
٤٠-٢٠	خزل نصفي أيسر
٧٠	شلل بالطرف العلوي الأيمن
٥٠	شلل بالطرف العلوي الأيسر
٣٥	خزل بالطرف العلوي الأيمن
٢٥	خزل بالطرف العلوي الأيسر
٥٠ - ١٠	فقد النطق
انسداد الشرايين التاجية للقلب ينتج عنه :	
٢٥ - ٢٠	١- جلطة بالقلب مع تركيب دعامة مصحوبة بقصور بالقلب .
٣٥ - ٢٥	٢- جلطة بالقلب مع إجراء جراحة بتوصيل الشرايين مع قصور بالقلب والقلب متكافئ .
١٠٠	٣- عدم تكافؤ القلب لمدة عامين .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٨١

جدول رقم (٦)

بيان المهن الرئيسية لعمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال الشحن والتفريغ وعمال المهاجر وعمال الملاحات

• نجار	• مبلط
• حداد	• عامل خرسانة
• براد	• عامل حفر آبار
• كهربائي	• عامل قطع ونحت
• سباك صحي	• عامل تركيبات واصلاح وصيانة
• لحام	• عامل زجاج
• نقاش	• عامل تشغيل ماكينات ومعدات
• بناء	• مبيض
• عامل وضع طبقات عازلة	• طباح - سفرجي
• سائق معدات ميكانيكية	• عامل شحن وتفريغ
• عامل زراعة (جذابني)	
• غواص	
• عامل عادي	
• عامل تركيب موكيت	

ملاحظة :

- تحدد الهيئة بالاشتراك مع وزارة القوى العاملة المهن الجديدة والأعمال التي تندرج تحت المهن المشار إليها .

١٨٢ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

جدول رقم (٧)

بتحديد أجر اشتراك المؤمن عليه من عمال المقاولات

مستوى المهارة	أجر الاشتراك الشهري
عامل محدود المهارة	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني
عامل متوسط المهارة	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني مضافاً إليه ٥٪ من قيمته
عامل ماهر	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني مضافاً إليه ١٠٪ من قيمته

ملاحظات :

- ١- تحدد وزارة القوى العاملة مستوى المهارة المنصوص عليه في هذا الجدول .
- ٢- يعتبر مستوى مهارة العامل "محدود المهارة" إذا كانت مهنته لم يحدد لها مستوى مهارة .
- ٣- يتحدد أجر العامل العادي بأجر العامل محدود المهارة .
- ٤- يجبر كسر العشرة جنيهاً عند تحديد أجر الاشتراك الشهري .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٨٣

جدول رقم (٨) بتحديد نسب الأجور

١- أعمال التشييد والبناء :

أولاً - الأعمال المتكاملة (توريد ومصنعية - تسليم مفتاح) :

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	المنشآت الضخمة مثل :	
	الفنادق والمستشفيات الضخمة وما في مستواها (بدون تجهيز)	٪١٠
	الفنادق والمستشفيات الضخمة وما في مستواها (مع التجهيز)	٪٨
٢	المنشآت المتوسطة مثل:	
	المباني الإدارية - المدارس - مباني المصانع - المخازن - الورش - المحطات بأنواعها - المستشفيات والفنادق المتوسطة (منشآت بدون تجهيز)	٪١٢
٣	المنشآت المتوسطة مع التجهيز	٪١٠
٤	المباني الخفيفة مثل:	
	الأسوار والقواطع والبوابات	٪٢٠
٥	حمامات السياحة	٪١٥
٦	إنشاء الملاعب	٪١٥
٧	إنشاء المقابر	٪١٥
٨	وحدات سكنية سابقة التجهيز	٪٨
٩	وحدات سكنية كاملة التشطيب	٪١٢
١٠	فيلات + شاليهات كاملة التشطيب + وحدات سكنية فاخرة	٪١٠
١١	أعمال التعلية	٪١٥

١٨٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

ثانيا - الأعمال غير المتكاملة المتعلقة بأحد بنود العملية (توريد ومصنعية) :

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	مباني سكنية نصف تشطيب	٪١٥
٢	حفر - ردم - تكسير:	
	أ- تشغيل عمال	٪٦٠
	ب- تشغيل معدات	٪١٢
٣	أساسات ميكانيكية:	
	أ- مع التوريد	٪٨
	ب- بدون توريد	٪١٨
٤	الجسات - الأعمال المساحية	٪١٠
٥	خرسانة مسلحة:	
	أ- مع توريد جميع المكونات	٪١٤
	ب- مع توريد جميع المكونات (خرسانة جاهزة)	٪١٠
	ج- بدون توريد الاسمنت	٪١٨
	د- بدون توريد الحديد	٪٢٥
	هـ- مصنعية مع توريد سلك الرباط والمسمار والرمل والزلط	٪٤٥
٦	خرسانة عادية:	
	أ- مع التوريد	٪١٠
	ب- مع توريد جميع المكونات (خرسانة جاهزة)	٪٧
	ج- مع توريد الرمل والزلط	٪٢٥
٧	مصنعية صب خرسانة بالخلاطة الميكانيكية	٪٥٠
٨	أعمال البناء	٪١٧
٩	الطبقات العازلة	٪١٠
١٠	أعمال البياض	٪٣٥
١١	الكسوات والبلاط	٪٢٠

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٨٥

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١٢	أعمال الرخام	%١٥
١٣	الأعمال الصحية	%٢٠
١٤	أعمال الكهرباء	%٢٠
١٥	الدهانات:	
	أ- يدوى	%٣٥
	ب- بالمعدات	%٢٠
١٦	أعمال النجارة:	
	أ- مع التوريد	%١٥
	ب- بدون توريد	%٤٥
١٧	الأعمال المعدنية:	
	الكريстал - الهياكل المعدنية - الجمالون - الألومنيوم:	
	أ- مع التوريد	%١٥
	ب- بدون توريد	%٣٥
١٨	أعمال الترميمات:	%٣٠
١٩	الإحلال والتجديد مع التجهيز	%١٠
٢٠	الإحلال والتجديد بدون تجهيز	%٢٠
٢١	الترميمات المشتملة على الحقن	%٢٠
٢٢	أعمال الزجاج مع التوريد	%٥
٢٣	حقن وعزل الكمرات بالمواد الإيبوكسية	%١٥
٢٤	إنشاء المظلات والصهاريج	%١٥
٢٥	الكرفانات مع التوريد	%٨
٢٦	توريد وتركيب الستائر	%١٥
٢٧	توريد وتركيب الأثاث	%٥
٢٨	توريد وتركيب الموكيت والتجيلة الصناعية	%٥

١٨٦ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

ثالثاً - أعمال المصنوعات والتركيبات :

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	أعمال المصنوعات بدون توريد أو توريد العمالة	%٦٥
٢	جلاء بلاط أو رخام	%٤٠
٣	تكسير وإزالة أنقاض مبانى وخلافه	%٢٠

٢- أعمال الشبكات العامة :

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	أعمال الشبكات العامة مثل :	
	مياه الشرب والصرف الصحي والري والكهرباء والتليفونات	
	أ- مع توريد مكونات الشبكة	%١٥
	ب- مصنعية مع توريد الرمال	%٣٠
٢	مد مواسير بطريقة الأنفاق والعدايات :	
	أ- مع التوريد	%١٠
	ب- بدون توريد	%٢٠
	ج- غرف الدخول والخروج	%١٥
٣	شبكات الألياف الضوئية:	
	أ- مع التوريد	%١٠
	ب- بدون توريد	%٢٥
٤	أعمال البيارات:	
	أ- مع التوريد	%١٥
	ب- نفويس فقط	%٢٥
٥	شبكات التغذية من أقرب نقطة:	
	أ- مع التوريد	%٢٠
	ب- بدون توريد	%٤٠

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٨٧

م	نوع العملية	نسبة الأجر
٦	تطهير الأحواض:	
	أ- يدوى	٪٣٠
	ب- ميكانيكي	٪١٥
٧	التزح الجوفى	٪١٥
٨	التشغيل والصيانة	٪٢٠
٩	إنشاء الخزانات والصهاريج	٪١٥

٣- قطاع الري (أعمال متكاملة توريد ومصنعية) :

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	تغطية الترع والمصارف	٪١٥
٢	إزالة حشائش وورد النيل:	
	أ- يدوى	٪٤٠
	ب- بمعدات	٪١٠
٣	التكسيات بالأحجار	٪٢٥
٤	أعمال السنائر المعدنية	
	أ- توريد ودق	٪٥
	ب- دق فقط أو تقطيع	٪٢٠
٥	إنشاء الكباري الملاحية + كباري على المجاري المائية + الأعمال الصناعية (بدلات - سحارات - أقمام وهدارات)	٪١٥
٦	دق الآبار:	
	أ- مع توريد المواسير	٪١٠
	ب- بدون توريد المواسير	٪٢٥
٧	رباط الحوض العائم	٪٣٠
٨	السنائر الحاجزة للمياه بالأسمت والبنتونيت	٪٥
٩	إنشاء السدود الركامية	٪١٠

١٨٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١٠	تطهير وتوسيع المسطحات المائية والمواني	٪٨
١١	توريد واستزراع مع الصيانة	٪٢٠
١٢	توريد واستزراع بدون صيانة	٪١٥
١٣	صيانة مسطحات خضراء وأشجار	٪٣٠
١٤	إنشاء مزارع سمكية	٪٢٠
١٥	إنشاء مراسي	٪١٥
١٦	مقاومة الحشرات والآفات	٪١٥
١٧	إنشاء الصوبات	٪١٥
١٨	تطوير الترع	٪٢٠
١٩	تطوير المساقى	٪١٥

٤- قطاع الطرق والكبارى :

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	الأعمال الترابية	
	أ- تشغيل عمال	٪٦٠
	ب- تشغيل معدات	٪١٠
٢	تكسير الأحجار	
	أ - تشغيل عمال	٪٦٠
	ب- تشغيل كسارات	٪٢٠
٣	إنشاء ورصف الطرق	
	أ- إنشاء طبقة أساس	٪٨
	ب- طبقة الرصف الأسفلتية	٪٨
٤	كبارى عنى خوازيق	٪١٢
٥	كبارى عنى التليل	٪٨
٦	توريد وتركيب العواكس الأرضية واللوحات الإرشادية	

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٨٩

م	نوع العملية	نسبة الأجر
	أ - مع التوريد	%١٥
	ب- بدون توريد	%٣٠
٧	البردورات	%٢٥
٨	الدهان باليوية العاكسة بالمعدات	%١٥
٩	إنشاء عداية أسفل السكة الحديد	%١٠
١٠	توريد ورش طبقة تشريب	%٥
١١	بلاطات خرسانية	%١٥
١٢	غرف التفتيش	%٢٥
١٣	إنشاء وتجميل الميادين	%١٥
١٤	مصنعية إنشاء ورصف الطرق	
	أ- المعدات الثقيلة	%٢٥
	ب- يدوى	%٥٠
١٥	رفع وفك سكة حديد	%٢٠

٥- أعمال الميكانيكا والكهرباء (أعمال متكاملة):

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	الأعمال الميكانيكية والكهربائية مثل :	
	محطات المياه والصرف الصحي - محطات توليد الكهرباء المحولات بأنواعها - آلات ومعدات المصانع - الطلمبات - المصاعد - التكييف - معدات المطابخ - السخانات	
	أ- مع التوريد	%٥
	ب- بدون توريد	%٢٥
٢	أعمال وتركيبات الأجهزة الدقيقة والمعدات الإلكترونية - الحاسبات الآلية نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية الأجهزة الطبية أجهزة الإنذار - أجهزة قياس التحكم أجهزة محطات المحولات المعزولة بالغاز	

١٩٠ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

م	نوع العملية	نسبة الأجر
	أ- مع التوريد	٣%
	ب- بدون توريد	٢٥%
٣	توريد وتركيب وتجديد الكابلات البحرية ذات الجهد العالي	٢%
٤	توريد وتركيب أبراج تبريد	١٠%
٥	صيانة وإصلاح معدات ميكانيكية مع توريد قطع الغيار	١٥%

٦- قطاع البترول :

أولاً - أعمال متكاملة :

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	أعمال المساحة البحرية وجسات التربة البحرية	٥%
٢	أعمال المساحة السزمية والقياسات المتعلقة باستكشافات البترول	١%
٣	مد خطوط المواسير البرية:	
	أ - داخل المدن:	
	أ- مع التوريد	١٠%
	ب- بدون توريد	٢٠%
	ب - خارج المدن:	
	أ- مع التوريد	٥%
	ب- بدون توريد	١٠%
٤	مد خطوط المواسير البحرية:	
	أ- مع التوريد	٣%
	ب- بدون توريد	٥%
٥	شبكات الغاز الخارجية:	
	أ- مع التوريد	١٥%
	ب- بدون توريد	٣٥%

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٩١

م	نوع العملية	نسبة الأجر
٦	شبكات الغاز الداخلية (المنزلية):	
	أ- مع التوريد	٪٢٠
	ب- بدون توريد	٪٤٠
٧	إنشاء المنصات البحرية ومكوناتها:	
	أ - التصنيع مع التوريد والتركيب	٪٣
	ب - تركيب فقط بالموقع	٪٨
٨	أعمال تأجير وتشغيل أجهزة ومعدات وأدوات حفر الآبار واستكمال الآبار وصيانتها	٪١
٩	أعمال التأجير والتشغيل المتكاملة الأخرى	٪٢
١٠	إنشاء الأرصفة البحرية	٪١٠

ثانياً - أعمال غير متكاملة :

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	عزل وتغليف المواسير البترولية :	
	أ- مع التوريد	٪١٠
	ب- بدون توريد	٪١٥
٢	المراشمة والدهانات للأسطح المعدنية :	
	أ- مع التوريد	٪٢٠
	ب- بدون توريد	٪٣٥
٣	أعمال تنظيف المستودعات وأوعية الضغط والأبراج	٪٢٠
٤	البحث عن الألقام وإزالتها	٪١
٥	تفجير صخور	٪١٠
٦	خدمات فنية لتشغيل أو صيانة المعدات بالموقع	٪١٠
٧	صيانة معدات بترولية خاصة مثل : الطلبومات الغاطسة في الآبار - المكابلات التي تعمل داخل الآبار - مواسير الحفر - أبراج الحفر ومستلزماتها	٪٢

١٩٢ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

م	نوع العملية	نسبة الأجر
٨	نظافة خطوط بالفرشة الذكية	%١
٩	حماية بوغاز باستخدام الدوائر التليفزيونية	%٥
١٠	إصلاح وصيانة أرضفة بحرية	%١٥
١١	أعمال حفر داخل الماء لإنشاء أرضفه بحرية	%٥
١٢	إنشاء دولينات وشمعات الوحدات العائمة	%١٥
١٣	إحلال وتجديد وصيانة المنصات البحرية	%١٠
١٤	أعمال القسط	%٢

٧- أعمال النقل :

أولاً - توريد ونقل مواد البناء (غير المصنعة) :

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	الرمال والأنربة	%٥
٢	الزلط أو التربة الزلطية	%٣
٣	الأحجار بأنواعها	%٣

ثانياً - النقل بالسيارات مع التحميل والتفريغ :

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	النقل والتحميل والتفريغ	
	أ- تشغيل عمال	%١٠
	ب- تشغيل معدات	%٥
	ج- النقل مع التوريد في الموقع	%٢

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٩٣

ثالثاً - التحميل والتفريغ فقط :

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	تحميل - تفريغ - فرز - تسييف - تعبئة - شحالة	
	أ- تشغيل عمال	%٦٥
	ب- تشغيل معدات	%٢٠
٢	تفريغ حبوب باستخدام شفاطات	%٥

٨- مقاولات مختلفة :

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	تجهيز الأقطان	%٥٠
٢	النظافة العادية بدون توريد المعدات والمهمات	%٦٥
٣	النظافة العادية مع توريد مهمات النظافة	%٤٥
٤	خدمات النظافة العادية مع توفير وسيلة النقل للمقالب العمومية	%٣٥
٥	أعمال التغذية (تقديم وجبات ساخنة)	%٢٠
٦	أعمال التغذية (تقديم وجبات جافة)	%١٠
٧	أعمال التغذية مع النظافة	%٣٠
٨	كبس قش بالمعدات	%٣٥

٩- أعمال المحاجر والملاحات :

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	المحاجر المستقلة عن طريق الإيجار :	
	أ- محاجر رمال الغبار - الرمال البيضاء - رمال المرشحات - الزلط - التربة الزلطية - الطفلة - الجبس	%٣٥ من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر

١٩٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

م	نوع العمية	نسبة الأجر
	ب - محاجر الحجر الجيري والرمل والحجر الجيري الصلب - الدولوميت - الرخام - البازلت الألباستر - أحجار الزينة	٤٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر
	ج- محاجر الرخام والجرانيت والألباستر	٤٥٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر
	د - الملاحات	١٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للملاحات
٢	المحاجر المستغلة عن طريق تصاريح الإنتاج	١٠٪ من قيمة المواد المستخرجة سنوياً من المحجر وطبقاً لحساب الميزان

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٩٥

جدول رقم (٩)

حصة صاحب العمل

في اشتراكات التأمين الاجتماعي وفقاً لأنواع السيارات التي يمتلكها

م	نوع السيارة	قيمة الاشتراك السنوي	
		سائق	تبايع
١	السيارة للنقل العامة (سائق درجة ثانية + تبايع)	٢٧٨٠	١٦٥
٢	السيارة للنقل المعطورة (سائق درجة أولى + تبايع)	٣٨٧٠	١٧٢,٥٠
٣	الجرار الزراعي بالمعطورة (سائق درجة ثالثة + تبايع)	٣٦٩٠	١٥٧,٥٠
٤	السيارة للنقل الخفيف والسيارة لثلاجة لا تزيد حمولتها على ٢ طن (سائق درجة ثالثة)	١٨٩٠	١٥٧,٥٠
٥	السيارة الأتوبيس (سائق درجة أولى)	٢٠٧٠	١٧٢,٥٠
٦	السيارة الأجرة (سائق درجة ثالثة)	١٨٩٠	١٥٧,٥٠
٧	السيارة الملاهي (سائق درجة ثالثة أو خاصة)	١٨٩٠	١٥٧,٥٠
٨	السيارة للنقل للقلاب بالمعطورة (سائق درجة أولى)	٢٠٧٠	١٧٢,٥٠
٩	السيارة للنقل للقلاب شاملة (سائق درجة ثانية)	١٩٨٠	١٦٥
١٠	السيارة للنقل العادية المخصصة لنقل المواد السائلة (فنتاس) (سائق درجة أولى)	٢٠٧٠	١٧٢,٥٠
١١	السيارة للنقل العادية المخصصة لنقل الموارد لسائلة (سائق درجة أولى)	٢٠٧٠	١٧٢,٥٠
١٢	السيارة تحت الطلب نقل موثني (سائق درجة ثالثة)	١٨٩٠	١٥٧,٥٠
١٣	الدراجة شماعة (التوك توك)	١٨٠٠	١٥٠
١٤	خلاط خرسانه (سائق درجة أولى)	٢٠٧٠	١٧٢,٥٠
١٥	موتوسيكل لنقل البضائع	١٨٠٠	١٥٠
١٦	سيارة قاطرة تزيد حمولتها على ٢ طن (سائق درجة أولى)	٢٠٧٠	١٧٢,٥٠
١٧	سيارة كابينة مزدوجة لنقل الأشخاص و البضائع (سائق درجة ثالثة)	١٨٩٠	١٥٧,٥٠
١٨	سيارة إسعاف (سائق درجة ثالثة)	١٨٩٠	١٥٧,٥٠

١٩٦ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

م	نوع السيارة	قيمة الاشتراك السنوي	حصة صاحب عمل	
			سائق	تبايع
١٩	سيارة مجهزة كمعصن (سائق درجة أولى)	٢٠٧٠	١٧٢.٥٠	
٢٠	أتوبيس خاص أقل من ١٧ راكب (سائق درجة ثانية)	١٩٨٠	١٦٥	
٢١	أتوبيس خاص أكبر من ١٧ راكب وحتى ٢٦ راكب (سائق درجة أولى)	٢٠٧٠	١٧٢.٥٠	
٢٢	أتوبيس رحلات - سناحر - مدارس (سائق درجة أولى)	٢٠٧٠	١٧٢.٥٠	
٢٣	سيارة جمر - هيئة سناسا (سائق درجة أولى)	٢٠٧٠	١٧٢.٥٠	
٢٤	سيارة نقل مقفولة أكثر من ٢ طن (سائق درجة ثانية)	١٩٨٠	١٦٥	
٢٥	سيارة ثلاثية أكثر من ٢ طن (سائق درجة أولى)	٢٠٧٠	١٧٢.٥	
٢٦	سيارة فنتاس بمقطورة (سائق درجة أولى)	٢٠٧٠	١٧٢.٥	
٢٧	للمقطورة (تبايع)	١٨٠٠	١٥٠	
٢٨	سيارة نقل أموال (سائق درجة ثانية)	١٩٨٠	١٦٥	
٢٩	سيارة ملاكي تعمل ضمن منظومة النقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات	١٨٩٠	١٥٧.٥	
٣٠	ميكروباص يعمل ضمن منظومة النقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات	١٩٨٠	١٦٥	
٣١	أتوبيس يعمل ضمن منظومة النقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات أكثر من ١٧ راكب وحتى ٢٦ راكب (سائق درجة أولى)	٢٠٧٠	١٧٢.٥٠	
٣٢	موتوسيكل يعمل ضمن منظومة النقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات	١٨٠٠	١٥٠	
٣٣	توك توك يعمل ضمن منظومة النقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات	١٨٠٠	١٥٠	

ملاحظة :

تزداد هذه الحصص بنسبة الزيادة في الحد الأدنى لأجر الاشتراك سنويا .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ١٩٧

جدول رقم (١٠)

بتحديد أجر الاشتراك لعمال النقل البري

فئة العامل	أجر الاشتراك الشهري
تبياع	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني
سائق حاصل على رخصة قيادة دراجة نارية (توك توك)	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني
سائق حاصل على رخصة خاصة	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني مضافاً إليه ٥٪ من قيمته
سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثالثة	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني مضافاً إليه ٥٪ من قيمته
سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثانية	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني مضافاً إليه ١٠٪ من قيمته
سائق حاصل على رخصة قيادة درجة أولى	الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني مضافاً إليه ١٥٪ من قيمته

ملاحظة :

يجبر كسر العشرة جنيهاً عند تحديد أجر الاشتراك الشهري .

١٩٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

جدول رقم (١١)

القيمة الحالية لأتساق سنوية قدرها ١ جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين

السن	القيمة الحالية لتقسيم سنوي قدره ١ جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		السن	القيمة الحالية لتقسيم سنوي قدره ١ جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		السن
	سنة	قرش		سنة	قرش	
٢٠	٤٠	١٨	٤٠	١٢	٣٦	٤٠
٢١	٣٩	١٦	٤١	١٢	٣١	٣٩
٢٢	٣٨	١٨	٤٢	١٢	٢٦	٣٨
٢٣	٣٧	١٧	٤٣	١٢	٢١	٣٧
٢٤	٣٦	١٦	٤٤	١٢	١٥	٣٦
٢٥	٣٥	١٥	٤٥	١٢	٠٨	٣٥
٢٦	٣٤	١٤	٤٦	١٢	٠١	٣٤
٢٧	٣٣	١٣	٤٧	١١	٩٤	٣٣
٢٨	٣٢	١٢	٤٨	١١	٨٥	٣٢
٢٩	٣١	١١	٤٩	١١	٧٧	٣١
٣٠	٣٠	١٠	٥٠	١١	٦٧	٣٠
٣١	٢٩	٩	٥١	١١	٥٧	٢٩
٣٢	٢٨	٨	٥٢	١١	٤٦	٢٨
٣٣	٢٧	٧	٥٣	١١	٣٤	٢٧
٣٤	٢٦	٦	٥٤	١١	٢١	٢٦
٣٥	٢٥	٥	٥٥	١١	٠٧	٢٥
٣٦	٢٤	٤	٥٦	١٠	٩١	٢٤
٣٧	٢٣	٣	٥٧	١٠	٧٥	٢٣
٣٨	٢٢	٢	٥٨	١٠	٥٧	٢٢
٣٩	٢١	١	٥٩	١٠	٣٨	٢١

النماذج المرافقة للأنحة

إرشادات

١. على صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يرسل هذا النموذج من أصل وصورتين بالنسبة لكل من العاملين لديه مع طلب اشتراكه في الهيئة لأول مرة وخلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ التحاق أي عامل جديد بالعمل لديه سواء كان التحاقاً نهائياً أو تحت الاختبار.
٢. يرفق بالنموذج لدى اشتراك المؤمن عليه لأول مرة بالهيئة صورة شهادة الميلاد المميكنة وصورة بطاقة الرقم القومي أو صورة جواز السفر يتم مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص.
٣. التوقيع على هذا النموذج بما يفيد الإطلاع والموافقة على جميع البيانات الواردة به ولا يجوز لمن وقّع عليه أن يعارض في تلك البيانات أمام الهيئة وله أن يلجأ إلى مكتب علاقات العمل المختص أو القضاء.
٤. يستخدم هذا النموذج كطلب اشتراك في تأمين إصابات العمل فقط بالنسبة للفئات التالية:
 - (أ) من تجاوز سن الشيخوخة وأوقف انتفاعه بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
 - (ب) العاملون الذين يخضون لأحكام قانون العمل ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.
 - (ج) العاملون المتدرجون والتلاميذ الصناعيون والطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفي والخدمة العامة، وبشروط اعتماد النموذج المحرر لهم من المدير المسئول بالهيئة التي تشرف على التلمذة الصناعية، والتدريب مع ختمها بخاتم هذه الجهة مع إرفاق نسخة من عقد عمل المتدرب أو المستند المثبت لنوع العمل في جميع هذه الحالات.
 - (د) يقتصر استبقاء الأجر على الفئات التي يتقاضى فيها المؤمن عليه أجراً من صاحب العمل.

إقرار

اسم المنشأة:

رقمها التأميني:

العنوان:

أقر أنا الموقع على هذا النموذج بالالتزام بمرض المؤمن عليه على اللجنة الطبية المختصة بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي أو الجهة الطبية المختصة لإجراء الفحص الطبي الأولي وإثبات حالته الصحية وقت توقيع الكشف الطبي مع الالتزام بموافاة مكتب الهيئة التابع له المنشأة بتقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة عن حالته الصحية خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ التحاقه بالعمل تطبيقاً لأحكام قانون العمل.

توقيع صاحب العمل المدير المسئول:

أقر أنا العامل بالمنشأة عاينه بأن أثبتت حالتي الصحية أمام اللجنة الطبية المختصة بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي أو الجهة الطبية المختصة وموافاة مكتب الهيئة التابع له المنشأة بالتقرير الطبي عن حالتي الصحية خلال أسبوعين من تاريخ التحاقني بالعمل وفي حالة عدم قيامي بذلك فإن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ليس عليها أدنى التزام قانوني بصرف أية مستحقات تأمينية ترتب على العجز أياً كان نوعه السابق أو المعاصر لتاريخ الالتحاق بالعمل.

توقيع المؤمن عليه

أرشادات

- (١) يحزر هذا النموذج من أصل وصورتين ويقدم إلى مكتب الهيئة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ بدء النشاط معتمدة بيانات جميع الناقلين بما فيهم المصدريين واللائحة الصائغين والطلاب المستقبين في مشروعات التسجيل العملي.
- (٢) يقدم هذا النموذج في المواعيد التالية:
 - منتجات القطاع الخاص: بتاريخ من كل عام.
 - كما يقدم في أي تاريخ خلال العام يصدر فيه قانون أو قرار بتعديل الأجر.
- (٣) يجوز لأصحاب الأعمال تقديم هذا النموذج إلكترونياً وفقاً للقواعد التي تحددها الهيئة.

صفحة رقم ٤ :



**بيان جدول الاشتراك السابقة
أو مدى استحقاق معاني الضمير**

الهيئة الوطنية للتأمين الاجتماعي

مكتب

البيضاء

تجبة طبية وصيد...
برجاء التنبه بالفترة الإجراءت اللازمة لعدم التنازل السابقة في التأمين الاجتماعي إلى سلف التأمين الاجتماعي لديكم وبيان الصمدة كما يأتي:

الترتيب	بيان بالأرقام المستوفات		المدة				رقم الضمان	اسم جهة العمل
	القيمة المتبقية	نوعه	قيمة القسط	السنة	اليوم	شهر		
١	قروش	جنيه	قروش	سنة	يوم	شهر		
٢								
٣								
٤								
٥								

وأحيحة علم بحدادكم أنني أحصل على بيان برقم

وتقمنوا بقبول فاتق الأحيحة والأحترام ...

تحريراً في: / / ٢٠٢١

مفد لخدمته لسيادكم...

الاسم: :
اللقب: :
الرقم القومي: :
الرقم التأمني: :
رقم التليفون: :

(انظر خلف)

أرشادات

١. يقدم هذا النموذج عند الالتحاق بأي عمل وتوجد مدة اشتراك في التأمين الاجتماعي سابقة على مدة العمل الأخير وكذلك عند الحصول على معاش من الهيئة أو أي جهة أخرى غير التأمين.
٢. في حالة استحقاق أقساط على المؤمن عليه تتخذ الإجراءات اللازمة لضم هذه الأقساط من آخر المؤن عليه وسدد دورياً مع الاشتراكات إلى الهيئة.
٣. في حالة وجود مدة سابقة يتم إرسال خطاب الهيئة المختصة للحصول على الملف التأميني عن المدة السابقة وضمها للملف التأمين الاجتماعي.
٤. في حالة الحصول على معاش يتم إبلاغ الهيئة ببنائية الاتصال بالعمل.

إرشادات

- ١- يحزر هذا النموذج من أصل وصورتين ترسل الأصل لمكتب الهيئة المختص خلال أسبوع من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية:
أ- انتهاء خدمة المؤمن عليه.
ب- انتهاء مدة التلمذ الصناعة أو التدرج.
ج- انتهاء العمل بالمشروع الصيفي للطلبة.
ويحتفظ صاحب العمل بصورة ويسلم صورة للعامل بعد بوجهه أو ترسل له بحطاب مسجل يعلم الوصول خلال ٢٤ ساعة من إرسالها لمكتب الهيئة المختص في حالة رفضه التوقيع.
٢- في حالة إحداث صاحب العمل بالإخطار في الموعد المشار إليه بالنسبة للمؤمن عليهم في البند (أ) من رقم (١) يلزم بأداء مبلغ إضافي يقدر بنسبه (٢٠ %) من قيمة الاشتراك المسحق عن الشهر الأخير وذلك عن كل شهر تأخير عن المدة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال النموذج لمكتب الهيئة المختص وفي حساب مدة التأخير بحذف كسر الشهر .

إقرار

اسم المنشأة:	رقمها التأميني:
العميل:	
اسم المؤمن عليه:	رقمه التأميني:

أقر أنا الموقع أدناه بأنني قد تمت سحب البطاقة العاجية من المؤمن عليه وتم تسليمها لفرع الهيئة المعنية بالتأمين الصحي وفي حالة ظهور ما يخالف ذلك أكون مسؤولاً بالنصام مع العامل في مواجته الهيئة المعنية بالتأمين الصحي عن كافة مصاريف العلاج والرعاية الطبية تعويضاً عن الانقاع بدون وجه حق نمازنا العالج والرعاية الطبية بعد انتهاء الخدمة.

توقيع صاحب العمل

()

توقيع المؤمن عليه

()

أقر أنا الموقع أدناه بأن المؤمن عليه محل هذا النموذج قد رفض تسليم البطاقة العاجية وكتب بإخطار الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ببيانات المؤمن عليه لإنقاع التعامل معه.

توقيع صاحب العمل

()

إرشادات

- ١- على الجهة التي قدم لها الطلب أن تقوم بقيد الطلبات في السجل المعد لذلك ومراجعة بيانات الطلب من واقع ملف التأمين الاجتماعي الخاص بالمؤمن عليه وتقديم الطلب للمكتب المختص لمراجعته.
- ٢- إرسال الأصل والصورتين إلى المكتب الهيئة المختص للمراجعة والإحتفاظ بالصورة الأخرى.
- ٣- على مكتب الهيئة مراجعة النموذج وتسجيله في السجل المعد لهذا الغرض والإحتفاظ بصورة وإرجاع الأصل وصورة لصاحب العمل لحفظ الأصل في ملف التأمين الاجتماعي وتسليم الصورة الأخرى للمؤمن عليه.
- ٤- إذا كان صاحب العمل قطاع خاص ولا يوجد به جهاز تأمين اجتماعي يحفظ أصل الطلب بملفه التأميني بمكتب الهيئة المختص ويوافق صاحب العمل بصورة من النموذج، تسليمها للمؤمن عليه.
- ٥- على صاحب العمل في حالة السداد بالتقسيط أن يقتطع من أجر المؤمن عليه قيمة القسط ويوردها مع الإشتراكات الشهرية للهيئة لمكتب الهيئة المختص.
- ٦- يقصد بأجر حساب المدة: متوسط الأجر أو الدخل عن مدة الإشتراك الخاضعة لأحكام القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب حساب المدة السابقة.
- ٧- تجبر قيمة التكلفة دفعة واحدة أو قيمة القسط الشهري إلى أقرب جنيه.
- ٨- يشترط لحساب المدة توفر الشروط الآتية:
 - أ- أن تكون المدة تالية لسن بداية الخضوع لأحكام القانون.
 - ب- أن تكون سنوات كاملة.
 - ج- أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لأحكام القانون.
- ٩- تقدر تكلفه حساب هذه المدة وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق للقانون وتؤدي إما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب حسابها أو الإشتراك عنها بما لا يجاوز تاريخ إنتهاء الخدمة، أو أدائها بالتقسيط وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق للقانون وفي حساب السن تعتبر كمور السنة سنة كاملة.
- ١٠- في جميع الأحوال لا يجوز لأي سبب من الأسباب العدول عن طلب حساب المدة.
- ١١- يجوز للمؤمن عليه أن يطلب في أي وقت طلب أداء القيمة الحالية للأقساط المتبقية، وتحسب القيمة الحالية وفقاً للجدول الذي يصدر به قرار من رئيس الهيئة ويوقف تحصيل الأقساط اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ أداء المبلغ المشار إليه.
- ١٢- يعتبر توقيع المؤمن عليه على النموذج إقراراً منه بالرغبة في الإشتراك وفقاً للبيانات الواردة به.
- ١٣- يعتبر توقيع صاحب العمل على هذا النموذج إقراراً منه بخصم القسط ومتابعة السداد وفقاً لما ورد بالنموذج، مع الالتزام بكافة أحكام القانون في ذلك.

نموذج رقم ٨



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب

**إضافة مدة خدمة إعتبارية
في حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعمل في بعض المحافظات**

أولاً بيانات أساسية

اسم المؤمن عليه: تاريخ الميلاد: / /
الرقم القومي: الرقم القومي:

المحافظة أو المحافظ التي عمل بها:

م	المحافظة	بداية المدة	نهاية المدة	صافي المدة
١		/ /	/ /	/ /
٢		/ /	/ /	/ /
٣		/ /	/ /	/ /

ثانياً تقدير أعية المدة الإعتبارية:

تقدر بكافة المدة الإعتبارية التي تأخر بها وحدات القطاع العام الإعتبارية في بعض المحافظات والمناطق التالية عن المدة السالفة على ٢٠٢٠/١/١ بواقع القيمة الرأسمالية للمعاش وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق بالنتيجة التبعية.

في حالة انتهاء الخدمة مع استحقاق معاش	في حالة انتهاء الخدمة مع استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة	في حالة انتهاء الخدمة مع عدم استحقاق الصرف
المدة الإعتبارية : سالفة : عائنه : هجم المعاش : سابق : على : العمه الرأسمالية : هجم المعاش = + = العمه الرأسمالية : مسدد بلتلك رقم: بتاريخ / / بملغ على بنك فروع	المدة الإعتبارية : سالفة : عائنه : فيمه لأبويض : سابق : على : مسدد بلتلك رقم: بتاريخ / / بملغ على بنك فروع	المدة الإعتبارية : سالفة : عائنه : هجم المعاش : سابق : على : العمه الرأسمالية : هجم المعاش = + = العمه الرأسمالية : مسدد بلتلك رقم: بتاريخ / / بملغ على بنك فروع

تصديقاً في / /

مدير التأمينات الاجتماعية

مراجع التأمينات الاجتماعية

أخصائي التأمينات الاجتماعية

نموذج رقم ١٠٠



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
مكتب

طلب اعتبار جميع الفروع وحدة واحدة أو أكثر في العلاقة
مع الهيئة

السيد / السيد
مكتب رئيسي
مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

حجة طيبة وبند ...

برجاء، اعتبار الفروع الميمنة أدناه كفرع واحد في مجال العلاقة مع الهيئة.

رقم المنشأة: [] [] [] [] [] [] [] [] [] [] اسم المنشأة:

عنوان المركز الرئيسي:

نوع النشاط:

رقم التسجيل التجاري للمنشأة: / /

المنشآت المطلوب توحيد التعامل بها:

م	رقم المنشأة	اسم المنشأة	العنوان	عدد العاملين	اسم المكتب التأميني الحالي

يشترط لموافقة الهيئة على طلب المنشأة بتوحيد التعامل لها ما يأتي

- ١- أن يكون للمنشأة أكثر من فرع.
- ٢- أن تكون طبيعة عمل العاملين بالفروع تتسق بالنقل بين الأفرع المختلفة ومرتبطة بأعمال المركز الرئيسي.
- ٣- أن تكون المنشأة منتظمة في سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي وألا يكون هناك تعثر تأميني سواء جزئي أو كلي.
- ٤- لا يجوز توحيد التعامل بالنسبة للمنشأة التي يوجد لفروعها وحدات حسابية منفصلة.
- ٥- يتم دراسة الطلب بالإدارة المختصة بعد إجراء تحريات مكتب الهيئة.

تحريراً في: / / ٢٠

توقيع صاحب العمل:

الرقم القومي: [] [] [] [] [] [] [] [] [] []

العنوان:

رقم التليفون:

٢٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

نموذج رقم : ١١



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
مكتب

نموذج توقيع صاحب العمل أو المدير المسئول

رقم المنشأة: [] [] [] [] [] [] [] [] [] []		اسم المنشأة:		اسم المنشأة:	
اسم صاحب العمل أو المدير المسئول		عنوان المنشأة:		عنوان المنشأة:	
نوع الشاهد:		الشكل القانوني:		الشكل القانوني:	
رقم التسجيل الضريبي للمنشأة:					
التوقيع	الصفة	اسم من له الحق في التوقيع	التوقيع	الصفة	اسم من له الحق في التوقيع
		٣-			١-
		٤-			٢-

تحريراً في: / / ٢٠

رئيس الاشتراكات

أخصائي بدء الاشتراك

توقيع صاحب العمل

(أنظر خلفه)

إرشادات

- ١- يحزر هذا النموذج من ثلاث نسخ من صاحب العمل أو الأشخاص المسؤولين عن تحرير المكاتبات أو استيفاء البيانات أو النماذج التي تقدم لمكتب الهيئة المختص متممداً بخاتم المنشأة على أن يتم التوقيع بالنسبة لأصحاب الأعمال بالقطاع الخاص أمام موظف الهيئة الذي يؤشر بما يفيد أن التوقيع قد تم أمامه.
- ٢- بالنسبة لمن لا يوقعون بإمضائهم من أصحاب الأعمال أو الأشخاص المسؤولين لديهم فيتعين عليهم إعداد أختام خاصة يختمون بها نموذج التوقيع في المكان المعد لهذا الغرض مع أخذ بصمة الإبهام الأيمن لصاحب العمل أو المسؤول لديه أمام موظف الهيئة الذي يؤشر بما يفيد بأن بصمته الخاتم والإبهام الأيمن قد تمت أمامه.
- ٣- يلتزم صاحب العمل دائماً بكل ما يترتب على توقيع هؤلاء المسؤولين على المحررات والمكاتبات والنماذج الخاصة بتنفيذ أحكام القانون.

نموذج رقم : ١٢



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
مكتب

إخطار تغيير في بيانات المنشأة

السيد مدير مكتب

تحية طيبة وبعد ...

أشرف بالإحاطة أنه اعتباراً من / / قد تم حدوث تغيير في بيانات المنشأة والتغيير كالتالي:

- نوع التغيير: ١ تغيير عنوان المنشأة ٢ تغيير الكيان القانوني للمنشأة ٣ تخارج شريك
- ٤ تغيير المدير المسؤول ٥ فتح فرع جديد
- ٦ أخرى: (اسمى التغيير:)

المستندات الخاصة بالتغيير	البيان بعد التغيير	البيان قبل التغيير

تقر شركة / مؤسسة: بصحة ما ورد بهذا الإخطار والمستندات المرافقة له.

تحريراً في: / / ٢٠

اسم صاحب العمل:

رقسم المنشأة:

رقم التسجيل الضريبي للمنشأة: /- /-

توقيع صاحب العمل:

ملحوظة

يتعين أن يكون الإخطار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع أي تغيير في البيانات أو المستندات المقدمة.

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٢٢٣

نموذج رقم : ١٢ :



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
مكتب

إخطار بدمج منشأتين أو أكثر

اسم المنشأة الدائمة: ----- رقم المنشأة:-----
اسم المنشأة المتدمجة: ----- رقم المنشأة:-----
عنوان المنشأة الدائمة: ----- نوع النشاط:-----
عنوان المنشأة المتدمجة: ----- نوع النشاط:-----
رقم السجل التجاري: ----- مستند بدء النشاط:-----
مستند الإدماج (قرار الإدماج): ----- عدد العاملين:-----
رقم التسجيل الضريبي للمنشأة الدائمة: --- / --- / --- رقم التسجيل الضريبي للمنشأة المتدمجة: --- / --- / ---

الآجور والاشتراكات في تاريخ الاندماج

نوع التأمين	إجمالي الآجور	اشتراكات صاحب العمل	اشتراكات المؤمن عليهم	إجمالي الاشتراكات
شيخوخة ومجز بوناة				
إصابات العمل				
المرض				
البطالة				
المكافأة				
المعاش الإضافي				

الاقساط والمبالغ الأخرى المستحقة

نوع الأقساط	القيمة الإجمالية للأقساط
أقساط حساب مدة وفقاً للمادة (٢٠) من القانون (شراء مدة)	
أقساط عن مدد الإعارة الخارجية أو الإجازة الخاصة للمثل بالخارج	
أقساط عن مدد الإجازة الخاصة للمثل	
أقساط عن مدد الإجازة الدرامية	
أقساط أخرى	
مبالغ مستحقة للهيئة	
الإجمالي	

اسم صاحب العمل:-----

تحريراً في : ٢٠ / / ٢٠

توقيع صاحب العمل:-----

(أنشر خلفه)

إرشادات

- ١- يتم الاحتفاظ برقم المنشأة الدامجة بعد الاندماج كرقم للمنشأتين المندمجتين.
- ٢- يحرر هذا الإخطار من أصل + صورتين لكل من المنشأة الدامجة والمندمجة.
- ٣- تعتبر المنشأة الدامجة ضامن لمستحقات الهيئة طبقاً للمادة ٣٨ من القانون.
- ٤- يقدم النموذج رقم (٢) الخاصة بالعاملين بالمنشأة.
- ٥- يقدم هذا الإخطار في موعد غايته أسبوعين من تاريخ صدور قرار السلطة المختصة بالاندماج على أن يرفق به صورتين طبق الأصل من هذا القرار.
- ٦- ترفق صورة من نماذج التوقيع للمنشأة الجديدة.

٢٢٦ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

نموذج تفصيلي باشتراكات تأمين المرض وتأمين إصابات العمل

وفقاً لأحكام قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨

ملاحظات	القيمة بالجنيه	العدد	بيان
			إجمالي الأجر وفقاً للقانون رقم ٢٠١٨ ٢
			إجمالي عدد المؤمن عليهم
			إجمالي عدد الزوجات
			إجمالي عدد المعالين والأولاد

اشراكات التأمين الصحي الشامل من الأجر الشامل	حصة صاحب عمل في تأمين إصابة عمل

اشراك المؤمن عليه بتأمين المرض في التأمين الصحي الشامل	مؤمن عليه ١	الزوجات ٢	كل معتل أو ابن ١	الإجمالي

حصة صاحب العمل بتأمين المرض في التأمين الصحي الشامل	٣	الإجمالي

الإجمالي

ملاحظات

مدير الموارد البشرية

رئيس قسم المعاشات

الموظف المختص

مدير الوحدة الحسابية

خاتم شعار الجمهورية

تحريراً في: / / ٢٠

حذاء تحرير بمعرفة موظف الهيئة

رقم أمر الدفع	تاريخ الورد
مبلغ أمر الدفع	توقيع المراجع
تاريخ أمر الدفع	

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٢٢٧

شودح رقم : ١٥



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
مكتب

حافظه لجميع الاشتراكات والأنساط المستحقة
والمسددة عن شهر لسنة ٢٠

رقم المتأ:		اسم صاحب العمل :						
النوع:		الوحدة الحسابية:						
في								
إجمالي الأجر الفعلية المستحقة للعاملين:								
الاشتراكات المستحقة								
نوع التأمين	إجمالي الأجر التي يسرى عليها حكم انقطاع الاشتراكات		اشتراكات صاحب العمل		اشتراكات المؤمن عليهم		إجمالي الاشتراكات	
	فرتس	هنيه	فرتس	هنيه	فرتس	هنيه		
تأمين الشيخوخة والهجر والوفاء								
تأمين إصابات العمل								
تأمين المرض								
تأمين البطالة								
التكافل								
المعاش الأساسي								
حصيلة								
الأنساط والمبالغ الأخرى المستحقة								
نوع الأنساط	فرتس		هنيه		فرتس		هنيه	
	فرتس	هنيه	فرتس	هنيه	فرتس	هنيه	فرتس	هنيه
أنساط حساب مدد وما لا يحكم المادة ٢٠ من القانون، شراء، مدد،								
أنساط من مدد الآجزة الخارجية بدون أجراء الآجزة الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج								
أنساط من مدد الآجزة الخاصة بدون أجر لغير العمل								
أنساط أخرى								
مبالغ أخرى مستحقة								
حصيلة								
بيانات المسددة								
نوع البيانات	فرتس		هنيه		فرتس		هنيه	
	فرتس	هنيه	فرتس	هنيه	فرتس	هنيه	فرتس	هنيه
إجمالي الاشتراكات المستحقة								
إجمالي الأنساط الخاصة والمبالغ الأخرى المستحقة								
بالتقسيم								
صافي السداد								
ومرفق أصل أمر الدفع رقم								
تصافي المبلغ المسددين شهر ٢٠ قبل								
أكد بههرفه								
رؤوسه								
بفهمه								

مواضع رقم : ١١



الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

مكتب

أستقرار الدين الاتي
من السنة المالية ٢٠ ٢٠

المستوفى:

الوحدة الحسابية لشركة:

رقم الحساب:

تاريخ بدء الاشتراك:

تاريخ بدء الحسابات:

البيانات موجودة في وحدات حسابية مستوفى بها

أولا يعلق الأجر من واقع الحسابات الاجتماعية:

البيانات	البيانات المستوفى		البيانات التي حسبت على أساسها الاشتراكات			
	جورني	قرش	جورني	قرش	جورني	قرش
• الأجر التقديرية						
الرواتب الزائفة						
البيانات السابقة:						
مكافآت الأجر أو الأجر						
مكافآت الأجر أو الأجر						
المدفون بمكافآت تقاعدية						
أجر الأجر						
أجر المدفونين والأجر المدفون						
أجر المدفونين من بطاقات						
الرواتب المجموعه						

مبالغ أخرى	مبالغ		مقابلة نهاية الفترة	أعمال	مبلغ		المستزادات	مبلغ	
	الطلب	توفر			توفر	توفر			
إستثمار				إستثمار			إستثمار		
- ربح استثمار				- مسندة سابقة			- ورزستة		
- مبالغ أولية				- أجزات دراسية (مائل)			- سنوات سابقة		
				- أجزات خاصة			- أجزات دراسية		
				- أخرى ()			- بطات علمية		

ملف بيانات تفصيلية عن المبالغ المستدة

رابطا: المبالغ المخصصة عن النطاق الحساب العمدة والم مستدة:

مكتب العمدة	المبالغ المخصصة		إستثمار العمدة	موازنه	المستزادات
	توفر	توفر			
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					

التوقيع: ()

بيان بالاعاشات الأخرى التي يحصل عليها الموظف عليه:

الجهة المستحق منها العاش الأخر	صلة القرابة	رقم العاش الأخر	التصنيف	
			جنس	نوع

أقر أن ----- بصحة البيانات الموضحة بهاليه كما أقر بعدم التصاقني بأي عمل أو موازاة مهنة بعد تاريخ آخر يوم بالخدمة الموضح بهذا الطلب .

تحريراً في: ٢٠ / / ٢٠٠٠ توقيع الموظف عليه:

إعمال استلام طلب صرف مستحقات تأمينة

اسم الموظف عليه:

تاريخ الوارد:

التوقيع:

مكتب:

رقم الوارد:

اسم المستلم:

--	--	--

إرشادات

١- يقدم هذا الملحق في الحالات الآتية:

- أ- بلوغ السن أو الهجرة، أو الامتاش المبكر بشرط ألا يكون المؤمن عليه خاضع لتأمين الشيخوخة والهجر والوفاة في تاريخ تعيينهم طلب صرف الامتاش المبكر.
- ب- في حالة هجرة المؤمن عليه المصري، يترق بطلب الصرف صورة فوتوغرافية من تأشيرة مصدقة وثائق السفر بالمواثقة على الهجرة على أن تتأق هذه الصورة على الأصل والتوقيع بها يقيده المطابق بمعرفة الموظف المختص.
- ج- في حالة مفارقة الأجنبي للبلاد نهائيًا يترق بطلب الصرف صورة فوتوغرافية من تأشيرة العودة النهائية أو تأشيرة الرحيل أو تأشيرة هيئة السفر الصادرة من مصلحة وثائق السفر أو ما يقيده، انتهاء مدة الإقامة المؤقتة دون تجديد، ما وذلك بشفادة من مصلحة وثائق السفر تتطابق صورة هذه الشفادة على الأصل والتوقيع بها يقيده المطابق بمعرفة الموظف المختص.
- د- في حالة اشتغال المؤمن عليه الأجنبي بالخارج بسفدة أو أية يترق بطلب الصرف صورة عقد العمل غير محددة المدة في الخارج لحساب نفسه على أن تكون هذه المستندات محررة باللغة العربية أو مترجمة رسمية إلى هذه اللغة ويصدق عليها من السفارة أو القنصلية المصرية في الخارج وتقدم من وزارة الخارجية.
- هـ- في حالة الانتحاق المؤمن عليه الأجنبي بالهيئة البلومانية بسفارة أو قنصلية دولته في جمهورية مصر العربية يترق بطلب الصرف شفادة تقيده ذلك من وزارة الخارجية المصرية.
- و- في حالة الحكم نهائيًا على المؤمن عليه بالسجن للمدة الباقية بلوغه سن الشيخوخة يترق بطلب الصرف شفادة من مصلحة السجنون تقيده بيان مدة السجن مع توكيل من المؤمن عليه مقدم من ناظر السجن الموجود به بتحديد الشخص الذي يترق إليه مبلغ التوقيض، كما يجوز له أن يتقدم بطلب مقدم على النحو السابق لسجن مستحقاته لدى الهيئة لسجن إتمام مدة السجن.
- ز- في حالة إذا ما نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه، عجز مستديم يمنه من مواصلة العمل على أن تحال هذه الشفادة إلى الهيئة الأمنية بالأمين السحي لاعتقادها وتقرير شهادات إثبات السجنون تقيده عجزه المستديم الذي يمنه من مواصلة العمل على أن تحال هذه الشفادة إلى الهيئة الأمنية بالأمين السحي لاعتقادها وتقرير شهادات إثبات السجنون كما يترق بطلب الصرف التوكيل المتطابق.
- ح- في حالة اشتغال المؤمن عليه المصري، في سلك الرقبة، يترق بطلب الصرف شفادة من الجهة الرسمية المختصة.
- ٢- تترق مواثقة الصرف (بنك - هيئة البريد - شركات الاتصالات) والمحافظات الإلكترونية (.....) على تحويل الامتاش إلى الحساب الجاري.
- ٣- يترق بالطلب بيان مقدم من الجهة المستحق منها امتاش أو الامتاشات الأخرى إن وجدت.

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٢٣٩

نموذج رقم (٢١)

رقم الوارد:

تاريخ الوارد:

اسم المستلم:



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب

طلب الاشتراك في نظام المعاش الإضافي

العامل لدى الغير

.....	رقم المنشأة:	<input type="text"/>	جهة العمل:
.....	الرقم التأميني:	<input type="text"/>	اسم المؤمن عليه:
.....		<input type="text"/>	الرقم القومي:
.....	تاريخ الالتحاق بالخدمة:	<input type="text"/>	تاريخ الميلاد:
.....	الوظيفة:	أجر المؤمن عليه الشامل:

أقرأ أن..... بأنني أرغب في الاشتراك في نظام المدش الإضافي.

تحريراً في: ٢٠ / / ٢٠ توقيع المؤمن عليه

اعتماد صاحب العمل أو المكتب التأميني المختص

نقر نحن..... بأن المؤمن عليه

قد تقدم بهذا الإقرار للاشتراك في نظام المعاش الإضافي وأن الأجر الموضح بالطلب صحيح وفي حالة تغيير الأجر وانخفاض عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك سيتم إبلاغ الهيئة بذلك.

المسؤول المختص

الخاتم

تحريراً في: ٢٠ / / ٢٠

أصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج

أقرأ أنا..... صاحب العمل / عامل مصري بالخارج: رقم تأميني..... بأنني أرغب في الاشتراك في نظام المعاش الإضافي بقيمة..... جنيهاً شهرياً.

كما أقر بموافقتي على الاشتراك على أعلى فئة دخل اشتراك سنوي لاستمرار الاشتراك في المدش الإضافي.

توقيع المؤمن عليه:

تحريراً في: ٢٠ / / ٢٠

أنظر خلفه:

إرشادات

يشترط فيمن يتقدم للاشتراك بالمعاش الاضافي الشروط الآتية:

أولاً: المؤمن عليه من فئات العاملين لدى الغير:

- ١- أن يتجاوز أجر المؤمن عليه الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني.
- ٢- تقديم المؤمن عليه طلب الانتفاع بهذا النظام قبل بلوغه سن الشيخوخة.
- ٣- ألا يكون للهيئة أي مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء في تاريخ تقديم الطلب.

ثانياً: المؤمن عليه من فئات أصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج:

- ١- أن يكون المؤمن عليه هتركاً عن أعلى فئة دخل اشتراك بالجدول رقم (١).
- ٢- تقديم المؤمن عليه طلب الانتفاع بهذا النظام قبل بلوغه سن الشيخوخة.
- ٣- ألا يكون للهيئة أي مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء في تاريخ تقديم الطلب.

- **يوقف انتفاع المؤمن عليه بنظام المعاش الإضافي إذا انتهى أي شرط من شروط الانتفاع المشار إليها.**
- **لا يجوز العدول عن الرغبة في الاشتراك بنظام المعاش الإضافي.**

إرشادات

- ١- يعتمد النموذج من مكتب الهيئة المختص.
- ٢- يستوفى هذا النموذج لعمال اليومية ويذكر اسم الراحة (الجمعة - الأحد - إلخ)
- ٣- يحضر هذا النموذج من أصل وثلاث صور، الأصل يرسل إلى مكتب الهيئة المختص، وصورة لقسم الشرطة وصورة لجهة العلاج وصورة تحفظ في ملف المؤمن عليه.
- ٤- في حالة امتناع صاحب العمل عن تقديم نموذج إخطار الإصابة، يجوز للمؤمن عليه المصاب أو ذويه، تقديم نموذج الإخطار لمكتب الهيئة المختص.
- ٥- تحدد المستندات التي ترفق بالنموذج وفقاً لما يأتي:

أولاً الإصابة نتيجة حادث

- أ- محضر الشرطة للحادث - أو صورة ممتدة ومختومة بخاتم شدة الجمهورية - وذلك بالنسبة للعمال المنصوص عليهم بالبندين (١، ٢)، من أولاً من المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمناشات وذلك عن كل حادث يقع أثناء العمل أو بسبب العمل أو أثناء الذهاب أو العودة من العمل، ويكتفى بمحضر تحقيق إداري يجري بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل في حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.
- ب- إخطار عن وقوع الإصابة ممتد ومختوم موضحاً به ظروف الحادث.
- ج- إقرار من الوحدة الإدارية بالطريق المعتاد للمصاب ومحل إقامته في حالة إصابة العامل بالطريق أثناء الذهاب للعمل أو العودة منه.
- د- صورة ممتدة من قرار التكليف للمصاب في حالة إصابته أثناء توجبه إلى مأمورية مصالحة خارج دائرة العمل.

ثانياً المستندات المطلوبة بالنسبة لأمراض المهنة

- أ- تقرير إداري ممتد من مدير شؤون العاملين ومختوم يوضح طبيعة عمل المؤمن عليه ومدى تعرضه للإصابة بأحد الأمراض المهنية الموضحة بالجدول رقم (١) بحكم طبيعة عمله.
- ب- قرار لجنة الأمراض المهنية بالهيئة المنبئية بالتأمين الصحي يفيد ارتباط المرض الموضح بالجدول بطبيعة عملة الذي يؤديه.
- ج- شهادة ممتدة ومختومة من اللجان الطبية بالتأمين الصحي توضح نسبة المعجز وتاريخ ثبوته.

نموذج رقم: ٢٤



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
مكتب

إخطار وقوع إصابة عمل ناتجة عن الإجهاد

اسم المنشأة:	رقم المنشأة:	
عنوان المنشأة:		
اسم العامل المصاب:	الرقم التأميني:	
الرقم القومي:		
تاريخ الإصابة:	وقت الإصابة:	د ص
السن وقت الإصابة:	مواعيد العمل:	من: إلى:
تاريخ الالتحاق بالخدمة:	المهنة:	
مكان وقوع الإصابة:	محل الإقامة:	
موجز عن الحالة:	الأمراض السابقة:	
موجز عن ظروف العمل الذي أدى للإجهاد أو الإرهاق:		
أجر الإشتراك للمصاب:		
طريقة أداء الأجر:		
الأمراض السابقة:		

إقرار

أقر بصحة البيانات الواردة في هذا الإخطار وفي حالة عدم ثبوت صحتها أو ثبت أن الحالة ليست إصابة عمل أكون مسؤولاً عن رد تكاليف العلاج للجهة الطبية المختصة طبقاً للأسعار المعمول بها لدينا.

توقيع صاحب العمل

خاتم الجهة

٢٠

تقريراً في

المكتب

إرشادات

- ١- يرفق تقرير من صاحب العمل يبين ما يأتي:
 - أ. بيان طبيعة عمل المصاب واختصاصاته وتاريخ بدء مزاوته ومستوى أدائه.
 - ب. بيان ما كلف به من عمل إضافي وطبيعته والمدة المحددة لأدائه وما تم إنجازه فيها وعمما إذا كانت تؤدي في ساعات العمل الأصلية أو الإضافية وتدعم ذلك بالمستندات.
- ٢- يرفق الملف الطبي للمصاب من واقع ملف الخدمة وأجازاته المرضية.
- ٣- ترفق الأبحاث والتقارير الطبية عن الحالة المرضية قبل الإصابة مباشرة وفي الحالات التي تقوم بها الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالعلاج تقدم البيانات من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.


الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
مكتب

نموذج رقم ٢٥١

الرقم الكشائي

رقم الملف

الرقم القومي



طلب تفكيك طبي

السيد مدير مكتب

تحية طيبة وبعد

أرجو العرض على لجنة التحكيم الطبي لإعادة النظر في قرار اللجنة الطبية الصادر بتاريخ / / ٢٠٠٠، وقد تم سداد رسم التحكيم الطبي بمبلغ عشرين جنيهاً بالإيصال رقم بخزينة المكتب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مقدمه

تحريراً في : / / ٢٠٠٠

الاسم :

التوقيع :

العنوان :

رقم الهاتف :

نموذج رقم ٢٧

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب:

بطيقة

صندوق ترميم بطيقة

طريقا للقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

تابع نموذج رقم ٢٧

<u>قصر الربط</u>	
تاريخ بدء السراقة في تأمين الطائفة:	
تاريخ إنهاء الخدمة:	
مست إنباء الخدمة:	
الأمر الشهري الأخير:	
تاريخ بدء استحقاق التوظيف:	
قيمة التوظيف الشهري:	
تاريخ إنهاء استحقاق التوظيف:	
مدير المكتب	معهن
مراجع	٢٠ / /
<u>فصل الإخطاف</u>	
تاريخ الإخطاف: / /	
سبب الإخطاف:	
مدير المكتب	معهن
مراجع	٢٠ / /

مطابقة صرف رقم	
مكتب الصرف: ٢٠ / / التاريخ	
الرقم التاميمي: <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>	
الرقم الوظيفي: <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>	
الأسم:	
الأمهية:	
العنوان:	
مكتب القوى العاملة المعهين:	
رقم شهادة الخدمة مكتب القوى العاملة:	
تاريخ شهادة الأداء مكتب القوى العاملة:	
تاريخ تسليم المطابقة: / /	

٢٥٠ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

تابع نموذج رقم ٢٧:

المعدة الثانية	المعدة الأولى
تعدد العامل على المكثف	تعدد العامل على المكثف
/ /	/ /
من /	من /
إلى /	إلى /
وحوال منقطع.	وحوال منقطع.
مدير مكتب القوى العاملة	مدير مكتب القوى العاملة
مكتب المكثف	مكتب المكثف

المعدة الرابعة	المعدة الثالثة
تعدد العامل على المكثف	تعدد العامل على المكثف
/ /	/ /
من /	من /
إلى /	إلى /
وحوال منقطع.	وحوال منقطع.
مدير مكتب القوى العاملة	مدير مكتب القوى العاملة
مكتب المكثف	مكتب المكثف

صورة قيد الربط

الرقم التسلسلي:

اسم العامل:

تاريخ بدء التبريد في نفس المطابق:

تاريخ بدء حقل العامل:

سبب التخطئ:

الأخر الشهري الأخير:

تاريخ بدء استحقاق الترخيص:

قيمة الترخيص الشهري:

تاريخ انتهاء استحقاق الترخيص:

مخصص:

تاريخ: ٢٠ / /

صورة قيد الإيقاف

تاريخ الإيقاف:

سبب الإيقاف:

مخصص:

تاريخ: ٢٠ / /

تاريخ: ٢٠ / /

تابع لعدد ١٤٧٨٠

<p><u>المسدة الثانية عشرية</u></p> <p>تسرد العامل على المكتب</p> <p>/ / من</p> <p>/ / إلى</p> <p>وإرسال منهجلاً.</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>منع المكتب</p>	<p><u>المسدة السابعة عشرية</u></p> <p>تسرد العامل على المكتب</p> <p>/ / من</p> <p>/ / إلى</p> <p>وإرسال منهجلاً.</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>منع المكتب</p>
<p><u>المسدة العشرون</u></p> <p>تسرد العامل على المكتب</p> <p>/ / من</p> <p>/ / إلى</p> <p>وإرسال منهجلاً.</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>منع المكتب</p>	<p><u>المسدة التاسعة عشرية</u></p> <p>تسرد العامل على المكتب</p> <p>/ / من</p> <p>/ / إلى</p> <p>وإرسال منهجلاً.</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>منع المكتب</p>
<p><u>المسدة الرابعة عشرية</u></p> <p>تسرد العامل على المكتب</p> <p>/ / من</p> <p>/ / إلى</p> <p>وإرسال منهجلاً.</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>منع المكتب</p>	<p><u>المسدة الثالثة عشرية</u></p> <p>تسرد العامل على المكتب</p> <p>/ / من</p> <p>/ / إلى</p> <p>وإرسال منهجلاً.</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>منع المكتب</p>
<p><u>المسدة السادسة عشرية</u></p> <p>تسرد العامل على المكتب</p> <p>/ / من</p> <p>/ / إلى</p> <p>وإرسال منهجلاً.</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>منع المكتب</p>	<p><u>المسدة الخامسة عشرية</u></p> <p>تسرد العامل على المكتب</p> <p>/ / من</p> <p>/ / إلى</p> <p>وإرسال منهجلاً.</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>منع المكتب</p>

تابع الموضع رقم ٤٧٠

المادة السادسة والعشرون	المادة الخامسة والعشرون	المادة الثانية والعشرون	المادة الحادية والعشرون
<p>تتردد العامل على المكتب</p> <p>/ /</p> <p>من /</p> <p>إلى /</p> <p>ومزارع متعطلا.</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>المكتب</p>	<p>تتردد العامل على المكتب</p> <p>/ /</p> <p>من /</p> <p>إلى /</p> <p>ومزارع متعطلا.</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>المكتب</p>	<p>تتردد العامل على المكتب</p> <p>/ /</p> <p>من /</p> <p>إلى /</p> <p>ومزارع متعطلا.</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>المكتب</p>	<p>تتردد العامل على المكتب</p> <p>/ /</p> <p>من /</p> <p>إلى /</p> <p>ومزارع متعطلا.</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>المكتب</p>
<p>المادة السابعة والعشرون</p> <p>تتردد العامل على المكتب</p> <p>/ /</p> <p>من /</p> <p>إلى /</p> <p>ومزارع متعطلا.</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>المكتب</p>	<p>المادة السابعة والعشرون</p> <p>تتردد العامل على المكتب</p> <p>/ /</p> <p>من /</p> <p>إلى /</p> <p>ومزارع متعطلا.</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>المكتب</p>	<p>المادة الرابعة والعشرون</p> <p>تتردد العامل على المكتب</p> <p>/ /</p> <p>من /</p> <p>إلى /</p> <p>ومزارع متعطلا.</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>المكتب</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون</p> <p>تتردد العامل على المكتب</p> <p>/ /</p> <p>من /</p> <p>إلى /</p> <p>ومزارع متعطلا.</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>المكتب</p>

٢٥٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

نموذج رقم (٢٨)



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب

رقم المنشأة: الرقم التأميني:

الرقم القومي:

طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين

اسم المؤمن عليه / صاحب المعاش:

اسم جهة العمل الأخيرة وعنوانها:

تاريخ الرفض: / / ٢٠

اسم القائم بصرف نققات الجنزة:

سلة القرابة:

عنوان المستفيد: _____

يستوفي هذا البيان في حالة
وفاء صاحب المعاش وعدم
وجود أرمل وأرملة
وأرشد الأولاد

البريد الإلكتروني:

رقم الهاتف:

تبييه هام
ليس للهيئة مندوبين يتوردون على المنازل لاستيفاء،
المتندات أو تحصيل مستحقات الهيئة

(١) يراسي قبل استيفاء بيانات هذا الطلب الرجوع إلى الملاحظات الموضحة خلفه مع مراعاة عدم الشطب أو التسطيح في البيانات والإجابة (نعم) أو (لا) على كل بند. (٢) - تستوفي البيانات داخل الخانات إيبين السلطوية.

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٢٥٧

بيان بأسماء الورثة لشرعيين

الرقم التأميني	الرقم القومي	الاسم بالكامل ورائياً	النوع	سه القربة	التنوع

يُعتبر المصدقان عسى هذا النموذج مضمنين قانوناً مع المستفيدين مادياً وجنائياً في حالة الإذلال، بيانات خاطئة تؤدي إلى صرف مبالغ دون وجه حق

يوم وفاة

شهد نحن الموقعين أدناه بأن البيانات الموضحة بهذا النموذج صحيحة وتمثل المستفيدين عن المرحوم /
وأن التوقيعات الواردة بالانطباق صحيحة

الشاهد الأول:

والسيد /

الموقفات على هذا هم السيد /

وهما من الملمين في /

تخبراً في / / ٢٠

ختم شعار الجمهورية



مدير الموارد البشرية

يُدقّب بفرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، كل من حمل على أموال الهيئة بغير حق أو قام بإعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له مع علمه بذلك (م ١٦٦ قانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩)

استناد النموذج بمكتب الهيئة المختص بحاله عند الاستناد الإداري)

تم التوقيع أدمي عسى هذا النموذج به المتعلق من شخصية الموقعين وإقرارهم بصحة البيانات الواردة بالنموذج على مسؤوليتهم الشخصية

تخبراً في: / / ٢٠

بيان	الموظف المختص	الرئيسي المباشر	مدير المكتب	ختم شعار الجمهورية
الاسم				
التوقيع				

ملاحظات هامة

- ١- يرفق مع هذا النموذج شهادة الوفاة أو المستخرج الرسمي منها أو محص شهادة الوفاة في حالة عدم سابقة تعديها
- ٢- في حالة وجود حمل مستكن بزعم إرسال شهادات الميلاد بمجرد انفصاله
- ٣- في حالة وجود أبناء أو أخوة تجاوروا سن ٢٩ سنة وقت الوفاة وكانوا طلبة أو حامين على مذهب ولم يتحققوا بعمل يرفق مع هذه الاستمارة بشهادة ثبت ذلك
- ٤- في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش ترفق المستندات الآتية قيمة عدا شهادة الوفاة :
 - المستندات المطلوبة لصرف المعاش منه في حالة الوفاة
 - صورة رسمية من محضر المحكمة المنعرج عن الفقد
 - شهادة إدارية على ان تمتد من قسم الشرطة المعنص بأن المفقود لم يشر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد
 - شهادة معتمده من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توضح تفصيلا نوع العمل الذي كان يؤديه وفقد أثناءه وذلك إذا كان الفقد أثناء تأدية العمل
- ٥- يكون التوقيع على هذا النموذج من المستحقين الاتي بينهم وبعد ذلك إقرار منهم بمسحه البيانات:
 - الأولاد أو الأرملة عن أنفسهم وعن أبنائهم وبناتهم إذا كانوا قسراً
 - اب الوالدان
 - أجد الأبناء والبنات والأخوة والأخوات المتكئين
 - إذا الولي الفرعي عن الأولاد والأخوة والأخوات إذا كانوا قسراً
 - أحد متولي شؤون القصر في حالة عدم وجود الولي الطبيعي أو الأم أو الولي الشرعي أو الوصي
- ٦- يرفق نموذج رقم ٣٣١ بيانات مدى توفر شروط الإجماع لأخ أو الأخت عن كل أخ وأخت
- ٧- الحالة الاحتياطية يوم الوفاة :- ويقصد بها انه لم يُعقد قرانها - متزوجه التي لم تعقد قرانها - مصنفه - مترمة
- ٨- يجوز عدم التصديق الإداري على هذا النموذج بشرط حضور أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى المكتب التأهيلي المعنص للتوقيع على هذا النموذج أمام الموظف المعنص وفي هذه الحالة يجب توقيع الموظف وسيبره المباشر بما يفيد أن التوقيع تم أمامه ويعتمد النموذج من مدير المكتب ويختم بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالمكتب التأهيلي.
- ٩- ترفق موافقة جهة الصرف بنك - هيئة البريد - شركات الاتصالات المحافظ الإلكترونية - على تحويل المعاش إلى الحساب الجاري

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٢٥٩

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
مكتب
نموذج رقم ٢٩
الرقم التأميني
رقم الملف
الرقم القومي

طلب

صرف الحقوق التأمينية للإسوة والأخوات

اسم المؤمن عليه / صاحب المعاش :
اسم الأخ أو الأخت :
الرقم القومي :
النوع :
الرقم التأميني :
أولاً: بيانات دخل الأخ أو الأخت

م	مصدر الدخل	
	قوش	جنيه
١		
٢		
٣		
٤		
٥		

ثانياً: بيانات دخل والد/أبناء وبنات الأخ أو الأخت

م	الاسم	صلة القرابة	الرقم التأميني	نوع الدخل ومصدره	قيمه	
					قوش	جنيه
١						
٢						
٣						
٤						
٥						

يغاف بفرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حصل على أموال الهيئة بغير حق أو قام بإتلاف بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المفصلة له من علمه بذلك (م ١٦٦ قانون ١١٨ لسنة ٢٠١٩).

أقر نسخة البيانات الواردة بهذا النموذج وتمثل حالتي في تاريخ وفاة العائل ولا يوجد أية دخول أخرى بخلاف المدونة بالنموذج والمبينة تقيماً به، وفي حالة استيفاء بيانات غير صحيحة تؤدي إلى قيامي بتصرف أية مبالغ دون وجه حق أكون مسؤولاً عن صرف هذه المبالغ.

وهذا إقرار مني بذلك....

توقيع الأخ الأخت

التاريخ / /

تم التوقيع إمامي

اسم الموظف المختص :
التوقيع :
الوظيفة :
التاريخ : / / ٢٠

ملاحظات : ١- يتم توقيع النموذج من الأخ أو الأخت أو منولي شؤهم في حالات الغمر

٢- يعتمد نوع الدخل دخل من عمل أو مهنة أو تقاعد ... الخ

إرشادات

يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات بالمعاش توفر شروط استحقاق الابن أو البنت بالإضافة إلى الشروط الآتية:

- أ- ألا يكون أى من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه في المعاش.
- ب- ألا يكون للأخ أو الأخت دخلاً من أى مصدر يعادل قيمة نصيبه في المعاش أو يزيد عليه.
- ج- ألا يكون للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جميعاً من أى مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه، ولا يتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير.

لذلك استيفاء كافة بيانات النموذج تمنع من الوقوع تحت طائلة القانون.

توفيق المستندات التالية مع النموذج:


١. المستندات المؤيدة للدخول المدونة بالنموذج وفقاً لما يأتي:
 - أ- في حالة الحصول على معاش آخر أو دخل من عمل لدى الغير يراعى استيفاء المستندات المؤيدة لذلك ورقم المعاش الآخر إذا كان مستحق من الهيئة.
 - ب- صافي الدخل الخاضع للضريبة إذا كان الدخل من مزاولة مهنة أو نشاط مستقل.
 - ج- بيان بالقيمة الإيجارية للقيراط إذا كان الدخل من أرض زراعية.
 - د- بيان من الضرائب العقارية إذا كان الدخل من عقار.
 - هـ- بيان ببيع الاستثمار إذا كان الدخل من ودائع لدى البنوك.
 - و- بيان معاش إذا كان المعاش مستحق من غير الهيئة.
٢. الإقرار المرافق بدم الحصول على أية دخول أخرى بخلاف المدونة بالنموذج.
٣. صور شهادات ميلاد مميكنة لأولاد الأخ أو الأخت أو صور بطاقات الرقم القومي.
٤. ترفيق موافقة جهة الصرف (بنك - هيئة البريد - شركات الاتصالات) للمحافظة الإلكترونية) - (.....) على تحويل المعاش إلى الحساب الجاري .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٢٦١

نموذج رقم (٢٠)

الرقم التأميني	الرقم القومي
الرقم الملف	اسم صاحب المعاش

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
مكتب



طلب

صرف المعاش لحالات الاستحقاق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

السيد الأستاذ: مدير مكتب

تحية طيبة وبعد...

برجاء الموافقة على صرف المعاش المستحق لي عن (الوالد / الوالدة / الأخ / الأخت):

وذلك نظراً لتوفر حالة (طلاق / ترميل / عجز):

تاريخ الحالة:

--	--	--

جهة الصرف: فرع:

رقم الحساب (إن وجد):

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

اسم مقدم الطلب:

رقم تأميني:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الرقم القومي:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

العنوان:

رقم التليفون:

تحريراً في: ٢٠ / /

تم التوقيع إمامي

اسم الموظف المختص: التولية:

اتوقيع: التاريخ: ٢٠ / /

(أنظر خلفه)

إرشادات حالات طلب صرف المعاش

يراعى إرفاق المستندات التالية

- ١- مستندات عامة:
 - أ- صورة شهادة الميلاد المميكنة.
 - ب- صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية.
 - ج- صورة من قرار الوصاية أو قرار القوامة في حالة صرف المعاش للوصى أو القيم.
 - د- صورة من التوكيل العام أو أصل التوكيل الخاص أو أصل توكيل السجن، أو استيفاء نموذج توكيل الهيئة.
 - هـ- ترفق موافقة جهة الصرف (بنك - هيئة البريد - شركات الإتصالات (المحافظ الإلكترونية) -) على تحويل المعاش إلى الحساب الجاري.
 - و- إقرار بعدم القيد في أي نقابة مهنية.
 - ٢- المستندات المطلوبة في كل حالة وفقاً لما يأتي:
 - أ- صرف المعاش بسبب عجز الابن أو الأخ عن التسبب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش (مستندات تستوفي بعد العرض على اللجنة العلية):
 - إقرار بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة أو عدم الحصول على معاش آخر يتم استيفاءؤه أمام الموظف المختص، وفي حالة الحصول على معاش من الهيئة يذكر رقم المعاش.
 - بيان الدخل في حالة الحصول على دخل من عمل لدى الغير.
 - بيان معاش في حالة الحصول على معاش من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة
 - النموذج رقم (٢٢) بالنسبة للأخ العاجز عن التسبب.
 - ب- صرف معاش طلاق أو ترمل أو البنت أو الأخت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش:
 - صورة من وثيقة الزواج وصورة من شهادة وفاة الزوج في حالة الترمل.
 - صورة من إشهاد الطلاق في حالة الطلاق.
 - إقرار بعدم الزواج منذ الترمل أو الطلاق وحتى تاريخ تقديم طلب الصرف يتم استيفاءؤه أمام الموظف المختص.
 - بيان بالحالة الاجتماعية من الأحوال المدنية يتضمن واقعات (زواج، طلاق، ترمل) إذا مضى على تاريخ الطلاق أو الترمل أكثر من عام.
 - إقرار بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة أو عدم الحصول على معاش آخر يتم استيفاءؤه أمام الموظف المختص.
 - بيان الدخل في حالة الحصول على دخل من عمل لدى الغير.
 - بيان معاش في حالة الحصول على معاش من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة
 - النموذج رقم (٢٢) بالنسبة للأخت.
- وفي جميع الأحوال يراعى مطابقة صور المستندات على الأصول بمعرفة موظف مكتب الهيئة المختص.

نموذج رقم: ٣٤

الرقم التأميني
رقم الملف
الرقم القومي



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
مكتب

اسم صاحب المعاش:

طلب

صرف منحة زواج أو قطع

السيد الأستاذ: مدير مكتب

تحية طيبة وبعد...

برجاء الموافقة علي صرف منحة (الزواج / القطع) المستحق لي عن:
(الوالد / الوالدة / الأخ / الأخت):

وذلك نظراً لتوفر حالة (الزواج - (بلوغ سن ٢١ وعدم الحصول على أي مؤهل دراسي / ٢٦/٢٤) -
انتهاء الدراسة - الالتحاق بعمل - مزاولة مهنة - زوال حالة العجز):

تاريخ الحالة: / / ٢٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

اسم مقدم الطلب:

رقم تأميني:

الرقم القومي:

العنوان:

رقم التليفون:

تحريراً في: / / ٢٠

تم التوقيع اهاصي

اسم الموظف المختص:

الوظيفة:

التوقيع: التاريخ: / / ٢٠

إرشادات

ترفق المستندات الآتية مع هذا النموذج:

- أ- في حالة زواج الابنة أو الأخت:
 ١. صورة عقد الزواج بعد الاطلاع على الأصل.
 ٢. إقرار بعدم الالتحاق بعمل أو مزاوله مهنة.
 ٣. صورة بطاقة الرقم القومي للمستحقة على أن تكون سارية.
- ب- في حالة بلوغ الابن أو الأخ سن قطع المعاش:
 ١. استيفاء إقرار موقع من القائم بالمصرف أو المستحق بعدم الالتحاق بأي جهة تعليمية وغير عاجز عن الكسب
 ٢. استيفاء إقرار من القائم بالمصرف أو المستحق بعدم الالتحاق بعمل أو مزاوله مهنة وعدم الحصول على معاش آخر.
 ٣. صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية.
- ج- في حالة التحاق الابن أو الأخ بعمل أو مزاوله مهنة:
 ١. خطاب من جهة العمل حكومة / عام / خاص بتاريخ بداية الالتحاق بالعمل.
 ٢. صورة من عقد العمل أو صورة من تأشيرة السفر في حالة الاشغال خارج البلاد.
 ٣. خطاب يفيد بداية مزاوله المهنة من مأمورية الضرائب المهن الحرة أو المهن غير التجارية أو خطاب من النقابة المختصة بتاريخ القيد في جدول المشغلين.
 ٤. خطاب يفيد بداية مزاوله المهنة من مأمورية الضرائب أو مكتب السجل التجاري بالنسبة للمهن التجارية.
 ٥. صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية.
- د- في حالة زوال حالة العجز لابن أو الأخ:
 ١. قرار اللجنة التليبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي بزوال حالة العجز.
 ٢. صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية.

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٢٦٧

اللجنة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب

موضوع رقم ٢٤

الرقم القبطي
رقم الملف
رقم الرتبة
الرقم القبطي

اسم صاحب التأمين
رقم صلاح الإخطار
تاريخ صدور الإخطار: ٢٠ / / ٢٠٢١



إخطار المستفيدين بالحقوق التأمينية بصفة نظامية

القبول:

العدد:

تجديد ثانية وبعد ...

الذي تم بعمل بـ

انتهت خدمة بتاريخ ٢٠ / / ٢٠٢١

عشرى، إضافة أن لعدد ...

واستحق منه التأمينات نظاماً من ٢٠ / / ٢٠٢١ بسبب الوفاة.

وقد تم تسوية الحقوق التأمينية المستحقة منه وقد تليدات الأية

(١- عدد الأظرف لـ: ٢- أجر التسوية: ٣- التأمين التبريري:

وقد تم توزيع الحقوق التأمينية على أسرة المرحوم وفقاً لما يأتي

الاسم	الرقم التأميني	سنة التبرية	العائش الدوري		المكافأة		التعويض الإضافي		تعويض الوفاة	شخصه التأمين	ظروفاً استمرار استحقاق التأمين
			جنية	قرش	جنية	قرش	جنية	قرش			

للم، أنه تم تحويل المستحقات التأمينية إلى الحساب الجاري رقم

فرع

بنا

ونواته

مدير المكتب

ويتم صرف العائش شهرياً من دوري ٢٠ / / ٢٠٢١ وفقاً لما يلي: العائش يتكون مكتب

وتقسماً يتناول فائق الالتزام ...

تقرير في ٢٠ / / ٢٠٢١

سورة مديره مدير

تم تعويض المستحقات التأمينية على الحساب الجاري رقم

فرع

بنا

ويتم صرف العائش شهرياً من دوري ٢٠ / / ٢٠٢١ وفقاً لما يلي: العائش يتكون مكتب

وتقسماً يتناول فائق الالتزام ...

تقرير في ٢٠ / / ٢٠٢١

مدير المكتب

سورة مديره مدير

رعاة، إضافة أنه تم صرف معاشات أقدم باسم

وتقسماً يتناول فائق الالتزام ...

تقرير في ٢٠ / / ٢٠٢١

وسمته أولي كيني / بإدائه / يتناول شؤونهم / وصي

مدير المكتب

ملحوظة

لا يجوز تسديد الحقوق المقررة قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ هذا الإخطار تطبيقاً لأحكام المادة ١٣٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

إرشادات

يراعى سرعة إبلاغ المكتب المختص عند تحقق أحد الأسباب التي من شأنها قطع المعاش أو خفضه. وذلك لعدم التفرغ للمسائلة القانونية.

ملاحظات	اسباب قطع المعاش
<p>▪ يمنع صرف المعاش في حالات تحقق إحدى هذه الوقائع حتى لا يتعرض المستحق للمسائلة القانونية.</p> <p>▪ في حالة قطع معاش البنات أو الأخت للزواج أو قطع معاش الابن أو الأخت للسير الوفاة أو الحصول على معاش آخر ذو أولوية أعلى. يتم صرف منحة لمرة واحدة تساوي المعاش المستحق عن مدة سنة.</p>	وفاه المستحق.
	زواج الأرملة/الأرملة /البنات /الأخت.
	بلوغ الابن /الأخ سن ٢١ سنة للغير الطالب أوالحاصل على أى مؤهل أو العاجز عن الكسب.
	بلوغ الابن /الأخ سن ٢٤ سنة للحاصل على مؤهل اقل من الليسانس أو البكالوريوس وغير عاجز عن الكسب.
	بلوغ الابن /الأخ سن ٢٦ سنة للحاصل على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وغير عاجز عن الكسب.
	بلوغ الابن /الأخ الطالب سن ٢٦ سنة وغير عاجز عن الكسب.
	انتحاق الابن /الأخ بممل داخل البلاد أو خارجها أو مزاولته مهنة أو قيده بشقابة مهنية.
	زوال حالة العجز للابن /الأخ العاجز عن الكسب.
	الحصول على معاش آخر طبقاً لأحكام المادة ١٠٣ من قانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٦
	أسباب خفض المعاش أو إيقاف صرفه
<p>انتحاق كل من الفئات التالية بعمل أو مزاولته مهنة:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ الابن أو الأخ الأكل من ٢١ سنة. ▪ الابن أو الأخ المستحق للمعاش للعجز عن الكسب. ▪ الابنة أو الأخت. ▪ الوالد أو الوالدة. 	

٢٧٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

نموذج رقم ٢٦:

اللجنة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب

الرقم التأهيلي
رقم الملف
الرقم القومي
اسم صاحب المعاش:



إقرار بحدوث تغيير في شروط استحقاق المعاش

أقرأنا الموقع أدناه/ بصفتي
المستحق في معاش السيد/ بأنه قد حدث تغيير في شرط من
شروط الاستحقاق الخاصة بي يؤدي إلى (قطع / إيقاف / خفض) المعاش المستحق لي وفقاً
للآتي:

- التحقت بعمل.
- زاولت نشاط أو مهنة.
- تزوجت.
- بلغت (٢٦ / ٢٤ / ٢١).
- حصلت على معاش آخر.

وهذا إقرار مني بذلك ...

تحريراً في: / / ٢٠

وقد

الاسم: _____
التوقيع: _____
الرقم القومي: _____
الرقم التأهيلي: _____
رقم التليفون: _____
العنوان: _____

تم التوقيع أمامي

اسم الموظف المختص: _____
الوظيفة: _____
التوقيع: _____
التاريخ: _____

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٢٧١

نموذج رقم ٢٧:

الرقم التأمني

رقم الملف

الرقم القومي

اسم صاحب المعاش:



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب

طلب صرف المعاش بالتوكيل

ينتهي في ٢٠

أقرأنا الموقع أدناهأنني وكلت.....
في صرف المعاش الدوري من جهة الصرف والمستحق من الهيئة، وصرف الشيكات المستحقة
والخاصة بمتجمدات المعاش.
ويتنبر هذا التوكيل لاغي بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ تحريره ما لم يتم تجديده مني
شخصياً.

بيانات الموكل	بيانات الوكيل	البيانات
		الاسم
		الرقم القومي
		التوقيع
		التاريخ

تحريراً في: / / ٢٠

مفد مسدده

الاسم: _____

التوقيع: _____

الرقم القومي: _____

الرقم التأمني: _____

رقم التليفون: _____

السنوان: _____

تم التوقيع أمامي

اسم الموظف المختص: _____

الوظيفة: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

لا يحزر هذا النموذج إلا بحضور طرفي التوكيل، واعتماد توقيعهما من الهيئة.

بيانات التجديدات خلف النموذج

خاتم شعار
الجمهورية

بيسانات التجديد

جدد في / /

بوجه الموكل:

بوجه الموظف المحض:

بوجه المدير:

جدد في / /

بوجه الموكل:

بوجه الموظف المحض:

بوجه المدير:

جدد في / /

بوجه الموكل:

بوجه الموظف المحض:

بوجه المدير:

جدد في / /

بوجه الموكل:

بوجه الموظف المحض:

بوجه المدير:

جدد في / /

بوجه الموكل:

بوجه الموظف المحض:

بوجه المدير:



بيان بالعاملين في عملية المقاوله

اسم المنشأة: رقم المنشأة:
 بيان بعمال المقاولات بعملية /
 المشترك عنها برقم / بمكتب /

م	الاسم	الرقم التأميني	الرقم القومي (١٤ رقم)	المهنة

أقر بأن العاملين الموضحة اسمائهم ومهنتهم بعاليه ضمن العماله التي قامت بتنفيذ الأعمال
 المسندة إلينا بالعملية المذكورة خلال شهر / / ٢٠.

اعتماد المقاول

الاسم:

الرقم التأميني:

الرقم القومي:

العنوان:

رقم التليفون:

تحريراً في: / / ٢٠



طلب

اشترك مؤمن عليه من أصحاب الأجور الحكومية طبقا للقانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

- الفئة: ١ عامل (مقاولات - شحن وتفريغ - محاجر - ملاحات) ٢ عامل نقل بري
٣ عامل صيد ٤ عامل مخازن بلدية

بيانات المؤمن عليه

اسم المؤمن عليه:

الرقم القومي:

الحالة الاجتماعية:

المهنة:

كود المهنة: / / /

مستوى المهارة:

رقم الرخصة: / / /

تاريخ إصدارها: / /

تاريخ انتهاء الترخيص: / /

تاريخ بدء الاشتراك: / /

* أجر الاشتراك:

فرد	حصة
<input type="text"/>	<input type="text"/>

بيانات الجزان وجدت: تاريخ بداية الجز: / / نسبة الجز: %

توقيع المؤمن عليه:

بيانات محل إقامة المؤمن عليه

التنوان:

عقار رقم:

شارع / حارة:

شياخة / قرية:

محافظة:

قسم / مركز:

رقم المحمول أو التليفون الأرضي:

تاريخ تحرير طلب الاشتراك: / /

توقيع المؤمن عليه:

المدسبان	مستلم الطلب	المراجع	سجل أفساً معرفة	روسخ أفساً معرفه
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

ملحوظة: على العامل الإطلاع على الإرشادات الموضحة خلف النموذج مع التوقيع على الإقرار.
(أنظر خلفه)

إرشادات

١. يتم إرفاق صورة من شهادة قياس المهارة الصادرة عن مكتب القوى العاملة لدامل المقاولات.
٢. يقر حامل المقاولات بتقديم الكشف الطبي الأولي لإثبات حالته الصحية ومدى لياقته لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك فيها خلال شهر من تاريخ بدء الاشتراك.
٣. أقر أنا الموقع على هذا بالالتزام بموافقة مكتب الهيئة الذي تم الاشتراك به بتقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة بالهيئة المنبئة بالتأمين الصحي عن حالتي الصحية خلال شهر على الأكثر من تاريخ بدء الاشتراك وفي حالة عدم قيامي بذلك فإن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي غير ملتزمة بعرضه على اللجنة الطبية لإثبات عجزه وليس عليها أدنى التزام قانوني بصرف أية مستحقات تأمينية تترتب على العجز أياً كان نوعه السابق أو المعاصر لتاريخ الانتحاق بالعمل.

توقيع المؤمن عليه

٤. يتم إرفاق صورة من ترخيص القيادة الصادر من إدارة المرور المختصة .
٥. في حالة الترخيص لأول مرة، يتم إرفاق خطاب إدارة المرور المختصة، مع التمهيد بتسليم صورة من رخصة القيادة فور استلامها من إدارة المرور .
٦. بالنسبة لدامل الصيد يتم إرفاق صورة من بطاقة الصيد الصادرة من مكاتب المصايد التابعة للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتطابق على الأصل بمعرفة الموظف المختص وتقرير طبي صادر من الجهة الطبية المختصة بالهيئة المنبئة بالتأمين الصحي يفيد مدى لياقته الطبية لممارسة المهنة .
٧. يرفق بالنموذج لدى اشتراك المؤمن عليه لأول مرة بالهيئة صورة شهادة الميلاد المميكنة أو مستخرج رسمي من سجلات المواليد أو حكم قضائي يثبت السن أو صورة بطاقة الرقم القومي يتم مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص .
٨. التوقيع على هذه الاستمارة بما يفيد الإطلاع والموافقة على جميع البيانات الواردة بها ولا يجوز لمن وقّع عليها أن يعارض في تلك البيانات أمام الهيئة وله أن يلجأ إلى مكتب علاقات العمل المختص أو القضاء .

توقيع المؤمن عليه

- توقيع الموظف المختص بما يفيد التوقيع أمامه بالاسم الثلاثي والتوقيع .

..... الاسم:

..... التوقيع :

نموذج رقم : ٤١



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
مكتب

بيان بالعمالة المؤمن عليها بالمنشأة

اسم المنشأة: رقم المنشأة:

بيان بالعمالة المؤمن عليها بالمنشأة وتعمل بعملية /

المشترك عنها برقم / بمكتب /

م	الاسم	الرقم التأميني	الرقم القومي	الهئية	تاريخ الانتهاء	تاريخ الالتحاق

العمالة الموضحة أسمائهم وبهتهم بعاليه كانت ضمن العمالة التي قامت بتنفيذ الأعمال المسندة إينا بالعملية
المذكورة خلال الفترة من: / / ٢٠ حتى: / / ٢٠
صاحب العمل / المفاول /
جهة الإسناد

بيانات العمالة الموضحة عاليه صحيحة ومؤمن عليهم بالمنشأة رقم /
باسم / ونم يتم إدراج أيأ منهم في بيان مقدم عن عملية أخرى بخلاف هذه
العملية خلال الفترة المقدم عنها هذا البيان ورصيد المنشأة الحالي مدين / دائن بمبلغ جلبيه.

توقيع المخص الرئيس المباشر مدير الإدارة اعتماد مدير المكتب

إرشادات

في حالة عدم وجود نسبة أجور للعملية المعروضة على الهيئة بالجدول رقم ٨، المرافق للائحة التنفيذية للقانون يتبع الآتي:

- ١- تحديد نسبة أجور بصفة مؤقتة استرشاداً لأقرب عملية مشابهة بالجدول وإخطار المقاول بها.
- ٢- اتخاذ إجراءات عرض العملية على اللجنة الفنية خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إخطار المقاول.
- ٣- إخطار المقاول بقرار اللجنة بتحديد النسبة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحديدها.

٢٨٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١

نموذج رقم ٤٢ ،

الهيئة القومية لتأمين الاجتماعي

مكتب

الرقم التأهيلي

الرقم القومي

سلسل اشهادة/.....



شهادة تأمين عمال نقل بري

اسم المؤمن عليه: درجة الترخيص:

رقم الرخصة:

وقد سدد الاشتراك المستحق للهيئة وقيمته فقط

بالإيصال رقم / أو أمر الدفع رقم بتاريخ: ٢٠ / / ٢٠

وذلك عن المدة من: ٢٠ / / ٢٠ إلى: ٢٠ / / ٢٠

وتعتبر هذه الشهادة سارية المفعول لمدة تنتهي في: ٢٠ / / ٢٠.

تشهد الهيئة القومية لتأمين الاجتماعي بأن المدمل الموضحة بياناته أعلاه، مؤمن عليه وفق أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمدشات.

خربت بمعرفة	رؤجت بمعرفة	توقيع مدير الإدارة	اعتماد مدير المكتب
الاسم:			
التوقيع:			
التاريخ:			

تاريخ الإصدار: ٢٠ / / ٢٠

(أنظر خلفه)

إرشادات

١. تصدر الشهادة بناءً على خطاب موجه من إدارة المرور المختصة يفيد بدء الترخيص ونهايته.
٢. يدرج السداد على الشهادة حتى نهاية السنة المالية الصادر خلالها الترخيص على أن يحدد تاريخ إنتهاء الشهادة بنهاية سريان رخصة القيادة.
٣. يتم تسجيل كافة شهادات عمال النقل البري بسجل إصدار الشهادات ويوقع عامل النقل البري باستلامها.

إرشادات

ينهي اشتراك السيارة في الحالات التالية:

١. نقل ملكية السيارة للغير بموجب شهادة تفيد نقل الملكية من إدارة المرور المختصة وفي هذه الحالة يتعين اتخاذ كافة الإجراءات القانونية نحو إخضاع صاحب العمل الجديد للاشتراك عن السيارة.
٢. تكهين السيارة أو بيعها خردة بموجب فواتير موثقة أو بموجب خطاب من إدارة المرور المختصة.
٣. سرقة السيارة ويثبت ذلك بموجب خطاب صادر من إدارة المرور موضحاً به تاريخ سرقتها ويتم إنهاء الاشتراك اعتباراً من ذلك التاريخ.
٤. إحلال سيارة جديدة محل السيارة القديمة طبقاً لقانون المرور بعد إجراء التسويات اللازمة على أن يدرج رقم المنشأة القديمة ببيانات المنشأة الجديدة.
٥. مصادرة السيارة بموجب حكم قضائي نهائي اعتباراً من تاريخ المصادرة.
٦. تسليم لوحات السيارة لإدارة المرور المختصة ويثبت ذلك بموجب شهادة صادرة من إدارة المرور.
٧. القبض على السيارة أو التحفظ عليها أو فقدانها أو إحراقها ويثبت ذلك بشهادة صادرة من إدارة المرور.
٨. نهاية آخر ترخيص للسيارة ويثبت ذلك بخطاب صادر من إدارة المرور المختصة بشرط عدم ضبطها.
٩. إلغاء تصريح تشييل المركبة أو وسيلة النقل الجماعي التي تعمل ضمن منظومة النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات.

نموذج رقم : ٤٥ :



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
مكتب

مسلسل رقم :
تاريخ تحرير الشهادة : / /

شهادة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تطبيقاً لأحكام المادة (١٣٦) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ يشهد مكتب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بأن صاحب العمل:

السيد /
وعنوانه /
ونوع نشاطه /
مشترك بالهيئة برقم /
وذلك عن:

١- العاملين لديه البالغ عددهم العاملين بـ:

- العملية:
- المقاول:
- المسندة من:
- ومقرها:
- وطبيعتها:
- قيمة ختامي الأعمال: فقط جنيهاً ولا يجوز لجهة الإسناد صرف مبالغ تزيد عن هذه القيمة.

٢- العاملين على السيارة رقم:
ونوعها:
ورقم الشاسيه:
وهم السيد /
ومهمته: ورقمه التأميني:

٣- العاملين على مركب الصيد رقم: درجة:
والصادر لها الترخيص رقم:
وقد سدد الاشتراك المستحق للهيئة وقدره: فقط:
بالإبصال رقم: بتاريخ: / /
وذلك عن المدة من: / / إلى: / /
وتعتبر هذه الشهادة سارية المفعول لمدة: تنتهي في: / /

اعتماد مدير المكتب

مدير الإدارة

رؤسيت مصرية

هرت مصرية

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (ب) في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ ٢٨٥

نموذج رقم (٤٦)

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب

الرقم التأميني
رقم الملف
الرقم القومي
اسم صاحب المعاش:



طلب بيان عن حالة تأمينية

السيد مدير مكتب :

تحية طيبة وبعد ،،

أرجو التكرم بإعطائي بيان عن حالتي التأمينية لتقديمها إلى /

وقد تم سداد الرسم المقدر بمبلغ عشرة جنيهات بالإيصال رقم بخزينة المكتب.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ...

تحريراً في : / / ٢٠

مقدمه لسيادتكم

الاسم:

التوقيع:

الرقم التأميني:

الرقم القومي:

النسوان:

رقم التليفون: